(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

النظام اقانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني
"دراسة مقارنة"

د/ إيهاب عبد الرحمن محمد إسماعيل
مدرس القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

مقدمة

ترتب على التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الهائلة التي لحقت بجميع المناحي الحياتية بصفة عامة، وبالتجارة بصفة خاصة، ظهور التجارة الإلكترونية كنتيجة منطقية لتكنولوجيا المعلومات والتطور التكنولوجي الحديث. وأصبحت الحاجة ملحة منذ ظهور التجارة الإلكترونية على سطح المعاملات إلى وسائل حديثة ومتقدمة تخدم ذلك النوع من التجارة، وسائل تساهم في تسهيل عمليات البيع والشراء والدفع، الأمر الذي أفرز لنا ما يعرف ببطاقات الدفع الإلكتروني.

وبطاقات الدفع الإلكتروني أصبحت في وقتنا الحاضر بديلًا عن النقود التقليدية، التي تثقل كاهل المعاملات الإلكترونية الحديثة، فبطاقات الدفع الإلكتروني جاءت على رأس وسائل الدفع الحديثة التي تعد بديلًا عن وسائل الدفع التقليدية كالنقود السائلة والشيك والكمبيالة وسند لأمر.

وبطاقات الدفع الإلكتروني أدى التعامل من خلالها إلى سرعة وتسهيل المدفوعات والمعاملات التجارية، مما أدى إلى تقلص الاحتفاظ بالنقود السائلة في وقتنا الحالي بدرجة كبيرة، ومن ثم أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني بديلًا عن النقود الورقية في عمليات الدفع، فأصبح بإمكان حاملها الحصول على العديد من الخدمات المالية كالسحب، والإيداع، والشراء، فضلًا عن سداد كافة المدفوعات مقابل الحصول على سلع أو خدمات، بل وأصبحت مستخدمة بصورة

شبه أساسية في عمليات الحجز، الأمر الذي ترتب عليه توفير الوقت والجهد بصورة مباشرة وتوفير المال بصورة غير مباشرة.

وعلى الرغم من ظهور التجارة الإلكترونية في تسعينات القرن الماضي إلا أن بطاقات الدفع الإلكتروني كانت أسبق في الظهور، فكان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٤ ثم انتشرت منذ ذلك التاريخ في كافة الدول الأوروبية كفرنسا، وبمرور وقت قصير انتشرت في كافة دول العالم، فأصبحت في وقتنا الحالي تحتل مكانًا مميزًا بين وسائل الدفع الأخرى كنتيجة منطقية لتقنياتها المتطورة ولوظائفها المتعددة .

وتعد بطاقات الدفع الإلكتروني بمثابة عقود مبرمة بين مُصدر البطاقة من جانب وحاملها والتاجر من جانب آخر، وتتشابه هذه العقود بصورة كبيرة بعقود الإذعان، حيث توضع الشروط المدرجة في هذه العقود من قبل مُصدر البطاقة بصورة منفردة، وعلى حامل البطاقة والتاجر إما قبولها دون مناقشة لتلك الشروط والأحكام أو رفضها والبحث عن مُصدر آخر للتعاقد معه، ومن ثم يتبين لنا أن مُصدر البطاقة هو الطرف الأقوى في تلك العلاقة القانونية بصورة تجعله يملي الشروط التي تتوافق معه، بينما على الجانب الآخر يمثل الحامل والتاجر الطرف الضعيف.

ومع تزايد التعامل من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني وانتشارها، نمت الجرائم المصاحبة لها نموًا مطردًا، كالسرقة والتزوير لتلك البطاقات من أجل الحصول على أموال الغير، ومن ثم ترتب على الاستخدام الغير المشروع لتلك البطاقات خسائر فادحة بإمكانها أن تعصف بالاقتصاد القومي، وذلك فضلًا عن إمكانية استخدامها في عمليات غسيل الأموال، الأمر الذي يترتب عليه الاحتياج لحماية قانونية لتلك البطاقات.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ولكي تواكب مصر التطور التكنولوجي الهائل ووسائل الدفع الحديثة فكان لابد لها أن تملك تشريعات ترتقي بالنظام المصرفي إلى مستوى ارتقاء تلك المعاملات، ومن ثم يكن من الضروري تحديث نظام الدفع، الذي يعاني من رفض جزء كبير من المجتمع للتعامل بالوسائل الحديثة بسبب ضعف قدرات الأشخاص انفسهم، نتيجة للجهل بالتعامل من خلال تلك البطاقات، أو ضعف البنية التحتية التي لا تواكب التطورات الحديثة.

وفي وقتنا الحالي تملك مصر مشروع قانون لم ير النور حتى يومنا هذا عن المعاملات الإلكترونية، يتناول ذلك المشروع في الفصل السادس بالمواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ تنظيمًا قانونيًا لوسائل الدفع الإلكتروني.

إشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في حداثة التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني مع عدم وجود تنظيم قانوني له حتى الابن من قبل المشرع المصري، الأمر الذي يترتب عليه اطلاق يد البنوك والشركات المُصدرة لتلك البطاقات في وضع شروط وأحكام وفقًا لمصلحتها دون الأخذ في الاعتبار مصالح المتعاقد الآخر معها، الأمر الذي قد يترتب عليه تعسف من جانب الجهة المُصدرة، مما يؤدي إلى عزوف الأفراد والتجار عن اللجوء لتلك البطاقات، الأمر الذي يرجع بنا إلى التخلف عن ركب التطور وعدم مسايرة المعاملات الحديثة.

أهمية البحث :

لعل الانتشار الواسع لبطاقات الدفع الإلكتروني في الآونة الأخيرة في العالم بصفة عامة وفي مصر بصفة خاصة، وضع على عاتقنا ضرورة البحث في النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، فبطاقات الدفع أصبح التعامل من خلالها ضرورة ملحة تفرضها واجبات العصر،

وعلى الرغم من تمتع تلك البطاقات بقبول دولي على نطاق واسع إلا أنها كغيرها من الوسائل الحديثة في مصر يحيط بها الغموض التشريعي والصعوبات العملية في التعامل من خلالها، فضلًا عن جهل التعامل بها من خلال فئة كبيرة من المجتمع، بسبب ضعف الحماية القانونية لها وضعف الثقافة الإلكترونية لدى البعض، فضلًا عن ضعف البنية التحتية لها، والتي تعمل الدولة على تحسنه بطريقة ملحوظة في هذه الأيام.

وعلى صعيد آخر، أصبح تنافس البنوك بكافة أشكالها وأنواعها تتسارع في وقتنا الحالي على إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني من أجل تلبية احتياجات الأفراد، وحتى تجد بطاقات الدفع الإلكتروني قبولًا وطلبًا واسعًا من قبل الأفراد، بدأت في تزويد تلك البطاقات بالعديد من المزايا التي تدفع الأفراد على اقتنائها، الأمر الذي جعل بطاقات الدفع الإلكتروني على قدر كبير من الأهمية للبحث في نظامها القانوني.

أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث إلى عرض وتفصيل لما يلي :

الوقوف على تعريف ونشأة البطاقات الدفع الإلكتروني.

تحديد ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال الوقوف على خصائصها، و أنواع ها، وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الحديثة.

الوقوف على أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني للاقتصاد القومي للدولة في وقتنا الحاضر.

الوقوف على تحديد أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني وطبيعة العلاقة القانونية فيما بينهم، وواجبات والتزامات أطرافها.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الوقوف على الآثار القانونية المترتبة عن العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني في المعاملات المالية.

منهج البحث :

هذا وقد اتبعت في ذلك البحث المنهج التاريخي والوثائقي والاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي للوقوف على التطور التاريخي، والنظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، والحماية القانونية المقررة لها، فضلًا عن إتباع المنهج المقارن أيضًا، والتأصيل العلمي للفروع، متتبعًا في هذا الشأن النصوص في متونها أن وجدت، وصولًا للقواعد العامة التي نبتغيها، دون مراعاة الترتيب في هذه النصوص في المتون، مستعينًا في ذلك ببعض الدراسات المبعثرة في الكتب والمراجع وصفحات الإنترنت.

خطة البحث :

<u>مبحث تمهيدي : بطاقات الدفع الإلكتروني بين التعريف والنشأة.</u>

المطلب الأول : تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني : نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في فرنسا.

الفرع الثالث: نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في مصر.

الفصل الأول : الملامح القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية.

المبحث الأول : خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني وأهميتها.

المبحث الثاني : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثالث : تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفصل الثاني : أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول : المؤسسات الراعية للبطاقة.

المبحث الثاني : مصدر البطاقة.

المبحث الثالث : حامل البطاقة.

المبحث الرابع : التاجر المعتمد.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مبحث تمهيدي

بطاقات الدفع الإلكتروني بين التعريف والنشأة

تمهيد وتقسيم :

لم يستقر الفقه على وضع تعريف قانوني محدد لبطاقات الدفع الإلكتروني، ومن ثم قدم الفقه العديد من التعاريف لتلك البطاقات كلٌ من وجهة نظره القانونية. أما عن المشرع فهو في الوضع الغالب لا يهتم بالشكل الجلل بالتعريفات، بل ينصب جهده على عرض الموضوع تاركًا أمر وضع التعريفات للجهود الفقهية.

وعلى الرغم من أن بطاقات الدفع الإلكترونية وسائل دفع مستحدثة تم استخدامها في الآونة الأخيرة إلا أنها لم تكن وليدة اللحظة، بل مرت بتطور تاريخي أثر على أشكالها وخصائها، ولم يكن لبطاقات الدفع الإلكتروني ذات الوظائف التي تمتلكها في الوقت الحالي، بل تطور دورها الوظيفي أيضًا بتطورها التاريخي. الأمر الذي يفرض علينا الوقوف على نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني للوقوف على تفسيرها في الوقت الحاضر .

وفي هذا المبحث نعرض بشيء من التفصيل لكل من تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني، وللتطور التاريخي لها، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول : تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني : نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

لم يكن من السهل وضع تعريف محدد لبطاقات الدفع كنتيجة للعلاقات المتشابكة الناتجة عن استخدامها، فضلًا عن أن التشريعات لم تتناولها بصورة واضحة جلية. ومن الملاحظ أن هذه البطاقات يطلق عليها الكثير من المصطلحات، نذكر منها؛ بطاقات الوفاء، بطاقات الائتمان، بطاقات الضمان، النقود الإلكترونية، النقود الائتمانية، الكروت ذات القيمة المضافة، ويعد مصطلح بطاقات الائتمان هو المصطلح الأكثر شيوعًا في التعامل[١].

فقد جاء في المعجم الوسيط أن البطاقة هي الرقعة الصغيرة من الورق ونحوه يكتب عليها بيان ما يتعلق عليه. وبطاقات الدفع الإلكتروني لغويًا هي البطاقة الصادرة عن البنك أو غيره، تخول مالكها أو الحامل لها الحصول على السلع والخدمات المختلفة وسداد ثمنها من خلالها[٢].

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقات الدفع بأنها "مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكن من سحب نقود من المصارف"[٣].

---

[١] د/ حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص١٨.

[٢] د/ محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ٢٠٠١، ص١٢.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، عشر، السعودية ١٩٩٢، ص٧١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الأول

التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الإلكتروني

ترتب على انتشار هذا النوع من البطاقات وجود العديد من التعريفات المقدمة من قبل الفقه، كلٌ يدلو بدلوه وفقًا للزاوية التي ينظر منها لهذه البطاقات، فمنهم من ينظر إليها من الناحية الشكلية، وآخرون ينظرون إليها من الناحية الموضوعية، وآخرون من الناحية المصرفية، ونحنُ في هذا المقام نعرض لوجهات النظر المختلفة للفقه بصدد تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني.

أولًا: تعريف البطاقة من الناحية الشكلية :

تعرف بطاقة الدفع من الناحية الشكلية بأنها " بطاقة مستطيلة الشكل، تصنع من مادة البلاستيك، تحمل توقيع حاملها، مدون عليها بيانات مطبوعة شاملة كالشعار واسم المنظمة واسم البنك المُصدر واسم حاملها ورقمها وتاريخ الإصدار والانتهاء، ويلصق بها شريط بيانات ممغنط، مثبت عليها ومخزن فيه جميع البيانات المشفرة الخاصة بحاملها والخاصة بالبنك المُصدر لها"[١].

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها "كل بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة معينة، بنك أو شركة استثمار"[٢].

وفي تعريف آخر للبطاقة، فإنها عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكية أو من الورق المقوى، لا تتجاوز حدودها ٥×٨ سنتيمتر، تحتوي على معلومات مرئية

---

[١] د/ أحمد الملط، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٢٩.

[٢] د/ عيسى لعلاوي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال، عدد ١٩، ٢٠١٦، ص١٢٢.

وأخرى غير مرئية، تخول حاملها بناءً على عقد يتم بينه وبين الجهة المُصدرة لها، باستعمالها في سحب النقود أو تحويلها للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات بشكل فوري، أو بعد مضي وقت يتفق عليه مسبقًا[١].

كما عرف بعض الفقه الفرنسي بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها "مستطيل بلاستيكي معياري (معيار I.S.O ٢٨٩٤)؛ يحمل أحرف إلكترونية مطبوعة ومسجلة على مسارات مغناطيسية أو مقفلة في ذاكرة هذا المعالج الدقيق الذي بواسطته "الرقاقة". كما أنه موثق بتوقيع خط اليد لحامله وبأرقام ظاهرة أو مخفية، مكشوفة أو سرية "[٢]،[٣].

---

[١] د/ محمد الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩، ص٣٩.

[٢] "Rectangle de matière plastique normalisé (norme I.S.O ٢٨٩٤) ; La carte est au point de la civilisation du papier et de celle de l'informatique ،elle porte des mentions qui sont à la fois en caractère imprimés (mentions embossées) et électronique ،enregistrée sur pistes magnétique ou enfermées dans la mémoire de ce microprocesseur par qui est "la puce" ; elle est authentifiée également par la signature manuscrite de son titulaire et des numéros apparents ou caches. ،révélés ou secrets"

Jean Devèze, Philippe Pétel, Droit Commercial, Instruments de Paiement et de Crédit, éditions Montchrestien, C.J.A, Paris, ١٩٩٢,p٢٦٢.

[٣] وفي تعريف آخر للفقه الفرنسي لبطاقات الإلكترونية، عرفها البعض على أنها "بطاقة بلاستيك ذات شكل موحد، تحمل صورة مجسمة عليها الاسم والشعار التجاري للجهة المُصدرة، بالإضافة إلى اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة وتوقيعه، وتعد البطاقات بمثابة وسيلة مماثلة لتلك الوسيلة الأساسية المخصصة للدفع لتدمج في الميكانيزم الذي يؤمن الدفع".

«Carte en plastique de format standardisé sur laquelle figurant principalement le nom et le symbole commercial de l'émetteur et les nom , nprénoms, adresse et signature de son titulaire. La carte de crédit est d'abord un instrument d'identification de celui-ci, instrument principalement destine à s'intégrer dans un mécanisme assurant un paiement. » Patrick Grayll CHABRIER : carte de crédit .Dalloz : Encyclopédie – droit commercial – ٢٠٠٣ . N ٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وبالتالي تقدم بطاقات الدفع ماديًا في فرنسا بمقياس المعايير ISO ٢٨٩٤ طولها ٨٦ مم وعرضها ٤٥ مم، محملة بذاكرة (Microprocesseur)أو شفرة إلكترونية أو شريط مغناطيسي، وهي نقطة تلاقي ما بين الدعائم الورقية والتكنولوجيا الرقمية، تحمل معلومات كتابية ظاهرة جدا (embossé)، وتوقيع يدوي، وتعتبر شعاع المعلومات المرقمة على الشريط المغناطيسي والشفرة الإلكترونية[١].

ومن خلال عرضنا للتعريف الشكلي نلاحظ أن كافة بطاقات الدفع تتفق في الخواص الشكلية المكونة لها فجميعها يصنع من مادة كلوريد الفنيل الغير مرن[٢]. وعلى صعيد آخر

وفي تعريف آخر للفقه الفرنسي ذهب إلى أن "البطاقة الإلكترونية تتألف من مستطيل من مادة البلاستيك، ذات مقياس موحد، تتضمن تلك البطاقة مجموعة من البيانات الواضحة والمضغوطة بشكل بارز كالاسم، ووصف الجهة المُصدرة لها، ورقم البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وتحمل من الخلف توقيع الحامل، بالإضافة إلى شريط مغناطيسي يسمح بقراءة المعلومات المتضمنة كرقم الحساب، ورقم آخر من أربعة أعداد للرقم السري، والمبالغ المسموح به ".

« est constituée par un rectangle en matière plastique de taille normalisée. Ce titre porte une série de mentions apparentes, comme un badge, gravées en relief. Nom, qualité de l'émetteur, numéro de la carte, date d'expiration. Au verso : signature du titulaire et une bande piste magnétique permettant la lecture de donnée incluses : numéro de compte, numéro à quatre chiffres du code confidentiel ; disponibilité des fonds ; nullité du titre.»

Christian – GAVALDA : Carte de paiement : encyclopédie.commercial, Dalloz, ٢٠٠٢, N٣.

[١] Piedelievre Stéphane : Instrument de crédit et paiement, Edition Dalloz, ٣eme Édition, Paris, ٢٠٠٣, p ٢٥٤.

[٢] د/ حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص١٨.

تتميز بصفات خاصة بها كوجود اسم حاملها، وتوقيعه، وشعار المؤسسة المالية المُصدرة لها، فضلًا عن رقم البطاقة المسجل عليها بشكل بارز، وتاريخ استخدام البطاقة[١].

ثانيًا: تعريف البطاقة من الناحية الموضوعية :

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف البطاقة بأنها "أداة دفع وسحب حديثة، وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا، تبعًا لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها، وفقًا للعقد المبرم بينهم"[٢].

كما يعرفها جانب آخر من الفق [٣] بأنها عبارة عن" بطاقة ثلاثية الأطراف، وأحيانًا رباعية، وترتب التزامات أصلية مستقلة في ذمة الأطراف المعنيين بها، كما أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد أو معروف، بل لها نظام قانوني خاص بها، وفقًا للعقد المبرم بين حاملها ومُصدرها"[٤].

---

[١] د/ ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠٠٩، مجلد ٣١، عدد ٦، ص٨.

[٢] د/ إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٩.

[٣] د/ سامح عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٦.

[٤] كما عرف البعض البطاقات الإلكترونية على أنها "بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المُصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها وبشكل بارز على وجه الخصوص – رقمها واسم حاملها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الأتوماتيكي لأوراق البنكنوت، أو أن يحصل – من فئة معينة من التجار– المتعاملين بهذه البطاقة – على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بثمنها فورا نقدا أو بشيكات، وإنما يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة إلكترونية أو يدوية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل، ويرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المُصدرة في نهاية كل شهر– بصفة عامة – بسداد القيمة للتاجر وخصمها في نفس الوقت من الحساب الجاري للعميل لديها". أنظر في ذلك ؛ د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ثالثًا: تعريف البطاقة من الناحية المصرفية:

أما من الناحية المصرفية يذهب بعض الفقه إلى أن بطاقات الدفع هي "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقات بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مُصدر البطاقة"[١].

ومن الفقه من عرف بطاقات الدفع بأنها "بطاقات خاصة يصدرها البنك لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزاماته، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المُصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع"[٢].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها " أداة مصرفية للوفاء بالالتزام وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محليًا ودوليًا لدى الأفراد والبنوك والتجار، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمتها عن طريق البنك مُصدر البطاقة[٣].

وأخيرًا؛ هناك جانب من الفقه من عرف بطاقة الدفع الإلكترونية بأنها " " عقد يتعهد بمقتضاه مُصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي

---

[١] د/ موسى زريق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص١٠٣٩.

[٢] د/ عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠.

[٣] Luc Bernard Rolande : Principes de technique banquier, Edition Dunod, paris, ٢٠٠٢, p ٥٤.

يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مُصدر البطاقة بعقد، تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[١].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الإلكتروني

لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني بل ترك تحديد مفهومها إلى ما تناوله الفقهاء في شروحاتهم. وفي مشروع قانون المعاملات الإلكترونية عرف الدفع الإلكتروني بصفةٍ عامة بالمادة الأولى بأنه "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني".

كما نص المشرع المصري أيضًا بالمادة ٢٨ من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "يعتبر تحويل النقود بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقيات أخرى".

أما في المادة ٣١ من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية نص المشرع المصري على أنه "يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم الدفع الإلكتروني للأموال، بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني، وما يترتب على القيد الناتج عن التحويل الغير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات التي تلتزم المؤسسة المالية بتزويده بها، وذلك طبقًا للقانون. وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات

[١] د/ محمد توفيق سعودي : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ٢٠٠١، ص٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الجزاءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣"[١].

وفي قانون البنك المصري والجهاز المصرفي لسنة ٢٠٢٠ عرف خدمات الدفع بصفة عامة بأنها "جميع الخدمات المرتبطة بمعلومات الحساب أو بإصدار أو إرسال أو استقبال أو تنفيذ أوامر وعمليات الدفع، سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع والنقود الإلكترونية"[٢].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف بطاقات الدفع الإلكتروني في المادة ١/٥٧ من المرسوم التشريعي الصادر في ١٢/٣٠/ ١٩٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١٢/٣٠، والمتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع الإلكتروني بأنها "أي بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو عن مؤسسة أو خدمة، بناءً على المادة ٨ من القانون ٨٤–٤٦ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ المتعلق بنشاط ومراقبة المؤسسات الائتمانية والسماح لحاملها بسحب الأموال أو تحويلها "[٣].

أما في القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٢/١٥ فقد عرف المشرع بطاقات الدفع الإلكتروني في المادة ١/١٣٢ بأنها "تمثل

---

[١] تم إلغاء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وإصدار قانون البنك المصري والجهاز المصرفي لسنة ٢٠٢٠.

[٢] نص المادة الأولى من قانون البنك المصري والجهاز المصرفي لسنة ٢٠٢٠.

[٣] –L'Art ٥٧–١ : « toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service motionné à l'art ٨ de la loi ٨٤–٤٦ du ٢٤ janvier ١٩٨٤ relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et de permettant à son titulaire de retirer ou de transfert des fonds ». Loi n° ٩١–١٣٨٢ du ٣٠ décembre ١٩٩١ relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O. N°١ du ٠١/٠١/١٩٩٢.

بطاقة الدفع أي بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو منشأة أو مصلحة مذكورة في المادة ٥١٨-١ تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال"[١].

أما على المستوى الأوروبي، فقد كان استخدام البطاقات الإلكترونية موضوع توصيتين صادرتين عن اللجنة الأوروبية، الأولى صدرت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ بعنوان القانون الأوربي للتعامل السليم في مجالات الإيفاءات الإلكترونية (Le code Européen de bonne conduit en matière de paiement électronique) . أما التوصية الثانية صدرت بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧، (relatif aux rapports entre titulaires et émetteurs de cartes)، وكانت تهدف إلى تنظيم بين حامل البطاقة والجهة المُصدرة لها. ولقد ترتب على إصدار هاتين التوصيتين وضوح آلية التعامل بالبطاقة الإلكترونية وانتشارها[٢].

وفي الختام؛ نعرف بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها "بطاقات بلاستيكية، ثلاثية الأطراف أو رباعية، صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، تحمل مجموعة من البيانات المرئية والغير مرئية، تهدف لحصول حاملها على سلع وخدمات، ويحصل التاجر قيمتها من خلال الجهة مُصدرة البطاقة".

---

(١) L'art ١٣٢-١ :« constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit au par une institution ou un service mentionné à l'article ٥١٨-١ et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds ». – Loi n° ٢٠٠١-١٠٦٢ du ١٥ novembre ٢٠٠١ relative à la sécurité quotidienne, J.O. N°٢٦٦ du ١٦/١١/٢٠٠١.

(٢) Jean louis: Rivelange et Monique Contamine Raynaud. Droit Bancaire- ٦e édition –Dalloz – Delta- ١٩٩٥.p٣٢٩-٣٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني

تمهيد:

نعرض في هذا المطلب لنشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية من جانب، ولنشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في فرنسا من جانب آخر، وأخيرًا؛ نعرض لنشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في مصر.

الفرع الأول

نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهرت بطاقات الدفع الإلكتروني للمرة الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٤ عندما أصدرت المؤسسة الأمريكية (Western Union) العاملة في مجال تحويل الأموال بطاقات معدنية من أجل تسوية مشتريات عملائها من منتجات الشركة، مع منح مزايا خاصة لبعض عملائها المميزين[١].

أما أول ظهور حقيقي لتلك البطاقات كان في عام ١٩٢٤، حيثُ أصدرت شركة Mobil Corp Petrolum General Oil أول بطاقة دفع موزعة على المستهلكين من أجل دفع قيمة ما يستهلكوه من بنزين والمباع لهم من خلال محطات البترول المنتشرة في كافة أنحاء البلاد، مع سداد كافة المبالغ المستحقة للشركة في تاريخ لاحق.

---

[١] د/ عيسى لعلاوي – المرجع السابق، ص١٢٠.

أما عن الاستخدام الحقيقي لبطاقات الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة، يرجع الفضل فيه للبنوك التي أصدرت حوالي عام ١٩٥٠ لعملائها بطاقات بلاستيكية مصرفية رغبة في تسهيل عمليات شراء احتياجاتهم اليومية خلال رحلاتهم بالخارج، مثال على ذلك قيام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة National Credit Card Club.

وفي عام ١٩٥١م أصبح إصدار البطاقات الائتمانية معتمدًا على المصارف كمُصدر رئيسي لها؛ حيث يُعد مصرف فرانكلين في مدينة نيويورك أول من أصدر هذه البطاقات، ومن ثم تبعته العديد من المصارف الأخرى مع مرور الوقت، وفي عام ١٩٥٩م أصدر أحد المصارف الكبرى في أمريكا بطاقة ائتمانية وحرص على تطويرها من خلال جعل المؤسسة المسؤولة عن إصدارها مستقلة عن المصرف، ولاحقًا أصبحت البنوك تطمح لإصدار بطاقات ائتمانية خاصة بها؛ ففي عام ١٩٧٧م اتفقت المصارف معًا على تأسيس منظمة تجمع بينها من أجل إصدار بطاقات تحمل أسماء كلٍّ منها، وعرفت هذه المنظمة باسم منظمة الفيزا[١].

الفرع الثاني

نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في فرنسا

وعلى الرغم من أن هذه البطاقات الإلكترونية بطاقات أمريكية النشأة إلا أن الفضل في انتشارها يرجع إلى الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا، من خلال طرح البنوك بطاقة دينرز كلوب[٢] Diners du club وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء la carte

[١] د/ فتحي عرفات : بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧، ص٧، ٨.
[٢] دينرز كلوب إنترناشيونال تأسست باسم دينرز كلوب، هي شركة بطاقات شحن مملوكة لشركة ديسكفر للخدمات المالية . تشكلت في عام ١٩٥٠ من قبل فرانك إكس ماكنمارا ورالف شنايدر وماتي سيمونز وألفريد

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

Blue، تلك البطاقات التي تبنت تنظيم الأحكام القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية كأحد الوسائل الهامة للدفع الإلكتروني. وأيضًا البطاقات الخضراء La Carte Verte .

وعلى الرغم من أن بطاقات Diners du club قد اقتصرت في البداية على المطاعم فقط دون غيرها من المؤسسات، إلا أنها سرعان ما تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية الكبرى وغيرها من المؤسسات الأخرى.

وأعقب ذلك ظهور كثير من البطاقات في فرنسا مثل الكارت الذهبي La Carte dorée الصادر عن اتحاد الفنادق في فرنسا. ومن فرنسا انتشرت وسائل الدفع الإلكتروني إلى باقي الدول الأوروبية وفي مقدمتها إنجلترا .

وفي وقتٍ لاحق لم يقتصر إصدار بطاقات الدفع على البنوك فحسب، بل قامت كبرى المحلات التجارية والصناعية بإصدار تلك البطاقات الإلكترونية، والتي اطلقت عليها مسمى Les Cartes de Paiement، مثل بطاقة الدفع الصادرة عن كبرى المحلات الفرنسية جاليري لافاييتGaleries Lafayette[1].

وفي وقتٍ لاحق في فرنسا صدر ما يعرف بتجمعات مُصدري بطاقات الدفع، كما حدث باتخاذ "مجمع البطاقات الزرقاء" من جهة، و"ماستركارد" و"أورواباي" من جهة أخرى. وقاموا بإنشاء تجمع البطاقات البنكية (Bancaires Cartes des Groupement) فإلى جانب الدفع

بلومينجديل، وكانت أول شركة بطاقة دفع مستقلة في العالم، وأسست مفهوم شركة الاكتفاء الذاتي إنتاج بطاقات الائتمان للسفر والترفيه. تخدم دينرز كلوب إنترناشيونال وامتيازاتها الأفراد من جميع أنحاء العالم من خلال عمليات في ٥٩ دولة. أنظر الموقع التالي : "Diners Club: Local Sites" .

[1] د/ هشام كلو: بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد٤٤، ٢٠١٥، ص٤٠٠.

بالبطاقات لكافة السلع والخدمات التي يتم اقتناؤها في فرنسا، تستعمل هذه العملية في الخارج أيضًا، خاصة وإن التاجر على علم بأن مبلغ السلع مضمون[١].

ومع التطور التكنولوجي الحديث والتقنية المتطورة نتجت ثورة هائلة في استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وتطور شكلها ووظائفها، فأصبحت تملك شكلًا حديثًا عما ذي قبل، وهو الشكل المعروف لدينا الآن، كما أصبحت تمتلك العديد من الوظائف أكثر مما كانت تمتلكه قديمًا. ومع ظهور عالم الإنترنت أتسع نطاق استخدامها عبر العالم الذي تعدى حدود المعاملات المادية، مع التوسع الملحوظ في انتشار ما يعرف في وقتنا الحالي بالتجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث

نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في مصر

أما عن مصر فهي تعد من أولى الدول العربية في التعامل ببطاقات الدفع، فمن خلال البنك العربي الإفريقي في عام ١٩٨١ كانت التجربة الأولى لمصر في ذلك المجال، إلا أن تلك التجربة تحقق النجاح المرجو من وراء استخدام تلك البطاقات، لذلك سارع بنك مصر في الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية[٢] والماستر كارد[١] مع قيامه بتسويق هاتين البطاقتين

---

[١] Perochon François, Entreprise en difficulté instrument de droit et de paiement, L.G.D.J, ٤ème édition, Paris, ٢٠١٧, p ٦٧٨.

[٢] وشركة فيزا هي شركة متعددة الجنسيات مقرها في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية . وتدير الشركة أكبر شبكة في العالم للمدفوعات الإلكترونية، وإدارة المدفوعات بين المؤسسات المالية والتجار والمستهلكين والشركات والكيانات الحكومية. قبل الطرح العام الأولي (Initial public offering) لشركة فيزا في أوائل عام ٢٠٠٨، كانت تعمل على أنها تعاونية (Cooperative) تضم ٢١٠٠٠ من المؤسسات المالية (Financial institution) التي تصدر وتسوق منتجات فيزا بما في ذلك بطاقات الائتمان والمدين. وفي عام ٢٠٠٦، وفقا لتقرير نيلسون، تملك شركة فيزا حصة ٤٤ ٪ من سوق البطاقات الائتمانية، وحصة ٤٨ ٪ من حصة سوق بطاقات المدين في الولايات المتحدة. تقرير بمجلة فوربس ,٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بالسوق المصرية، وكان البنك الأهلي المصري أول التابعين له في هذه الخطوة، وعلى ذات النهج توالت البنوك الأخرى في إتباع ذات المسلك.

أما عن أول كارد فيزا يصدر في مصر فقد صدر من قبل البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة في عام ١٩٩٧، وأصبح البنك الأهلي المصري صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقة الفيزا داخل مصر. وعلى جانب آخر أصبح بنك مصر صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقة الماستر كارد داخل جمهورية مصر العربية. وما سبق يعد السبب الرئيسي في انتشار هاتين البطاقتين في مصر[٢].

وتحتل مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الأوسط بعد دولة الإمارات العربية المتحدة، حيثُ بلغت قيمة تعاملاتها ٥٦٤ مليون دولار خلال عام ٢٠٠٤، جاء ذلك وفقًا لإحصائية أجرتها مؤسسة الفيزا كارد[٣]،[٤].

---

[١] وشركة ماستركارد الدولية (MasterCard Worldwide) : هي شركة أمريكية خاصة بنظام الدفع عن طريق بطاقة الائتمان .لديها حوالي ٥٠٠٠ موظف. تمنح ماستركارد الدولية تراخيص للبنوك في كل أنحاء العالم لإصدار بطاقات لهم. وفي منتصف عام ٢٠٠٦، غيرت ماستركارد الدولية اسمها إلى ماستركارد العالمية. من أجل اقتراح نطاق أكثر عالمية للعمليات المالية. أنظر الرابط التالي https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[٢] د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، ص١٤.

[٣] د/ إيهاب فوزي السقا – المرجع السابق، ص٣٦.

[٤] وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية قررت أن "الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها في الآونة الأخيرة تطورًا تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقًا لشروط وأوضاع معينة ، ولما كان القانون لم يضع تنظيمًا لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما ب اعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة . وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما أصل نموذج رقم (٢ – ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع

وفي عام ٢٠١٩ بلغ إجمالي قيمة السلع والخدمات التي تم شراؤها إلكترونيًا ٦.٢ مليار دولار بزيادة سنوية قدرها ٢٢%، حيث بلغ معدل نمو عمليات الدفع الإلكترونية في مجال السوق الإلكتروني ٣٢%[١].

ولقد أعلن البنك المركزي المصري عن ارتفاع عدد بطاقات الدفع الإلكتروني التي تم إصدارها خلال الفترة من يونيو ٢٠١٤ وحتى نهاية مارس ٢٠٢٠ بنسبة بلغت ١٣٦% ليصل إلى ٣٨.٢ مليون بطاقة مقابل ١٦.٢ مليون بطاقة بزيادة قدرها ٢٢ مليون بطاقة.

وأظهرت بيانات للبنك المركزي المصري أن عدد ماكينات الصرف الآلي قفز بنسبة ١٠٣% ليسجل ١٣.٨ ألف ماكينة بنهاية مارس الماضي مقابل ٦.٨ ألف ماكينة في يونيو ٢٠١٤.

تاجر" أن البند السادس منه قد نص على أن : " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه " على أي قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذًا لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثاني " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، فإن الطرف الثاني " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة اعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثاني " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء " . مفاده انه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت في حالة وجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، إلا أن ذلك مشروط بان يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد"[٤]. الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠١٠، مكتب فنى، سنة ٦١ – قاعدة ١٦٠ – صفحة ٩٤٦.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قد قررت أيضًا أن " خدمة التعامل بالبطاقات الإلكترونية " الفيزا كارت " . ماهيتها. خلو القانون من تنظيم لها . مؤداه . الاحتكام للعقد المبرم بين المصرف والعميل بصددها . التزام العميل بسداد قيمة ما اشتراه من سلع أو حصل عليه من خدمات أو ما سحبه مباشرة من الآلات المعدة لذلك . شرطه . إخطار البنك له بمديونيته . كيفية الإخطار . البنود ٢، ٩، ١٩، ٢٣ من العقد سالف البيان . الاستناد إلى صور كشوف البريد للتدليل على إخطار الطاعنين بكشوف المديونية ". الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ قضائية، الصادر بجلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٨، مكتب فنى، سنة ٥٩ – قاعدة ٩٢ – صفحة ٥٣٠.

[١] أنظر الربط التالي : http://www.febgate.com/

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وقفزت إجمالي عدد نقاط البيع الإلكترونية بنسبة ٨١% خلال الفترة ليصل إلى ٩٢.٨ ألف نقطة دفع إلكترونية بنهاية مارس ٢٠٢٠ مقابل ٥١.٤ ألف نقطة في يونيو ٢٠١٤.

وتسعى مصر في الوقت الحالي لتحقيق الشمول المالي وخفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية، ودمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي، وضم القطاع الغير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وتخفيض تكلفة انتقال الأموال وزيادة المتحصلات الضريبية[١].

وفي تطور سريع لإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وخطة الحكومة للتوجه نحو الدفع الإلكتروني أصدرت وزارة المالية قرارًا بحظر صرف رواتب العاملين بالحكومة بالطريقة التقليدية، وبدء صرفها من خلال منظومة الدفع الإلكتروني ببطاقات الـ "ATM ".

---

[١] وفي أوائل عام ٢٠١٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات برئاسته وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، ومحافظ البنك المركزي المصري ووزراء الدفاع والإنتاج الحربى والتخطيط والإصلاح الإداري والداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والعدل والمالية، ورئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائب محافظ البنك المركزي المصري المختص بنظام الدفع ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ورئيس مجلس إدارة إحدى البنوك – يصدر بتعيينه لمدة عامين قرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ البنك المركزي – ووكيل المحافظ أو وكيل المحافظ المساعد للبنك المركزي المصري المختص بنظم الدفع، ومستشار قانوني ومقرر للأعمال يحدده المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

وحددت المادة الثانية من القرار اختصاصات المجلس كالتالي:

(أ) خفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي.

(ب) تطوير نظم الدفع القومية.

(ج) العمل على تحقيق الشمول المالي، بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي، وضم القطاع الغير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وتخفيض تكلفة انتقال الأموال، وزيادة المتحصلات الضريبية .

(د) حماية حقوق مستخدمي نظم وخدمات الدفع.

(هـ) تحقيق تنافسية سوق خدمات الدفع وتنظيم عمل الكيانات القائمة ورقابتها.

وأصدر المجلس عددا من القرارات، هي إعداد مشروع قانون تطوير المعاملات المالية غير النقدية وعرضه على المجلس خلال ٦ أشهر، وإلزام جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بعدم سداد أي مستحقات للموردين المتعاقدين مع تلك الجهات تزيد قيمتها على ٢٠ ألف جنيه بصورة نقدية أو عن طريق شيكات مصرفية، وذلك في فترة أقصاها ١ يوليو ٢٠١٨، فضلًا عن تكليف كل الجهات الحكومية التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة أن تتيح للمتعاملين معها وسائل للدفع غير النقدي، واستهداف الانتهاء من ذلك على مراحل خلال عامين، ووضع تصور كامل للخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين والمستهدف ميكنتها وتقديمها بصورة إلكترونية وعرضها على المجلس خلال ٦ أشهر [١].

---

[١] ولقد أطلق البنك المركزي المصري في مطلع العام الماضي ٢٠١٩ شبكة ميزة للمدفوعات وبطاقات الدفع التي تحمل علامتها التجارية، وبدأت البنوك منذ الربع الأول من ٢٠١٩ بإصدارها رسميًا للعملاء في شكل بطاقات الخصم والمدفوعة مقدمًا، وتم نشر أكثر من ٥ ملايين حتى عام ٢٠٢٠.

وتعتبر بطاقات الدفع الوطنية "ميزة" أحدث بطاقة تكنولوجية في العالم، حيث انتهت وزارة المالية من إحلال وتجديد البطاقات الحكومية الإلكترونية إلى "ميزة" في يوليو لعام ٢٠١٩، وتم إتاحة ٣٠% من راتب الموظف مقدمًا لاستخدامه في عمليات الشراء الإلكتروني، عن طريق نقاط البيع أو المواقع الإلكترونية بلا فوائد لمدة ٦ أشهر، بحيث يتم سداد هذا المبلغ من الشهر الذي يليه، حتى تسهم في التحول التدريجي إلى المجتمع غير النقدي، كما أن منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني تستهدف توفير نحو٢٥% من تكلفة إصدار العملة، ونحو٥٠% من زمن أداء الخدمة، وتقليص الإجراءات، وهوما يحسن ترتيب مصر في المؤشرات الدولية خاصة المعنية بقياس تنافسية الدول في مجال سهولة أداء الأعمال والشفافية، حيث يرتكز هذان المجالان على ثلاثة محاور وهي التكلفة، والوقت، وطول الإجراءات، وبالتالي المساهمة في زيادة معدلات التوظيف، ونمو الدخل القومي، والحد من التضخم.

وأعطى البنك المركزي المصري، الموافقة لـ٩ بنوك لإصدار بطاقات "ميزة" مسبوقة الدفع والخصم المباشر حتى الآن، وهي "الأهلي المصري، وبنك مصر، والبنك التجاري الدولي، والقاهرة، والتعمير والإسكان، والتنمية الصناعية، والمصرف المتحد، والشركة المصرفية العربية الدولية، والبنك الزراعي المصري".

أنظر الرابط التالي :http://www.bankygate.com/١٣٧١١ ؛ تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٥/١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وخلاصة القول أن؛ بطاقات الدفع الإلكتروني أصبحت نشاطًا هامًا من بين الأنشطة الهامة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية كنتيجة لما تحصل عليه من عمولة، الأمر الذي يحقق لها أرباحًا وفيرة، ففي وقتنا الحالي يتعامل الملايين من الأفراد والمؤسسات المالية والاقتصادية من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني تسهيلًا لمعاملاتهم المالية. وبالتالي تكون بطاقات الدفع الإلكتروني مظهرًا من مظاهر الحياة التكنولوجية الحديثة في عصرنا الحالي[١].

[١] أنظر الرابط التالي : https://www.vapulus.com/ar/. تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٥/١٩.

الفصل الأول

الملامح القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

سبق لنا تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها "بطاقات بلاستيكية، ثلاثية الأطراف أو رباعية، صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، تحمل مجموعة من البيانات المرئية والغير مرئية، تهدف لحصول حاملها على سلع وخدمات، ويحصل التاجر قيمتها من خلال الجهة مُصدرة البطاقة".

وبناءً على ما سبق؛ نجد أن بطاقات الدفع الإلكتروني تتميز بالعديد من الخصائص، منها أنها بطاقة ثلاثية الأطراف، أنها أداة وفاء، نشوء علاقات متشابكة نتيجة لاستخدام البطاقة. كما يوجد لتلك البطاقات العديد من الأنواع تختلف بحسب وجهة النظر التي ينظر منها إلى البطاقة. أما عن أطراف بطاقة الدفع فتتمثل في مُصدر البطاقة وحاملها والتاجر.

ونحنُ في هذا المقام سوف نعرض للملامح القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية من خلال عرض لخصائصها وأهميتها للاقتصاد القومي من جانب، ول أنواع ها جانب آخر، وأخيرًا؛ تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث مزاياها وعيوبها، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المبحث الأول : خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني وأهميتها.

المبحث الثاني : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الثالث : تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الأول

خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني وأهميتها

تمهيد وتقسيم :

نعرض في هذا المبحث للخصائص المميزة ل بطاقات الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى الوقوف على أهميتها للاقتصاد القومي للدولة، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول : خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني : أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني للاقتصاد القومي.

المطلب الأول

خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني

تتمثل أهم خصائص الدفع الإلكتروني في؛ أنها بطاقات ثلاثية الأطراف، بطاقات وفاء بالتزامات حاملها، ذات تنظيم قانوني خاص، تصدر عن مؤسسات مالية. وهو ما نتناوله بالتفصيل في السطور القادمة.

أولًا : بطاقات الدفع الإلكتروني ثلاثية الأطراف :

تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل في علاقة مُصدر البطاقة بحاملها، وعلاقة حامل البطاقة مع التاجر، وأخيرًا؛ علاقة التاجر بمُصدر البطاقة. ومن ثم فلا يتصور استخدام بطاقات الدفع دون وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة[١].

[١] د/ كميت طالب البغدادي: الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٨، ص٦٩. د/ حمود محمد غازي الحماده: المرجع السابق، ص٢١.

فكل طرف من هؤلاء الأطراف يُرتب له بعض الحقوق في مواجهة الأطراف الآخرين، في مقابل تحمل التزامات معينة في مواجهتهم. كما يرتبط كل طرف مع الآخرين بعقود مستقلة ينتج عنها وحدة واحدة، الأمر الذي جعل من بطاقات الدفع بطاقات ذات طبيعة خاصة، تجعلها مختلفة ومنفردة عن وسائل الدفع التقليدية[١].

وعلى الرغم من أن بطاقات الدفع الإلكتروني دائمًا هي بطاقات ثلاثية الأطراف، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون بطاقات رباعية الأطراف، ويتصور ذلك في الأحوال التي توجد فيها منظمة راعية، تمنح تراخيص باستعمال بطاقاتها للمصارف والمؤسسات المحلية، مثل منظمة الفيزا كارت والماستر كارت[٢].

ثانيًا : بطاقات الدفع بطاقات وفاء :

تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها بطاقات وفاء، حيثُ يقوم حاملها بالوفاء بكافة التزاماته في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة من خلال تقديمها، دون أن يتطلب الأمر حمل نقود ورقية من أجل السداد، ومن ثم تعد البطاقات وسيلة فعالة في السداد، نظرًا لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى التاجر بالمقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

فبطاقات الدفع أسهل وأضمن من الشيكات، فضلًا عن أنها أقل عرضة للسرقة والضياع مقارنة بوسائل الدفع التقليدية، وحتى في أحوال سرقة[٣] أو ضياع بطاقة الدفع، يمكن استردادها

---

[١] د/ فايز نعيم رضوان : بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨، ص١٤.

[٢] د/ مريم عبد طارش : المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد٢١، ٢٠١٨، ص١٧.

[٣] ويلتزم حامل البطاقة في حالة ضياع البطاقة بالإبلاغ مباشرة بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد، وإلا تحمل حاملها نتيجة ذلك، فيعتبر حامله مسؤولا عن البطاقة حتى لحظة تبليغ المصدر بالسرقة أو الضياع. يكون

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بإتباع إجراءات بسيطة يقوم بها الحامل، تمكنه من الحصول على بطاقة أخرى جديدة، بذات الرصيد النقدي، برقم تسلسلي جديد، مع مكنة إيقاف البطاقة المسروقة أو الضائعة[١].

ثالثًا : بطاقات الدفع ذات تنظيم قانوني خاص:

تخضع بطاقات الدفع الإلكتروني لنظام قانوني خاص بها مختلف عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، حيثُ لم يتدخل المشرع بوضع تنظيم قانوني تفصيلي لها، فنجدها تارة تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وتارة للقواعد العامة في النظام المصرفي – وهو الوضع الغالب– وتارةً أخرى للقواعد المطبقة على النقود الإلكترونية. وعدم خضوعها لنظام قانوني محدد ساهم بشكل ملحوظ في تطورها وخروجها من قالب الجمود، فوجود تنظيم قانوني محدد يمنع البطاقات من ملاحقة التطورات السريعة التي تلحق البيئة التجارية الإلكترونية، الأمر الذي ترتب عليه تطور بطاقات الدفع بسرعة من خلال تطور الخدمات المقدمة من خلالها[٢].

وعلى صعيد آخر تعد بطاقات الدفع مستند يتميز بمواصفات خاصة تحمل بيانات مرئية وغير مرئية، يتم من خلال تلك البيانات التعرف على هاوية حامل البطاقة، فضلًا عن منع الغير من إساءة استخدامها. أضف إلى ما سبق أن حامل البطاقة يعد الشخص الوحيد الذي يكون على علم بكافة المعلومات الخاصة بالعملية التجارية المستخدمة البطاقة في إتمامها، فالبائع لا يكون

التبليغ بواسطة الهاتف لتحقيق السرعة في إخطار مصدر البطاقة، ثم يلحقه تبليغ كتابي، وهذا ما جرى عليه العرف، إلاّ إذا تم الاتفاق على طريقة معينة أخرى في العقد، كما يلتزم ببيان طريقة فقدانها. د/ وافد يوسف : النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٧، ٧٨.

[١] د/ علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٦٦٥.

[٢] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص١١٧.

على علم بالمعلومات البنكية الخاصة بالمشتري حامل البطاقة، كما أن البنك لا يكون على علم بكافة جزئيات العملية، الأمر الذي يمثل نقطة قوة للبطاقة الإلكترونية[١].

رابعًا : بطاقات الدفع تصدر عن مؤسسات مالية:

تصدر بطاقات الدفع الإلكترونية عن مؤسسات مالية، وذلك على خلاف الوضع فيما يتعلق بوسائل الدفع التقليدية الأخرى، التي تصدرها الدولة، مع فرض تعامل المواطنين بها إجباريًا، بينما تضمن المؤسسات المالية البطاقات الصادرة عنها فقط، دون أن تفرض على كافة المواطنين التعامل من خلالها.

ويترتب على استخدام بطاقات الدفع من قبل المواطنين قيام علاقات مالية متشابكة بين البنوك، يتم تسويتها وفقًا للقواعد المقررة من قبل الجهات أو المنظمات الدولية مُصدرة البطاقة، وتعرف عملية التسوية بين البنوك بمسمى نظام الدفع الإلكتروني[٢].

المطلب الثاني

أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني للاقتصاد القومي

تبرز أهمية التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني فيما يتعلق بالاقتصاد القومي للدولة من جوانب عدة، نذكر منها ما يلي :

تخفيض طباعة النقود: تعمل بطاقات الدفع الإلكتروني إلى تخفيض الطلب على طباعة النقود، وما يترتب عليها من مصروفات طباعة ونقل للنقود وطباعة بدل تآلف لهذه النقود، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد القومي من خلال التوفير على الدولة الطباعة بشكل مستمر

[١] WERY Etienne : Facture , Monnaie, Litec, Paris, ٢٠٠٣, p.٤٣.

[٢] د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، ص٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

لنقود جديدة، فمن المسلم به أن طباعة البطاقات أقل تكلفةً من طباعة النقود، ومن ثم قد يكون استعمال بطاقة واحدة أقل تكلفةً من استعمال مائة ألف وحدة نقدية سنويًا.

زيادة حجم السيولة: يترتب على التعامل من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني ارتفاع حجم السيولة في البنوك، نظرًا لزيادة نسبة إيداعات الأموال لدى البنوك التجارية، ومن ثم يصبح لدى البنوك قدرة أكبر على الإقراض، ومن ثم يرتفع معدل الاستثمار ومعدل التوظيف ويزداد الإنتاج، الأمر الذي يساهم في دفع عجلة التنمية داخل الدولة.

الحد من الطلب على العملات الأجنبية : تمثل البطاقة وسيلة هامة للحد من الطلب على العملات الأجنبية، فبطاقات الدفع تعد وسيلة دولية تستخدم كافة العملات مع مطالبة العميل بالعملة الوطنية، الأمر الذي يقلل الطلب على العملات الأجنبية فيما يتعلق بالأغراض الاستهلاكية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف[١].

خفض معدلات الفساد : يؤدي التعامل ببطاقات الدفع إلى خفض معدلات الفساد، وذلك لان الدفع الإلكتروني بصفةً عامة يوفر طريقة ميسرة ومؤكدة لحصر العمليات المالية وتتبعها، فضلًا عن قدرته على تحقيق وفرات مالية ضخمة للدولة تذهب هدرًا في الوقت الحالي كتكلفة لتداول الكاش بالسوق، تقدرها المؤشرات العالمية بنحو ١.٥% من الناتج القومي يمكن توفيره حال التخلص من التعامل بالكاش.

كفاءة الاقتصاد : هناك علاقة طردية بين كل من استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وكفاءة الاقتصاد القومي، فكلما كان معدل التعامل والدفع من خلال البطاقات الإلكترونية مرتفع، كلما كان الأداء الاقتصادي مرتفع وكفء.

---

[١] د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، ص٥٥.

مورد مالي هام للدولة : تعد الضرائب الضخمة التي تفرض من قبل الدولة على الشركات الضخمة المُصدرة للبطاقة بمثابة مورد مالي هام للدولة، الأمر الذي يعكس القدرة الانفاقية للدولة على المشاريع المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، ففي مقارنة بين الأرباح الفعلية للشركات المُصدرة للبطاقات والشركات الكبرى المنتجة للسيارات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٣، رجحت كفة الأرباح الفعلية للشركات المُصدرة للبطاقات، الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الضرائب[١].

تحقيق الرواج التجاري والسياحي : يترتب على استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني تشجيع حركة التجارة والسياحة بين بلدان العالم، فبطاقات الدفع تعد بمثابة وسيلة مرنة لإتمام الصفقات التجارية، خاصةً الصغيرة منها، فضلًا عن دورها في سداد تكاليف السياحة والسفر بصورة ميسرة[٢].

[١] د/ محمد العصيمي: البطاقات الدائنة تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤، ص٢٢٠.

[٢] د/ عطية سالم عطية : التعريف بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني، دراسة مقدمة لندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٨، ص٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى أنواع عدة، نظرًا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى البطاقة، فتنقسم البطاقة من حيث الوظيفة التي تؤديها إلى بطاقات الوفاء، بطاقات الصراف الآلي، بطاقات الخصم الشهري، بطاقات الائتمان، بطاقات ضمان الشيكات. كما تنقسم البطاقة من حيث الجهة المُصدرة لها إلى بطاقات مصرفية، وبطاقات صادرة عن المؤسسات المالية، وبطاقات صادرة عن المؤسسات التجارية.

أما من حيث التكوين والتصنيع تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى بطاقات بلاستيكية بسيطة، وبطاقات رقائقيه، وبطاقات أخرى ذات أشرطة ممغنطة.

ونحنُ في هذا المقام سوف نعرض ل أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث وظيفتها، والجهة المُصدرة لها، وتكوينها، وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول : أنواع بطاقات الدفع من حيث وظيفتها.

المطلب الثاني : أنواع بطاقات الدفع من حيث الجهة المُصدرة لها.

المطلب الثالث : أنواع بطاقات الدفع من حيث تكوينها وتصنيعها.

المطلب الأول

أنواع بطاقات الدفع من حيث وظيفتها

تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث الوظيفة التي تؤديها إلى أنواع خمس، هما؛ بطاقات الوفاء، بطاقات الصراف الآلي، بطاقات الخصم الشهري، بطاقات الائتمان، بطاقات ضمان الشيكات.

ويرجع هذا التعداد والتنوع الوظيفي للبطاقات لسببين؛ أولهما، التنظيم التقني للبطاقات، فالبطاقات لا تتعدى بحسب الأصل إلا مجرد كونها مستند أو صك لا يحمل أي قيمة قانونية، وهو ما يطلق عليهcarte badge ، إلا أن القيمة القانونية للبطاقة تتمثل في الشريط الممغنط المزود بها، الحامل للمعلومات وبيانات الحامل، التي تسمح له بتحقيق عمليات الدفع لدى التجار وسحب النقود من آلات الصراف الآلي، الأمر الذي يترتب عليه كون شكل البطاقة وتنظيمها التقني المعلوماتي، دعامة قانونية تتمثل في الدفع بيسر وسهولة، وهو الأمر الذي تؤمنه البنوك لعملائها[١].

أما السبب الثاني فيتمثل في تعدد الهيئات والمؤسسات المُصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني كالمؤسسات American-Express الخاصة أمريكان اكسبريس، Diner s Club وديزنرز

[١] Michel Jeantin : Droit commercial : instrument de paiement et de crédit (entreprises en difficulté). ٤e éd.١٩٩٥.Dalloz. p ١٠٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كلوب[١]. ونتوالى في هذا المقام شرح أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث وظيفتها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول

بطاقات الوفاء

يسمى هذا النوع ببطاقات الوفاء، كما يطلق عليها أيضًا مصطلح بطاقات الخصم الفوري أو القيد المباشر، أم مجمع الفقه الإسلامي فقد اطلق عليها اسم البطاقات المغطاة، نظرًا لأنها تشترط وجود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة[٢].

ونعرف بطاقات الوفاء بأنها " بطاقات تمنح من قبل البنك للعميل بناءً على وجود حساب جاري، بهدف حصول العميل على السلع والخدمات من المتاجر المعتمدة لدى البنك مُصدر البطاقة، بما لا يتعدى الحد الأقصى للشراء شهريًا".

وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها " كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو عن مؤسسة أو خدمة مذكورة في المادة ٨ من القانون رقم ٨٤-٤٦ المؤرخ ٢٤ يناير ١٩٨٤ المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان. وتسمح لحاملها بسحب الأموال أو تحويلها"[٣].

---

(١) Christian Gavalda : Carte de paiement : encyclopédie.commercial, Dalloz, ٢٠٠٢, N٤١.

(٢) د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، حاشية ص٢٩.

(٣) Article ٢ "Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article ٨ de la loi n° ٨٤-٤٦ du ٢٤ janvier ١٩٨٤ relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds.

وتمنح هذه البطاقات للعميل فضلًا عن مكنة سحب الأموال الحق أيضًا في الحصول على كافة السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم يستطيع العميل الدخول إلى المتاجر الإلكترونية، ودفع قيمة السلع والخدمات التي وقع عليها اختياره لها باستخدام هذه البطاقة. وفي وقتنا الحالي يحق للعميل أيضًا دفع قيمة السلع والخدمات من المتاجر التقليدية، بشرط قبول الأخيرة لبطاقة السحب الآلي كوسيلة للدفع[١].

وعند قيام الحامل بعملية الشراء من التاجر، يقوم الأخير بدوره بإرسال مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقد معه، الذي يلتزم بدفع المبالغ المستحقة على العميل للتاجر، ويقوم البنك المُصدر بخصم المبالغ المدفوعة للتاجر مباشرة من حساب العميل الجاري المفتوح لدى البنك، كما يقوم البنك أيضًا بخصم قيمة ما تم سحبه نقديًا من قبل الحامل من آلات السحب الآلي (A.T.M).

ويرسل البنك مع نهاية كل شهر كشف حساب لحامل البطاقة مطالبًا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري، من أجل إعادة الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى الحامل. وفي الأحوال التي يزيد فيها المبلغ المخصوم على رصيد الحامل، يقوم البنك بفرض فائدة على العميل

[١] د/ أسامة بن غانم العبيدي: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها : دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، مجلد ٢٧، ٢٠١٥، ص٥.
أنظر أيضًا: Michel Jeantin : op. cit. p ١٠٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة، ويتراوح معدل تلك الفائدة بين ١.٥%، ١.٧٥ شهريًا، أي بما يعادل من ١٨% إلى ٢١% سنويًا[١].

وبطاقات الوفاء لا تعطي للعميل أجلًا للوفاء، بل يكن دائمًا من المفترض أن يكون للعميل حساب جاري في البنك المُصدر للبطاقة، فضلًا عن ضرورة كون الحساب يعادل الحد الشهري الأقصى المسموح للعميل بالشراء في حدوده[٢].

وبالتالي تعد بطاقات الوفاء بمثابة أداة دفع في جوهرها، تستخدم في المعاملات بديلًا عن الشيك، بغرض الوفاء بقيمة ما يتحصل عليه حاملها من سلع وخدمات في مقر التاجر، ويتفق الأخير مع مُصدر البطاقة على قبول الوفاء بموجب تلك البطاقة[٣].

وبالتالي يشترط لإصدار البطاقة وجود للعميل حساب في البنك المُصدر للبطاقة، ويحتوي هذا الحساب على رصيد، يملك البنك من خلاله خصم ما يحصل عليه الحامل عند استعماله للبطاقة، ومن ثم يعد رصيد حساب الحامل لدى البنك بمثابة الحد الأعلى للائتمان. ويرى البعض أن هذه البطاقة تشبه لحد كبير الشيك، فالأخير يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه، والتاجر يقبل قيمة السلع والخدمات بمجرد الاطلاع على البطاقة[٤].

---

[١] د/ محمد عبد الحليم عمر: بطاقات الائتمان وماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص٦.

[٢] د/ جلال عايد الشورة: وسائل الدفع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، ٢٠٠٥، ص٥٣.

[٣] د/ هشام كلو: المرجع السابق، ص٤٠٥.

[٤] د/ علي محمد أحمد أبو العز: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، ٢٠٠٨، ص٢٣٣.

الفرع الثاني

بطاقات الصراف الآلي

تعد بطاقات الصراف الآلي[١] من أكثر أنواع بطاقات الدفع انتشارًا. ويمكن لنا تعريفها بأنها " بطاقات تمنح للعميل مالك لحساب مصرفي من قبل البنك المتعامل معه، تخوله مكنة سحب مبالغ نقدية من حسابه من خلال آلات الصراف الآلي بحد أقصى متفق عليه مسبقًا".

ولقد عرف المشرع الفرنسي بالمادة ٢ الفقرة الثانية بأنها" كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو عن مؤسسة أو خدمة المتعلق بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان. وتسمح لحاملها سحب الأموال فقط"[١].

---

[١] الصراف الآلي بالإنجليزية Automated teller machine : اختصارًا (ATM) هو جهاز إلكتروني يوفر لعملاء المؤسسات المالية إجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة كبديل عن الحاجة إلى موظف. للقيام بأي عملية، يجب على العميل إدخال بطاقة بلاستيكية مرمزة تحتوي على رقم خاص بالعميل وبعض المعلومات الأمنية. ومن العمليات المالية التي يسمح بالقيام بها من خلال الصراف الآلي الوصول إلى الحسابات المصرفية وسحب النقود ومعرفة أرصدة الحسابات، وإيداع النقود أيضا. كما توفر بعض المصارف خدمات أخرى مثل دفع الفواتير، شحن خطوط الهاتف الخلوي المدفوعة مسبقا. واخترعت آلة الصراف الآلي في نيويورك في العام ١٩٣٩ حين قام لوثر جورج سيمجيان باختراعها وتركيبها في مصرف سيتي بنك، ولكن الآلة أزيلت بعد ٦ أشهر بسبب عدم تقبل العملاء لفكرتها. ولم تطرح فكرة الآلة مرة أخرى إلا بعد أكثر من ٢٥ عام حين قام دولار (De La Rue)بطرح أول جهاز صراف آلي إلكتروني جرى تركيبه في مدينة إينفيلد في شمال لندن في ٢٧ يونيو ١٩٦٧ من قبل بنك باركليز. ويعد جون شبرد – بارون هو أول من اخترع آلة صراف آلي إلكترونية لصالح بنك باركليز بالرغم من أن هنالك الكثير من براءات الاختراع التي سجلت باسم مخترعين آخرين في الوقت نفسه. في ٢٠٠٥ منح جون شبرد– بارون وسام OBE البريطاني كما أضيف إلى قائمة الشرف حيث أنه قدم للعالم العديد من الاختراعات الهامة. واستخدمت أجهزة الصراف الآلي لأول مرة على نطاق واسع في المملكة المتحدة في عام ١٩٧٣ تعتبر آي بي إم (IBM ٢٩٨٤) أول آلة سحب أموال حقيقية في التاريخ في وظيفة مماثلة لآلات اليوم الصراف الآلي لا تزال علامة تجارية مسجلة لويدز تي اس بي في المملكة المتحدة وقد صممت بناء على طلب من مصرف لويدز. أنظر الرابط التالي : https://www.marefa.org/ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وتتلخص آلية استعمال تلك البطاقة في إدخال العميل للبطاقة في مكان مخصص لها في ماكينة الصراف الآلي، ثم إدخال رقم سري المحدد من قبله، مع تحديد المبلغ المطلوب سحبه من خلال الضغط على لوحة مفاتيح جهاز الصراف، ويستلم العميل المبلغ المطلوب ويخصم من حساب العميل مباشرة بعد إتمام عملية السحب، وفي حالة عدم وجود رصيد غير كافي في حساب العميل، يقوم جهاز الصراف برفض العملية برمتها[٢].

ويجب على البنك الاحتفاظ بأصول إشعارات الخصم من حساب البطاقة، حيث قد قررت محكمة النقض المصرية أن " تمسك الطاعن بتقديم البنك المطعون ضده لأصول إشعارات الخصم من حساب الفيزا والتي قدم البنك صورها الضوئية التي جحدها الطاعن . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن عدم تقديم البنك أصول هذه الإشعارات رغم انتقال الخبير إلى مقره للاطلاع عليها"[٣].

---

[١] Article ٢ "Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement, une institution ou un service visé au premier alinéa et permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds".

[٢] Alfred Jaffret– Jacques Master : Droit commercial : ٢٢ éd. L.G.D.J. ١٩٩٥. p ٦٣٤–٦٣٥.

[٣] ولقد قرت محكمة النقض المصرية أنه "إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافه بتقديم المطعون ضده لأصول إشعارات الخصم بمبلغ ١٩٥ ألف جنيه من حساب الفيزا التي يتم تحصيلها من العملاء لصالحه ، وأوردت لجنة الخبراء المنتدبة من محكمة الاستئناف بتقريرها رقم .... بصفحتي ٤ ، ٥ من التقرير طلب إشعارات الخصم والإضافة والمستندات المتعلقة بفحص كشوف الحسابات إلا أن البنك قدم صور ضوئية جحدها الطاعن وإن لجنة الخبراء قد انتقلت إلى مقر البنك للاطلاع على أصولها والمستندات المتعلقة بذلك ولم يقدمها البنك رغم إتاحة الفرصة له أكثر من مرة ، إلا أن اللجنة عادت وقررت الأخذ بتلك الكشوف لعدم تقديم الطاعن أية مستندات ترخص العمليات الواردة بها ، كما أيدت لجنة الخبراء الثانية ما ذهبت إليه اللجنة الأولى ورفضت اعتراضات الطاعن والذى اعتصم بدفاعه هذا بالمذكرة الختامية المقدمة لمحكمة الاستئناف خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي متخذًا من

وتطبيقًا لما سبق لا تمنح بطاقة الصراف الآلي أي ائتمان للعميل، بل يقتصر دورها على السحب من رصيد العميل لدى البنك المتعامل معه، بل يكون السحب في حدود الرصيد فقط. وبالتالي تكمن ميزة تلك البطاقة في تسهيل عملية الحصول على النقود والسلع والخدمات للعملاء باستخدام نقودهم المودعة لدى البنك[١]. ومن ثم يملك العميل سحب كافة المبالغ من حسابه في أي وقت من اليوم وفي أي أيام الأسبوع دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية للبنك، ودون أن تكون أيام العطلات الرسمية عائقًا بالنسبة له.

ولقد ترتب على التطور العلمي والتقدم التكنولوجي قيام المؤسسات المصرفية بدورها بتطوير بطاقة السحب الآلي للنقود، من خلال وضع شريحة ذاكرة مبرمجة في جسم البطاقة، تقوم تلك الشريحة بعملية الخصم تلقائيًا من حساب العميل بما يعادل قيمة معاملاته المالية، ومن ثم أصبحت البطاقة وسيلة أكثر أمانًا لحاملها[٢].

تقرير لجنة الخبراء الأخير سالف الذكر سندًا لقضائه وأعرض عن هذا الدفاع الجوهري ولم يقسطه حقه في البحث والتحقيق ، مع أن في تحقيقه ما قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب فضلًا عن إخلاله بحق الدفاع. الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ١٤/ ٢/ ٢٠١٠، مكتب فنى، سنة ٦١ – قاعدة ١٦٠ – صفحة ٩٤٦.

[١] د/ ثناء أحمد محمد المغربي: الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص٩٤٨. د/ أمينة بن عميور: البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٦.أنظر أيضًا: Michel Jeantin : Droit commercial ; Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté) . Dalloz. ٤e éd ١٩٩٥, P١١٠.

[٢] د/ سامح عبد الحكم: المرجع السابق، ص٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

بطاقات الخصم الشهري

نعرف بطاقات الخصم الشهري بأنها "بطاقة ائتمانية اقتراضيه تخول حاملها القيام بعمليات الشراء المختلفة للسلع والخدمات، في شتى أنحاء العالم، على أن يتم الدفع من خلالها، خلال فترة زمنية معينة في الغالب شهر".

وبطاقات الخصم الشهري بطاقات وفاء وائتمان معًا، حيثُ يتمكن الحامل من خلالها الشراء والسحب من أي مكان من خلال أجهزة الصرف التابعة للبنوك المُصدرة في جميع دول العالم، دون أن يكون له رصيد في البنك المُصدر لها، ويحصل العميل على رقم سري للبطاقة، فضلًا عن وجوب توقيعه المعتمد لدى البنك على البطاقة، وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على العديد من الخدمات[١].

ويلتزم الحامل لهذه البطاقة بسداد قيمة ما اشتراه من سلع أو ما حصل عليه من خدمات أو ما تم سحبه من آلات الصرف خلال فترة زمنية متفق عليها مسبقًا، وفي حالة التأخير عن السداد يوقع عليه غرامة منصوص عليها في العقد. ومن ثم تعد الفترة الزمنية الواقعة بين قيام الحامل بالشراء أو السحب وبين السداد بمثابة مدة ائتمان.

[١] د/ محمد عثمان: ماهية بطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، ٢٠٠٣، غرفة صناعة دبي، ص٦٢٢. د/ عمر الشيخ الأصم: البطاقات الائتمانية الأكثر انتشارًا في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، ص١١.

وبالتالي لا تشترط الجهة المُصدرة لهذا النوع من البطاقات أن يكون للعميل رصيد في حساب الحامل للبطاقة، كل ما في الأمر أن تحدد الجهة المُصدرة للبطاقة حدًا معينًا يمكن للحامل الاستدانة في حدوده إلى أجل قصير، بمعنى أن الحامل يمنح من قبل الجهة المُصدرة أجلًا فعليًا لسداد ما حصل عليه من سلع أو خدمات، لذلك اطلق على هذا النوع من البطاقات أيضًا مصطلح بطاقات القيد المؤجل.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع من البطاقات، بطاقات داينرز كلوب، والبطاقات الخضراء لشركة أمريكان إكسبريس، أضف إلى ما سبق أن شركات فيزا وماستر كارد تمنح هذا النوع من البطاقات تبعًا لرغبة البنك المُصدر والسياسة المتبعة من قبله[١].

ويقوم مُصدر البطاقة بصورة دورية بإرسال كشف حساب للعميل، لوقوف الأخير على حقيقة المبالغ المستحقة في ذمته نتيجة لاستخدامه البطاقة، ويقع على عاتق الحامل التزامًا بتسديد ما عليه من مبالغ خلال المدة الممنوحة له والمحددة مسبقًا مع الجهة المُصدرة، والتي تتراوح بين ٢٥ و٤٠ يومًا، مع استحقاق الجهة المُصدرة فوائد عن التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق، ومن ثم تعد بطاقات الخصم الشهري بمثابة قرض بدون فائدة قصير الأجل[٢].

وبعقد مقارنة بسيطة بين بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الخصم الشهري نجد أن؛ بطاقات الصراف تقوم بسحب الأموال من الحساب البنكي الخاص للمستخدم، بينما بطاقات الخصم تقوم

---

[١] د/ ضياء مصطفى عثمان: السرقة الإلكترونية (دراسة فقهية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٥٦، ١٥٧.

[٢] د/ علي محمد الحسين الموسى: البطاقات المصرفية وتعريفها وأنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص١٩٩٤. د/ جلال عايد الشورة: المرجع السابق، ص١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بسحب الأموال من حساب هيئة أو جهة مالية، على أن يتم السداد في غضون شهر واحد للجهة. ولا تفرض بطاقات الصراف مبالغ مالية على المستخدم، بينما بطاقات الخصم تفرض مبالغ مالية مقابل الاقتراض والسحب المباشر والتأخر في الدفع. كما أن بطاقات الصراف محدودية الاستخدام جغرافيًا، إذ تقتصر داخل البلد فقط، بينما بطاقات الخصم تتمتع بصفة العالمية، بمعنى أنها تملك مكنة الاستخدام في أي مكان في مختلف أنحاء العالم.

أضف لما سبق أن بطاقات الصراف بطاقة مدينة على عكس الوضع بالنسبة لبطاقات الخصم، فالأخيرة دائمًا بطاقة دائنة. وتستخدم بطاقات الصراف في القيام بالعديد من الاستخدامات كالسحب النقدي، والاستفسار عن الرصيد، والإيداع، أما بطاقات الخصم تستخدم فقط في إتمام المعاملات الإلكترونية كالشراء والسداد[١].

الفرع الرابع

بطاقات الائتمان الإقراضية

يعد مصطلح بطاقات الائتمان هو المصطلح الشائع لبطاقات الدفع الإلكتروني[٢]، وبطاقات الائتمان الإقراضية هي عبارة عن قرض مقدم من الجهة المُصدرة لحامل البطاقة، تمنح الأخير مكنة استعمال ذلك القرض وقتما شاء، وكيفما شاء. ويملك الحامل تأخير سداد القرض مقابل

---

[١] أنظر الرابط التالي https://www.mah٦at.net/. تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٧/١٢.

[٢] ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إطلاق تعبير بطاقة ائتمان على كل أنواع بطاقات الدفع، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الوظيفة الأولى للبطاقة وإن كانت الوفاء للتجار بقيمة السلع أو الخدمات التي حصل عليها الحامل، إلا أنها تستصحب دائما منح تسهيل لحامل البطاقة، نظرا لأن البطاقات جميعا من الناحية التكنولوجية تتطلب خصم من حساب حامل البطاقة. د/ هشام كلو: المرجع السابق، ص٤٠٥.

الدين الثابت في ذمته، فلا يطالب بسداد القرض فورًا، بل خلال أجل متفق عليه مسبقًا. وأشهر أمثلة على هذا النوع من البطاقات؛ بطاقات فيزا (Visa) وماستر كارد (Master Card).

أما محكمة النقض المصرية فعرفت بطاقة الائتمان بأنها أداة للوفاء يتلخص نظامها في أن جهة ما – بنكًا أو شركة استثمار – تصدر هذه البطاقة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلًا من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة، فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذى يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مُصدر البطاقة، حيث يسدد له ثم تقوم الجهة مُصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها بينهما طالبة سدادها[1].

وتتفق بطاقات الائتمان مع بطاقات الخصم الشهري في أن كليهما لا يتطلبا وجود حساب أو رصيد لحاملها لدى الجهة مُصدرة البطاقة، إلا أنه تختلف بطاقات الائتمان عن بطاقات الخصم الشهري، فبطاقات الائتمان تولد دين متجدد على شكل دفعات غير محددة شهريًا، فلا يلتزم حاملها بالسداد الفوري عند تسلمه للفاتورة الشهرية، بل يملك السداد على دفعات منتظمة أو غير منتظمة، وذلك في الحدود الائتمانية المتفق عليها بين الحامل والجهة المُصدرة للبطاقة.

ويتم التسديد من قبل الحامل بالتقسيط في شكل دفعات، لذلك تسمى تلك البطاقات ببطاقات التسديد بالأقساط أيضًا، ويقع على عاتق الحامل سداد أربعة دفعات تتمثل في؛ رسوم الاشتراك أو العضوية، ورسوم التجديد، وفوائد الاقتراض، وفوائد التأخير. وتدر تلك البطاقات أرباحًا كبيرة

[1] الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ٢٨/٠٢/٢٠١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

للبنوك بالمقارنة بغيرها من الوسائل الأخرى للإقراض، حيثُ يتم فرض فوائد على التأخير، والتي يتم احتسابها يوميًا على المبالغ المعلقة[١].

وتتمتع البطاقات الائتمانية بالعديد من الخصائص، الأمر الذي يميزها عن غيرها من بطاقات الدفع الأخرى، فبطاقات الائتمان تتميز بتسهيل عمليات الشراء والدفع، وتقديم ائتمان بنكي لحامل البطاقة من قِبل الجهة المُصدرة للبطاقة، فضلًا عن إمكانية التحكم بالمصاريف من خلال تحديد سقف مالي في البطاقة بغض النظر عن الرصيد المتوفر، وأخيرًا؛ تتميز بالسهولة فيما يتعلق بالاستخدام.

ومن ثم فإن بطاقات الائتمان تتشابه إلى حد كبير مع بطاقات الخصم الشهري، فالأخيرة عبارة عن بطاقات دفع تلعب دور الإقراض، كما هو الحال في بطاقات الائتمان التي تعد بطاقات دفع وائتمان معًا[٢].

وعلى الرغم مما تمتع به البطاقات الائتمانية من مميزات إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب، كفرض الغرامات المالية التي قد ترهق كاهل المستخدم في حال تراكمها، واحتمالية احتجاز البطاقة آليًا في حال إدخال كلمة السر خاطئة لأكثر من مرة، فضلًا عن الاقتران بتاريخ انتهاء محدد، الأمر الذي قد يعود بالضرر على المستخدمين في حال عدم الانتباه لذلك، وأخيرًا؛ احتمالية تعرض بطاقات الائتمان للقرصنة، وإن كنا نرى أن التعرض للقرصنة أمر وارد بالنسبة لجميع بطاقات الدفع الإلكتروني، فالأمر لا يتعلق بنوع دون الآخر[٣].

---

[١] د/ كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص٦٣.

[٢] F. Dekeuwer–Défossez, Mémentos Droit Bancaire, ٩ éd. D. Paris ٢٠٠٧, p٦٨.

[٣] أنظر الرابط التالي /https://www.mah٦at.net. تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٧/٢٩.

الفرع الخامس

بطاقات ضمان الشيكات

نعرف بطاقات ضمان الشيكات بأنها" تلك البطاقات التي تصدر من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الكبرى، بهدف ضمان الشيك المسحوب من قبل حاملها لصالح المستفيد، وفقًا لشروط متفق عليها، وفي حدود مبلغ معين".

ومن الفقه من عرف بطاقة ضمان الشيكات بأنها" بطاقة يتعهد بموجبها البنك أو الجهة مُصدرة البطاقة للحامل، بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك، وفقًا لشروط تلك البطاقة"[١].

وبالتالي يتعهد البنك بموجب بطاقات ضمان الشيكات بضمان سداد الشيكات المسحوبة من حامل البطاقة التاجر المتعامل معه وفقًا لشروط البطاقة، فتحرير الحامل لشيك من أجل الوفاء بأثمان السلع والخدمات لأحد التجار، يدفع الأخير إلى تدوين رقم بطاقته ونوعها على ظهر الشيك، لذلك تعمل البطاقة جنبًا إلى جنب مع الشيك، ومن ثم فلا يمكن استعمال البطاقة بمعزل عن الشيك[٢].

---

[١] د/ أسامة بن غانم العبيدي: المرجع السابق، ص٥.

[٢] د/ حنان ريحان مبارك المضحكي: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٧. د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، ص٣٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ولا تعد بطاقات ضمان الشيكات أداة دفع، نظرًا لأنها تستخدم دائمًا مرتبطة بالشيكات، فيجب عند الوفاء بها إظهار البطاقة والشيك معًا، وكذلك الأمر عند الحصول على النقود[١]. وتتضمن البطاقة بعض البيانات الضرورية التي تتمثل في اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى، الذي يضمن البنك في حدوده الوفاء به في كل شيك يحرره الحامل.

ويلتزم البنك دائمًا بدفع قيمة الشيك للمستفيد، ما دام كان تحريره في نطاق الشروط المتفق عليها، سواء أكان رصيد العميل يكفي أم لا[٢]. وهو ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها" تعهد البنك لعميلة بالوفاء بقيمة الشيكات التي يتقدم بها إليه دون الرجوع لحسابه هو التزام مستقل لكونه فيه أصيل أمام عميله . عدم وجود رصيد لعميل البنك . لا يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع"[٣].

ويقبل التاجر هذا النوع من البطاقات لأنه يكون على علم بالبنك المُصدر بأنه سوف يقوم بالوفاء، طالما قد قام من جانبه بكافة الإجراءات الصادرة عن البنك، والمتمثلة في التأكد من

---

[١] د/ هشام كلو: المرجع السابق، ص٤٠٥.

[٢] د/ عماد علي خليل : الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص١٠.

[٣] "لا يصح وصف البنك في التعهد الذى يصدره لعميله بالوفاء له بقيمة الشيكات التي يتقدم بها إليه ودون الرجوع على صاحب الحساب بأنه ضامن أو كفيل بل إن التزامه مستقل يكون فيه أصيلًا أمام عميله . وكان لا يستقيم القول بأن عدم وجود رصيد لعميل البنك يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع لأن البنك ألزم نفسة طواعية بغض النظر عن كون هذه الشيكات يقابلها رصيد من عدمه فأساس الالتزام هنا هو التعهدات، فصميم عمل البنك هو الائتمان فهو يصدر اعتمادات مستندية وغيرها وكذلك خطابات ضمان وقبول شيكات لصالح عملائه دون أن يكون رصيد عميله بالضرورة كافيًا لسداد هذه التعهدات فقد يكون مغطى بنسبة ١٠٠% أو أقل من ذلك وقد لا يكون هناك غطاء لها بالمرة بما لا يمكن معه متابعة الرأي القائل ببطلان التعهدات أو أنها من أعمال التبرع وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد". الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ١٥/ ٥/ ٢٠١٣.

صلاحية البطاقة، فضلًا عن التأكد من حمل الشيك والبطاقة لذات اسم البنك ولنفس التوقيع ورقم الحساب، بالإضافة إلى قيامه بتدوين رقم البطاقة في المكان المخصص له على ظهر الشيك. وأخيرًا؛ يلتزم التاجر أيضًا بمضاهاة التوقيع الموجود على الشيك بالتوقيع الموجود على البطاقة من باب الأمان والرقابة.

وجديرًا بالذكر أن؛ بطاقات ضمان الشيكات لم تلق في الواقع العملي انتشارًا واسعًا بالمقارنة ببطاقات الدفع الأخرى، نظرًا لوجود بدائل ائتمان أيسر وأسرع منها. ونرى أن هذا النوع من البطاقات غير مجدي إلا في حالة أصحاب النشاطات التجارية، لما تتطلبه تلك النشاطات من ائتمان.

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الدفع من حيث الجهة المُصدرة لها

تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى أنواع ثلاث من حيث الجهة المُصدرة لها، فنجد لدينا ما يعرف بالبطاقات المصرفية، والبطاقات الصادرة عن المؤسسات المالية، وأخيرًا؛ البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية، وهو ما نتوالى شرحه بالتفصيل.

أولًا : البطاقات المصرفية:

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

البطاقات المصرفية هي تلك البطاقات التي تصدر للعملاء من قبل المؤسسات المالية، تمنح العملاء مكنة الحصول على النقود من آلات الصراف، وتسوية معاملاتهم مع التجار، وقد تختص البطاقة ببنك واحد فقط أو مجموعة من البنوك، كالبطاقات الزرقاء في فرنسا[١].

وبالتالي فالبطاقة المصرفية هي بطاقة ممغنطة بها شريط مغناطيسي في الخلف يمكن مختلف الآلات من قراءة المعلومات والوصول إليها، وتستخدم لسحب النقود من آلات الصرف، فضلًا عن شراء بعض السلع، وتشتمل هذه البطاقة على بعض البيانات كاسم صاحب البطاقة، والتاريخ التي صدرت فيها البطاقة، وكذلك التاريخ الذي تنتهي فيه .

ومن المتصور أن تتم مشاركة جميع البنوك على مستوى العالم في إصدار البطاقات المصرفية تحت مظلة منظمة عالمية كبطاقة الفيزا كارد والماستر كارد، تلك المنظمات التي تصدر العديد من هذه البطاقات، كالبطاقة الذهبية وبطاقة رجال الأعمال والبطاقة العادية[٢].

ثانيًا : البطاقات الصادرة عن المؤسسات المالية :

تصدر هذه البطاقات عن مؤسسة مالية واحدة، تعمل على تسوية جميع عملياتها مع التجار، وتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها. ولا تمنح هذه المؤسسة أية تراخيص إصدار بطاقات لغيرها من المؤسسات المالية أو البنوك. والبطاقات الصادرة عن المؤسسات المالية مثل

---

[١] Christian Gavalda et Jean Stoufflet : instruments de paiement et de credit effets de commerce. Cheque. Carte de paiement, transfert de fonds, lites quartrieme edition ٢٠٠١, P٣٩٢.

[٢] د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، ص٣٢.

بطاقات أمريكان إكسبريس(American Express) ، وبطاقات الدينرز كلوب (Diners du club)[1].

ثالثًا: البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية:

تُصدر المؤسسات التجارية لعملائها بطاقات ائتمان، تستخدم للشراء من فروعها ومؤسساتها، وذلك في الأحوال التي تكون فيها هذه المؤسسات بمثابة مشاريع مختلفة وكبيرة، مثل المطاعم الكبرى ومحطات البنزين والفنادق، على أن يدفع حامل البطاقة ما يستحق في ذمته مقابل ما حصل عليه من سلع وخدمات إلى المؤسسة مباشرةً، أو بعد فترة من الزمن، وفي الحالة الأخيرة تكون البطاقة قد منحت حاملها ائتمانًا.

وتهدف تلك المؤسسات التجارية من وراء منح عملائها هذا النوع من البطاقات، المحافظة على عملائها، وتوثيق صلة المؤسسة بهم، بالإضافة إلى تنظيم عملية البيع. كما قد يحصل العميل على بعض الميزات الأخرى كالتخفيض على بعض السلع أو أن يكون له الأولوية عن غيره في الحصول على خدمات معينة.

وتعد البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية من أقدم صور البطاقات على الإطلاق. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من البطاقات، البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية الكبرى

---

[1] د/ آمنة أمحمدي بوزينة: النظام القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية : دراسة لنموذجي Card Visa وCard Master، مجلة القانون، العد الثامن، ٢٠١٧، ص١٥٩. د/ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد: نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

في فرنسا، مثل؛ Nouvelles Galavies, Carrefour وبعض الفنادق الكبرى مثل Novetal, Meridien[١].

المطلب الثالث

أنواع بطاقات الدفع من حيث تكوينها وتصنيعها

تنقسم بطاقات الدفع من حيث تكوينها وتصنيعها إلى بطاقات بلاستيكية بسيطة، وبطاقات رقائقيه، وبطاقات أخرى ذات أشرطة ممغنطة. وهو ما نتوالى شرحه تفصيليًا.

أولًا : البطاقات البلاستيكية البسيطة:

يقصد بالبطاقات البلاستيكية البسيطة تلك البطاقات المصنوعة بالطرق البدائية، مدون عليها بعض البيانات الهامة كاسم الحامل، ولقبه، ورقمها، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، وتستخدم من قبل التجار المزودين بألة الطباعة اليدوية.

ويقوم التاجر عند تقديم الحامل لهذه البطاقة بوضعها داخل ألة وتزويدها بثلاث نسخ من الفاتورة، ويتم طباعة البيانات الموضوعة على البطاقة على الفاتورة الصادرة من قبل التاجر، ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيع الفواتير مع احتفاظه بنسخة منها، ويقوم التاجر بدوره بالاحتفاظ بنسخة من الفواتير وإرسال أخرى للبنك مُصدر البطاقة.

---

[١] د/ كيلاني عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٣.

ويعيب على هذا النوع من البطاقات عدم استخدامها للسحب النقدي من آلات الصرف الآلي (A.T.M)، والسبب في ذلك يرجع إلى ضعف مكوناتها، فضلًا عن أن هذا النوع من البطاقات سهل التقليد والتزوير، كما لا يجوز الاحتفاظ بها لمدة طويلة نظرًا لتعرض حروفها البارزة للتآكل أو الطمس، الأمر الذي ترتب عليه هجر البنوك هذا النوع من البطاقات[١].

ثانيًا : البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة :

وفي خطوة متطورة ظهر لنا ما يعرف بالبطاقات ذات الأشرطة الممغنطة، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مزودة من الخلف بأشرطة ممغنطة في شكل خطوط سوداء عريضة متصلة أو منفصلة[٢]، ومثال على هذه الأشرطة في فرنسا؛ أشرطة T٣ و T٢ الصادرة عن Transqc، وأشرطة I.S.O١ و I.S.O٢ وI.S.O٣ ، الصادرة عن I.S.O. ويتمثل الاختلاف فيما بين أشرطة I.S.O في عرض كل شريط وعدد البيانات المسجلة عليه[٣].

وبالمقارنة بالبطاقات البلاستيكية البسيطة قدمت لنا البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة خدمات أكثر، من خلال قدرتها على إجراء عمليات السحب والدفع لدى التجار، إلا أنها كانت يعتريها بعض العيوب، لعل من أهمها ضآلة عدد البيانات التي يمكن تدوينها على هذا النوع من البطاقات، الأمر الذي قلل من قدرتها الاستيعابية في تحميل المعلومات، أضف إلى ما سبق أن الأشرطة الممغنطة الموجودة على هذه البطاقة حساسة، الأمر الذي قد يترتب عليه زوال

---

[١] د/ حمود محمد غازي الحماده – المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] وفي أول ظهور لتلك البطاقات كان الشريط المغناطيسي في الجانب الأمامي من البطاقة، وتحول مكان الشريط في وقت لاحق إلى الجانب الخلفي.

[٣] د/ كيلاني عبد الراضي محمود: المرجع السابق، ص٥٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مغنطتها وتعثر أداء مهمتها في حالة تعرضها للحرارة الشديدة أو لمغنطيس، فضلًا عن قابليتها للتزوير والتقليد بسهولة.

ثالثًا: البطاقات الرقائقية :

والبطاقات الرقائقية هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية مزودة بشريحة ذاكرة مصنوعة من مادة السليكون، مقيد بها قيمة نقدية مساوية لقيمة النقود في الحساب المصرفي للعميل، تقوم بكافة العمليات المصرفية من خصم وإضافة في حساب العميل بما يعادل معاملاته المالية.

تتميز تلك البطاقات بالسعة الهائلة فيما يتعلق بتخزين المعلومات، كما تحتوي على العديد من خصائص الأمان المتطورة، كخاصية تشفير البيانات التي تمثل عائقًا أمام الاستخدام الغير سليم للبطاقة، كما تحمل كل بطاقة رقمًا سريًا خاص بحاملها فقط، وملك الأخير خاصية تغيير الرقم السري وقتما شاء دون أن يتطلب الأمر الرجوع إلى البنك المُصدر لها. ويوجد من البطاقات الرقائقية أنواع ثلاث، هما؛ بطاقة الذاكرة، البطاقة الذكية، البطاقة حادة الذكاء.

المبحث الثالث

تقييم بطاقات الدفع الإلكتروني

نعرض لتقييم بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال عرض مزايا البطاقات الإلكترونية وعيوبها، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول

مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني

تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بالعديد من المزايا، هذه المزايا منها ما يتعلق بحامل البطاقة، ومنها ما يتعلق بالجهة المُصدرة لها، وأخيرًا، منها ما يتعلق بالتاجر، الأمر الذي سوف نعرض له بشيء من التفصيل.

الفرع الأول

مزايا بطاقات الدفع بالنسبة للحامل

تقدم بطاقات الدفع الإلكتروني لحاملها العديد من الميزات وإن اختلفت قليلًا باختلاف نوع البطاقة، ويأتي على رأس تلك الميزات السهولة واليسر، والمرونة، والأمان، والمظهر الاجتماعي المميز.

فبطاقات الدفع الإلكتروني تتميز بالسهولة واليسر من حيث الاستخدام والتعامل، من خلالها مقارنتها بوسائل الدفع التقليدية، فحامل البطاقة يملك الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات من مصادر متنوعة وقتما شاء وأينما شاء، فضلًا عن مكنة سحب أي سيولة نقدية يحتاج لها الحامل بشرط وجود رصيد كافي في البطاقة المحمولة، الأمر الذي ييسر له إتمام عمليات الشراء

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والحجز والسداد حتى من خلال المواقع الإلكترونية، إذ تعد البطاقات مقبولة ومعتبرة عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون أن يتطلب الأمر حمله للنقود بصفة مستمرة[١].

كما توفر بطاقات الدفع الإلكتروني أعلى درجات الأمان لحاملها، فهي تجنبه مخاطر السرقة والضياع التي قد تتعرض لها النقود الورقية. فضلًا عن تحطيم كافة الحدود الجغرافية والدولية، حيثُ يكون بإمكان الحامل القيام بأي عملية تجارية بغض النظر عن مكان تواجد التاجر المتعامل معه.

أضف لما سبق أن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني يوفر مظهرًا حضاريًا راقيًا لحاملها، فبطاقات الدفع تشكل مظهرًا من مظاهر التقدم خاصة أن تلك البطاقات في الوضع الغالب لا تكون متاحة إلا لذوي الدخول المرتفعة، الأمر الذي يترتب عليه منح الحامل وضعًا مميزًا ورضاءً نفسيًا وثقة كبيرة في معاملاته اليومية[٢].

ويملك الحامل المراقبة الدقيقة لنفقاته من خلال الوقوف على كشوف الحساب المرسلة له من قبل مُصدر البطاقة. كما توفر البطاقة للحامل الحماية اللازمة في الأحوال التي تكون السلعة محل التعامل غير مستوفية للمواصفات المتفق عليها، وذلك من خلال امتناعه عن الدفع بسبب تخلف المواصفات المطلوبة[٣].

---

[١] د/ محمود عبد الكريم رشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإلزامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص١٨٠. د/ حسن الجوهري : بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ٢٠٠١، ص٦١٠.

[٢] د/ هداية بوعزة: نظام الدفع الإلكتروني بين المزايا والمخاطر، مجلة الفقه والقانون، العدد٢١، ٢٠١٤، ص١٣٤.

[٣] د/ محمد علي القري : بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص٥٨٥.

كما تسهل البطاقة لحاملها عملية السداد بغض النظر عن نوع العملة، الأمر الذي يسهل على العميل إجراءات دخول العملات وخروجها في بعض البلاد التي تفرض قيودًا على تحويل العملة، أو منع دخولها أو خروجها. فضلًا عن التزام التاجر في كثير من الأحيان بناءً على اتفاق مع الجهة المُصدرة للبطاقة بتخفيض ثمن السلع لحامل البطاقة عن السعر السوقي[١].

الفرع الثاني

مزايا بطاقات الدفع بالنسبة لمُصدر البطاقة

تقدم بطاقات الدفع العديد من المميزات والفوائد والمنافع للجهة المُصدرة للبطاقة التي تكون في الغالب بنك، فقياسًا على أعباء إصدار بطاقات الدفع من قبل الجهة المُصدرة لها، نجد وجود عائد مادي كبير جراء إصدارها، وفيما يتعلق بتسوية المعاملات المالية بين البنوك بعضها البعض، نجد أن بطاقات الدفع تتميز بالسهولة والدقة، بغض النظر عن أماكن تسوية تلك المعاملات، والعملات التي تمت على أساسها التسوية.

وتعمل بطاقات الدفع بشكل ملحوظ على ارتفاع معدل السيولة النقدية في البنوك، فلا يترتب على المعاملات التي تتم من خلال بطاقات الدفع على خروج السيولة النقدية من البنك. كما أن رسوم الحصول على البطاقة وتجديدها والفوائد والغرامات، فضلًا عن العمولات التي تتقاضاها

[١] د/ علي محمد أحمد أبو العز: المرجع السابق، ص٢٣٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

البنوك من التجار تعد بمثابة مُصدرًا مربحًا للبنك مُصدر البطاقة، كما قد يحصل البنك على نسبة من الثمن عند قيام العميل بسداد ما عليه كأجر مقابل تسديد البنك دينه للتاجر الدائن له[١].

كما أن استخدام بطاقات الدفع يعمل على الحد من استخدام الشيكات الشخصية، الأمر الذي يحد من المبالغ الطائلة التي تنفقها البنوك جراء متابعة أمور الشيكات المختلفة، لذلك تتوسع البنوك في إصدار البطاقات واستخدامها في معاملاتها رغبةً في التخفيف من النمو الضخم في أعداد الشيكات الشخصية المستخدمة سنويًا[٢].

كما قد يحصل البنك على فرق سعر العملة الأجنبية في الأحوال التي يتم التسوق بها عند تحويله عملته المحلية إليها، ومن ثم يحصل على فائدة ببيع الصرف عندما يسدد بالدولار ويستلم بالعملة الوطنية[٣].

وأخيرًا؛ تجنب بطاقات الدفع الإلكتروني البنوك الضغط عليها من قبل العملاء، وتجنب الطوابير الطويلة بفضل استخدام آلات الصراف الآلي.

الفرع الثالث

مزايا بطاقات الدفع بالنسبة للتاجر

تقدم بطاقات الدفع الإلكتروني أيضًا ميزات للتاجر، ويأتي في مقدمة تلك الميزات زيادة نسبة المبيعات، فاستخدام بطاقات الدفع من قبل العميل يساعد فئة التجار على استقطاب عملاء

---

[١] د/ حسن الجوهري : المرجع السابق، ص٦١١ وما بعدها.

[٢] د/ محمد العصيمي: البطاقات الدائنة تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

[٣] د/ علي محمد أحمد أبو العز: المرجع السابق، ص٢٣٦.

جدد وبنوعية جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المبيعات من السلع والخدمات المقدمة من جانبهم، ومن ثم زيادة أرباحهم. فمن المسلم به أن بطاقات الدفع تزيد من معدل الاستهلاك كنتيجة منطقية لعدم السداد الفوري من قبل المستهلك.

كما يستفيد التاجر من الحملات الدعائية إلى يطلقها مُصدر البطاقة، وبصفةٍ خاصة عندما يتعلق الأمر بالخدمات كالنزول بالفنادق، التي يعود عليها بالفائدة جراء إدراج اسمها في الدليل الدعائي الموزع على العملاء من قبل الجهة المُصدرة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة العملاء وبصفةٍ خاصة عندما تقوم الجهة المُصدرة بتقديم حوافز وهدايا وميزات لحاملي بطاقات الدفع[١].

كما تساعد بطاقات الدفع فئة التجار فيما يتعلق بعملية مسك الدفاتر وزيادة التدفق النقدي كنتيجة منطقية لتقليل ديون المستهلك المتعامل بالبطاقة. كما تقدم بطاقات الدفع ميزة للتاجر تتمثل في التنافس والمباهاة والتميز عن أقرانه من التجار الذين لا يقبلون التعامل بالبطاقات الإلكترونية[٢].

كما توفر بطاقات الدفع قسط كبير من الأمان للتاجر، حيثُ يترتب على التعامل ببطاقات الدفع إلى قلة النقود في المحلات التجارية، الأمر الذي يقلل من احتمالية السرقة والاختلاس من قبل الموظفين، فضلًا عن تجنب قبول عملات مزورة أو شيكات بدون رصيد[٣].

المطلب الثاني

عيوب بطاقات الدفع الإلكتروني

[١] د/ محمد علي القري : المرجع السابق، ص٥٨٥. د/ إلياس ناصيف: بطاقات الاعتماد، دراسة قانونية مصرفية، مجلة المصارف العربية، عدد٧٣، مجلد ١٥، ١٩٩٥، ص٦٥.

[٢] د/ حمود محمد غازي الحماده : المرجع السابق، ص٥٤.

[٣] د/ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدراتها، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص١١٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كما كان لبطاقات الدفع من مزايا فيما يتعلق بالحامل والجهة المُصدرة والتاجر، فلم تسلم بطاقات الدفع أيضًا من بعض العيوب أو المعوقات المتعلقة باستخدامها، وذلك بالنسبة للحامل أيضًا والجهة المُصدرة والتاجر.

أ- عيوب بطاقات الدفع بالنسبة للحامل:

لعل من أبرز عيوب بطاقات الدفع الإلكتروني هو تعرضها لعمليات السرقة، متبوعة بقيام السارق بالقيام بعدد من عمليات السحب بمبالغ باهظة تصل في الغالب إلى سحب رصيد الحامل بأكمله، خاصةً إذا تمكن من معرفة الرقم السري بالبطاقة.

كما أن هذه البطاقات تدفع العميل إلى الإسراف في الشراء بطريقة أشبه بالتبذير، نظرًا إلى أن هذه البطاقة تعطي لحاملها الشعور التام بالحرية بالصرف والشراء، كما لو كانت تلك العمليات لا تؤثر على الرصيد الموجود بالبطاقة.

كما أن ضعف البنية التحتية للتكنولوجيا والاتصالات قد يعرض الحامل للبطاقة لعدم إتمام عمليات الدفع، ويحدث ذلك في الأحوال التي تسقط فيها شبكة الإنترنت في البنوك، أو تقصير البنوك فيما يتعلق بتزويد آلات الصراف الآلي.

ب- عيوب بطاقات الدفع بالنسبة لمُصدر البطاقة:

مع التقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية الكبيرة، ظهر لنا ما يعرف بالسرقة الإلكترونية، والتي تمكن السارق من اختراق الأنظمة البنكية وحسابات العملاء والمفترض سريتها، الأمر الذي يترتب عليه تعريض حسابات العملاء للخطر، ومن ثم انعقاد مسئولية البنك في مواجهتهم.

وفيما يتعلق ببطاقات الائتمان المتجددة نجد انه قد يتعرض البنك بصفةٍ خاصة لأزمات مالية، كنتيجة منطقية لكثرة العمليات التي يقوم بها، أضف إلى ما سبق انه يكون من المتوقع تعرض البنك للعديد من الصعوبات أثناء القيام بالتحصيل من العميل.

ولعل من أخطر العيوب التي قد تنسب لبطاقات الدفع الإلكتروني استخدامها في عمليات غسيل الأموال. ويقصد بعمليات غسيل الأموال تلك العمليات التي تهدف إلى تحويل أموال مُصدرها غير مشروع كالسلاح والدعارة والمخدرات إلى أموال مُصدرها مشروع كالتجارة في العقارات أو السيارات، وأبسط طرق هذه العملية قد تكون في صورة القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي، ثم يقوم فرع البنك الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل وخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله بكل سهولة[١].

وبما أن لكل بطاقة دفع مدة صلاحية معينة، فإنه يترتب على مرور هذه المدة قيام العميل برد البطاقة للبنك أو الجهة المُصدرة لها، وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها. ويترتب على عدم تقديم البطاقة من قبل العميل حدوث مشاكل قانونية ومالية للبنك، الأمر الذي اعتبره البعض جريمة، مثل ما قضي به في فرنسا[٢].

جـ – عيوب بطاقات الدفع بالنسبة للتاجر:

[١] د/ بداوي مصطفى: غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة آفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، ٢٠٠٥، ص٦١.
[٢] د/ هداية بوعزة: المرجع السابق، ص١٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أما فيما يتعلق بالتاجر، فقد يتعرض التاجر لعملية نصب عند قبول بطاقة إلكترونية منتهية الصلاحية، ومن ثم لا يضمن البنك عمليات الشراء التي قام بها العميل من خلال بطاقة منتهية، الأمر الذي يلحق ضررًا بالتاجر جراء مثل هذا التعامل الغير مشروع.

الأمر الأخطر أن يقوم العميل بشراء كميات كبيرة من السلع من خلال بطاقة مزورة، الأمر الذي يصيب التاجر بالخسارة، فضلًا عن تزعزع الثقة في قبول البطاقات الإلكترونية من قبل العملاء، نظرًا لصعوبة التحقق من قبل التاجر فيما يتعلق بصحة البطاقة من عدمه[١].

وعلى الجانب الآخر، فإن قيام التاجر ببعض المخالفات أو عدم التزامه بشروط استخدام بطاقات الدفع الموضوعة من قبل البنك، قد يدفع الأخير بإلغاء التعامل معه، ومن ثم وضع اسمه في القائمة السوداء، الأمر الذي يترتب عليه تكبد التاجر لخسائر ومواجهته لصعوبات جمة في نشاطه التجاري.

[١] د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

الفصل الثاني

أطراف بطاقات الدفع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

ذكرنا من ذي قبل أن بطاقات الدفع الإلكتروني في الفرض الغالب بطاقات ثلاثية الأطراف، فوجود ثلاثة أطراف للبطاقة الإلكترونية يمثل الحد الأدنى للأطراف. وأطراف البطاقة هم؛ الجهة مُصدرة البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر القابل للوفاء بالبطاقة، وذلك في الأحوال التي يحصل فيها التاجر على ترخيص قبول الوفاء باستخدام البطاقة من خلال الجهة مُصدرة البطاقة.

وفي أحوالٍ أخرى، قد تكون بطاقات الدفع رباعية الأطراف، ويظهر ذلك في الأحوال التي يحصل فيها التاجر على ترخيص قبول الوفاء باستخدام البطاقة من جهة غير تلك الجهة مُصدرة البطاقة، كوجود منظمات ومؤسسات مالية ودولية ترعى إصدار بطاقات الدفع حول العالم. ومن ثم تقوم تلك المؤسسات بدور الوسيط بين البنوك الأعضاء لديها والمتعاملة في مجال بطاقات

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الدفع الإلكتروني، كما تقوم بإعطاء التفويضات المتعلقة بتنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات التي تستخدم فيها البطاقات.

ونحنُ في هذا المقام نعرض بشيء من التفصيل لأطراف بطاقات الدفع الإلكتروني، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول : المؤسسات الراعية للبطاقة.

المبحث الثاني : مُصدر البطاقة.

المبحث الثالث : حامل البطاقة.

المبحث الرابع : التاجر.

المبحث الأول

المؤسسات الراعية للبطاقة

تمهيد وتقسيم:

تتولى تلك المنظمات عملية إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم من أجل المشاركة في إصدار وتسوية المستحقات المالية بينهم، فضلًا عن القيام بدور المحكم من أجل حل أي نزاع ينشأ بين المتعاملين بالبطاقة، ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين ١% إلى ٤% من قيمة العملية التي يدفعها التاجر، إضافة إلى اشتراك سنوي يدفعها في الغالب حامل البطاقة[١].

[١] د/ واقد يوسف: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، ٢٠١١، ص٧٣. د/ محمد شايب: الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية : حالة فرنسا،

وتمنح هذه المؤسسات الدولية للبنوك في جميع أنحاء العالم تصريح بإصدار بطاقات الدفع للعملاء، والتعاقد مع التجار وتحصيل إشعارات البيع منهم. كما تقوم تلك المؤسسات أيضًا بعمليات المقاصة الإلكترونية، وذلك من خلال حساب التسوية الذي يفتحه كل بنك من البنوك الأعضاء فيها، ويكون تحت تصرف المنظمة، وكذلك أيضًا عمليات تحويل الأموال بين بنك التاجر والبنك مُصدر البطاقة في حالة عدم اتحاد البنك[1].

وتلك المنظمات والمؤسسات المالية على الرغم من كونها لا تتدخل بصورة مباشرة في إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار، إلا أنها تصدر العديد من التعليمات التي من شانها التأثير بشكل عام على العلاقات الناشئة عن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني.

ومن أشهر تلك المؤسسات والمنظمات المالية، منظمة الفيزا العالمية، شبكة ماستر كارد العالمية، ومؤسسة الأمريكان إكسبريس، ومؤسسة الدينرز كلوب. ونعرض لتلك المؤسسات والمنظمات المالية بشيء من التفصيل، وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول : منظمة الفيزا العالمية.

المطلب الثاني : شبكة ماستر كارد العالمية.

المطلب الثالث : مؤسسة الأمريكان إكسبريس.

المطلب الرابع : مؤسسة الدينرز كلوب.

المطلب الأول

مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١١، ص٦٧. د/ رشيد بو عافية: آلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد السابع، ٢٠١٢، ص٢٦ و٢٧.

[1] د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، ٢٠٠٦، ص٢٩ . د/ عطية سالم عطية: المرجع السابق، ص٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

منظمة الفيزا العالمية

يعود تاريخ إنشاء فيزا إلى عام ١٩٥٨، وتعتبر أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية، حيث أصبحت تمثل أكبر نظام دفع في العالم، وأصبحت معتمدة في أكثر من ١٨ مليون موقع في سائر أنحاء العالم[١].

ومنظمة فيزا هي شركة متعددة الجنسيات مقرها في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا،بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنقسم الشركة من الناحية الجغرافية إلى ست مناطق رئيسية هما؛ الولايات المتحدة الأمريكية، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية والوسطى، وأفريقيا والشرق الأوسط، وآسيا، وكندا. وأهم إصدارتها البطاقة الذهبية (Golden card)، وبطاقات رجال الأعمال (Busines card)، والبطاقات العادية(Classic card) [٢].

وتدير الشركة أكبر شبكة في العالم للمدفوعات الإلكترونية، وإدارة المدفوعات بين المؤسسات المالية والتجار والمستهلكين والشركات والكيانات الحكومية. قبل الطرح العام الأولي لشركة فيزا في أوائل عام ٢٠٠٨، كانت تعمل على أنها تعاونية تضم ٢١٠٠٠ من المؤسسات المالية التي تصدر وتسوق منتجات فيزا بما في ذلك بطاقات الائتمان والمدين[٣].

وترعى شركة فيزا إصدار البطاقات في البنوك المرخص لها، وتخضع عملية إصدار البطاقات للأنظمة المعمول بها لدى كل بنك، ووفقًا لسياسته المالية ومتطلبات عملائه دون أدنى

---

[١] د/ نعيمة زعرور: أنظمة الدفع الإلكتروني في القرن الحادي والعشرين :الواقع والتحديات، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٢١٣.

[٢] د/ جلال عايد الشورة: المرجع السابق، ص٣٦.

[٣] وفي عام ٢٠٠٦، وفقا لتقرير نيلسون، تملك شركة فيزا حصة ٤٤ ٪ من سوق البطاقات الائتمانية، وحصة ٤٨ ٪ من حصة سوق بطاقات المدين في الولايات المتحدة. مجلة فوربس ٢٥ فبراير ٢٠٠٨.

تدخل من قبل شركة فيزا[١]. وتخضع بطاقات الدفع الصادرة عن منظمة فيزا من الناحية القانونية للقانون الوطني الذي نظمت ونشأت في ظله، ويتم الرجوع للقواعد العامة في الأحوال التي لا يوجد فيها قواعد قانونية وطنية خاصة تنظم عمليات إصدارها[٢].

وتمنح منظمة الفيزا تراخيص إصدار ثلاث أنواع من البطاقات الإلكترونية، هما؛ بطاقة الفيزا الفضية، وتتصف تلك البطاقة بأنها ذات حدود ائتمانية منخفضة، ويكفي توافر الحد الأدنى من المتطلبات القانونية لمنحها للعملاء. وهناك أيضًا بطاقة الفيزا الذهبية، وهي عبارة عن فيزا تمنح للعملاء أصحاب القدرات والكفاءة المالية العالية، وتقدم هذه الفيزا العديد من الخدمات المتمثلة في التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، وبعض الخدمات القانونية، والحجز في مكاتب السفر والفنادق.

وأخيرًا؛ هناك بطاقة يطلق عليها بطاقة فيزا إلكترونيك، وتوفر هذه البطاقة لعملائها مكنة سحب النقود من آلات الصراف الآلي على مستوى دولي، ومن ثم لا يرتبط حامل تلك البطاقة بأي حدود جغرافية أو مكانية أثناء عملية السحب للنقود من البطاقة[٣].

المطلب الثاني

شبكة ماستر كارد العالمية

شبكة ماستر كارد العالمية هي شركة أمريكية متعددة الجنسيات تعمل في مجال البطاقات الإلكترونية، ويقع مقر الشركة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة. ويعمل لدى ماستر كارد ما

[١] د/ حمود محمد غازي الحماده : المرجع السابق، ص٣٤.
[٢] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٧٤.
[٣] د/ معادي أسعد صوالحة: بطاقة الائتمان – النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص٥٢، ٥٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

يقرب من خمسة آلاف موظف، وتمنح تراخيص للبنوك حول العالم بإصدار البطاقات الإلكترونية لعملائها. وتأتي هذه البطاقة في المرتبة الثانية بعد بطاقة فيزا من حيث درجة انتشارها، وتتعامل أيضًا مع عدة منشآت ومحلات تجارية[١].

وفي عام ٢٠٠٢، اندمجت ماستر كارد الدولية مع europay الدولية، وهي رابطة أخرى من الجهات المُصدرة لبطاقات الائتمان، والتي أصبحت europay جزءًا منها في عام ١٩٩٢.

وفي منتصف عام ٢٠٠٦، غيرت ماستركارد الدولية اسمها إلى ماستركارد العالمية. من أجل اقتراح نطاق أكثر عالمية للعمليات المالية. ثم قدمت الشركة شعارها الجديد بإضافة دائرة ثالثة للاثنين التي كانت قد استخدمت في الشعار السابق (شعار البطاقة المألوف) يشبه الرسم البياني، ولقد بقيت دون تغيير، وقدم الشعار الشركات الجديدة في نفس الوقت. وتدعم ماستر كارد شركة europay الدولية بنسبة ١٥%، وتعد الشركة الوحيدة في أوروبا المرخص لها من قبل شركة ماستر كارد[٢].

وفي عام ٢٠١٢ قامت ماستر كارد بالتعاون مع شركة مصر للطيران، من خلال طرح عرض استرداد النقود للمسافرين القادمين من المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال هذا العرض، سيتمكن حاملو بطاقات ماستركارد من استرداد ما

[١] د/ سمية عبيس: وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائر: الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ٢٠١٦، ص٣٤٨.

[٢] أنظر الرابط التالي : https://www.mosoah.com/finance/banking. تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٨/٥.

يصل إلى ٥% من نقودهم في حال قيامهم بحجز تذاكرهم عبر الإنترنت من خلال موقع مصر للطيران على الإنترنت[١].

وفي عام ٢٠٢٠ أبرمت شركة دليفري هيرو(Delivery Hero) ؛ لخدمات التوصيل المحلي، شراكة مع ماستركارد لرقمنة معاملات الدفع عبر جميع علاماتها التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتشمل هذه المبادرة مصر، الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وقطر، والكويت، وسلطنة عُمان، والبحرين، والأردن، من خلال العلامات التجارية التابعة لشركة دليفري هيرو(Delivery Hero) مثل طلبات (Talabat)، وهنقرستيشن (Hungerstation)، وزوماتو(Zomato) [٢].

المطلب الثالث

مؤسسة الأمريكان إكسبريس

مؤسسة الأمريكان إكسبريس هي مؤسسة مالية عالمية، تمارس كافة الأنشطة المصرفية، ويقع مقرها الرئيسي بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة، أهم ما يميزها نشاطها في مجالي البطاقات الائتمانية والشيكات السياحية، واحتلت مؤسسة أمريكان إكسبريس في عام ٢٠٠٨ الترتيب ٢٢ كأغلى علامة تجارية في العالم، وفي ذات العام أيضًا تخطى عدد موظفيها الـ ٦٧ ألف موظف يعمل لديها.

---

[١] أنظر الرابط التالي : https://rassd.net/٢٨٠٩٣.htm .https://www.mosoah. تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٩/٣.

[٢] أنظر الرابط التالي : https://almalnews.com/. تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٩/١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وأهم ما يميز مؤسسة الأمريكان إكسبريس أنها تتولى عملية إصدار البطاقات الإلكترونية بنفسها، ومن ثم فإنها لا تمنح تراخيص إصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية، أضف إلى ما سبق رفضها لطباعة أي بنك لاسمه على بطاقتها، وذلك باستثناء البطاقة الذهبية في الأحوال التي يكون لدى البنك حساب للعميل ويكون البنك ضامنًا له[١].

وتصدر مؤسسة الأمريكان إكسبريس أنواع ثلاث من البطاقات تتمثل في؛ البطاقة الخضراء، وهي عبارة عن بطاقة يتم منحها للعملاء الذين تتوفر فيهم الملائمة المالية، مع وضع حد معين لهم من التسهيلات الائتمانية الممنوعة.

وهناك أيضًا البطاقة الذهبية[٢]، وهي عبارة عن بطاقة تمنح للعملاء أصحاب قدرات مالية عالية، وأهم ما يميز تلك البطاقة عدم وجود حد معين للتسهيلات الممنوحة للعملاء، إلا أنها لا

---

[١] د/ فتحي شوكت مصطفى عرفات: بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٢٦. د/ عبد الحكيم أحمد عثمان: أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص١٤٧. د/ كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص٥٨ و٥٩.

[٢] وتعتبر أمريكان اكسبريس الذهبية امتيازًا فريدًا لا تحظى به إلا صفوة الصفوة . ولأنها تلقى ترحيبًا في عدد لا يحصى من المحلات والمؤسسات وتقدم نخبة من المزايا بما فيها دخول مجاني إلى قاعات استراحة المطارات، تأمين حماية المشتريات وتأمين السفر . وتتمثل مزايا بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية، برنامج Membership Rewards ®، تأمين ضد حوادث السفر يصل إلى ٣٥٠,٠٠٠دولار أميركي، تأمين ضد متاعب السفر يصل إلى ٢٠٠دولار أميركي، تأمين حماية المشتريات يصل إلى ١,٥٠٠ دولار أميركي لكل حادث مؤمن و٤٠,٠٠٠ دولار أميركي لكل ١٢ شهرًا ضد السرقة والضرر العرضي، يحق أيضًا لحاملي البطاقة الذهبية المؤجلة الدفع الإضافية الحصول على عضوية الـ Priority Pass ، التي تمنحهم ٨ زيارات سنوية مجانية، الضمان ضد الاحتيال الإلكتروني، آلاف العروض المحلية والعالمية يقدمها لك برنامج Selects من أمريكان إكسبريس، سحب الأموال من إكسبريس كاش حتى ٢,٠٠٠ دولار أميركي لكل حساب كل ٣٠ يومًا من أجهزة الصراف الآلي حول العالم، خدمات الزبائن على مدار الساعة، خدمات إلكترونية، وتنبيهات إلكترونية بتسديد الحساب أنظر الرابط التالي :

https:// https://www.blomretail.com/retailarabic/credit-debit-cards-lebanon/the-american-express-cards/american-express-gold-card تاريخ الاطلاع، ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٢.

تقبل وضع اسم أي بنك أو مؤسسة مالية، ما لم يكن العميل مضمون من قبل ذلك البنك أو المؤسسة.

وأخيرا؛ هناك البطاقة الماسية، تلك البطاقة التي تصدرها مؤسسة الأمريكان إكسبريس بنفسها، ومن ثم فإنها لا تمنح أي بنك رخصة إصدارها، ومن خلالها يمكن تحصيل الحقوق المالية للتجار والمؤسسات مباشرةً نيابة عن حاملها، و يتم منح هذه البطاقة للعميل بمجرد التأكد من القدرة المالية للعميل، ودون اشتراط قيام العميل بفتح حساب لديها[١].

المطلب الرابع

مؤسسة الدينرز كلوب

هي من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة في العالم على الرغم من صغر عدد حملة بطاقاتها، ويقع مقرها الرئيسي بشيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، ويملك City bank شركة دينرز كلوب التي تعمل من خلال شبكة من الامتيازات والتراخيص، وفي عام ١٩٩٠ أصبحت

[١] وعلى الرغم من أن بطاقة أمريكان إكسبريس تتمتع بالعديد من المزايا إلا أنها تتسم ببعض العيوب أيضًا. ومع ذلك فإنها عيوب بسيطة وغير مؤثرة إلا في بعض الدول أو بعض الكازينوهات أون لاين. من هذه العيوب؛ أنها غير مستخدمة كثيرًا، فهناك العديد من الدول (أكثر من ٣٥ دولة) لا توفر التعامل بها. هذه الدول وتلك المواقع توفر التعامل ببطاقات أخرى مثل بطاقة فيزا وماستركارد. ولعل عدم شهرتها يرجع إلى الرسوم المرتفعة إذا قارنت بين الرسوم التي يجب أن يدفعها حامل بطاقات الائتمان الأخرى مثل فيزا وماستركارد ورسومها ستجد أن الأخيرة أكبر. أنظر الرابط التالي : https://arabian-roulette.com/american-express/ ، تاريخ الاطلاع، ٢٢/١٠/ ٢٠٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مؤسسة الدينرز كلوب بالكامل مملوكة لـ Citygroup[١]، وهي مؤسسة مالية معروفة في جميع أنحاء العالم.

وتتسم هذه البطاقة بمرونة معاملاتها، وتصدر الدينرز كلوب ثلا أنواع من البطاقات هي؛ بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء، بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال، وبطاقات خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية[٢].

وتوفر هذه البطاقة أنظمة دفع وإدارة معلومات على درجة عالية من الكفاءة، وذلك من خلال تقديمها لمنتجات فعالة وخدمات إيجابية لكلً من العملاء والمؤسسات التجارية. وتعد بطاقات الدينرز كلوب من بطاقات النخبة، نظرًا لكونها لا تمنح إلا لأصحاب الكفاءة المالية العالية.

وعلى الرغم من أن مؤسسة الدينرز كلوب ركزت في أول الأمر على المطاعم بشكل رئيسي، إلا أنها امتدت لاحقًا إلى مكاتب الرحلات والفنادق والمتاجر وغيرها من المؤسسات. وفي عام ٢٠٠٣ بلغ حجم مبيعات مؤسسة الدينرز كلوب تسع بليون دولار، فضلًا عن تغطيتها في ذلك الوقت لأكثر من مائتي دولة، مع قبول التعامل بها من قبل ما يزيد عن ثماني مليون

---

[١] Citygroup هي أحد أكبر شركات الخدمات المالية الأمريكية. مقرها الرئيس في مدينة نيويورك. وقد نشأت الشركة على إثر عملية الاندماج الكبرى التي تمت بين عملاق البنوك سيتي كورب والتكتل المالي ترافلرز غروب في ٧ أبريل ١٩٩٨. تتمتع سيتي غروب بأكبر شبكة خدمات مالية في العالم، حيث تمتد في ١٠٧ دول مع نحو ١٢,٠٠٠ مكتب على امتداد العالم. كان لدى الشركة مطلع عام ٢٠٠٨ نحو ٣٧٠ ألف موظف. بلغ عدد حسابات العملاء لدى الشركة أكثر من ٢٠٠ مليون حساب. كما بلغ إجمالي حجم الأصول لديها ٢.١٨٧ تريليون دولار. عام ٢٠٠٧ بلغت إيرادات المجموعة المالية نحو ١٥٩ مليار دولار وحققت ربحًا صافيًا بلغ ٣.٦ مليار دولار.

أنظر الرابط التالي : https://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] د/ نعيمة زعرور: المرجع السابق، ص٢١٤.

دولار، واقترابها من مليون ماكينة صرف آلي، كما تصدر بطاقتها بأكثر من أربع وخمسون عملة محلية[1].

المبحث الثاني

مُصدر البطاقة

المطلب الأول

المقصود بمُصدر البطاقة

يقصد بمُصدر البطاقة البنك أو المؤسسة المالية التي تملك الحق في إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني. ومُصدر البطاقة يلعب أدوارٍ عدة، تتمثل في التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات،

[1] د/ حمود محمد غازي الحماده : المرجع السابق، ص٣٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بغية الحصول على التراخيص التي تسمح لها بإصدار البطاقات الإلكترونية، وذلك من خلال انضمامها لعضوية إصدار البطاقات. كما تقوم تلك البنوك أو المؤسسات المالية أيضًا بالتعاقد مع التجار المحليين بغية قبولهم استخدام هذه البطاقات من قبل عملائهم من أجل تسوية عمليات شراء السلع أو الحصول على خدمات معينة. وتقوم البنوك بدورها بدفع ما يستحق للتاجر في ذمة العملاء من ثمن للسلع أو الخدمات، ويتلقى التاجر عمولة مقابل ما يقدمه إلى عملائه حاملي البطاقة[١].

ولا تمنح المنظمات والمؤسسات الدولية تراخيص إصدار البطاقات إلا إذا كانت تلك البنوك أو المؤسسات المالية تملك كفاءة مالية وأخرى فنية تمكنها من القيام بإصدار البطاقات. ويمتلك كل بنك رقم خاص به يتم التعامل من خلاله مع باقي البنوك الأعضاء في المنظمة مانحة الترخيص، ويتكون هذا الرقم من ثمانية أرقام مطبوعة في اليسار على البطاقات الصادرة من البنك[٢].

ومن أجل اعتبار جهةً ما مُصدرًا لبطاقات الدفع الإلكترونية لأبد من توافر معياريين أساسيين، أولهما؛ تمتع الجهة المُصدرة بالشخصية الاعتبارية، وما يترتب عليها من تمتع بذمة

[١] د/ منصور علي محمد القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، رسالة ماجستير، العراق، ١٩٩٨، ص٤٦. د/ محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي: الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص٥٢٣ وما بعدها. د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح: المرجع السابق، ص٢٩. د/ جلال عايد الشورة: المرجع السابق، ص١٩.

[٢] د/ منظور أحمد الأزهري: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧، ص٩٣.

مالية مستقلة عن أعضائها[١]. أما ثانيهما؛ مزاولة الجهة المُصدرة للنشاط التجاري المتعلق بإصدار البطاقات، وفقًا للترخيص المعطى لها ولعقد تأسيسها أو نظامها الداخلي[٢].

وتلتزم الجهة المُصدرة بمتابعة حسابات حملة البطاقات، وإصدار كشف حساب البطاقة لهم، والذي يحتوي على كافة العمليات التي قاموا بتنفيذها، باستخدام البطاقة، ويلتزم بالرد على استفسارات حملة البطاقة، ومتابعة شكواهم واعتراضاتهم على العمليات المدرجة بكشوف حساب بطاقاتهم[٣].

- مُصدر البطاقة في مصر:

نص المشرع المصري في المادة ٦٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي[٤] لسنة ٢٠٢٠ على أنه " يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون أن

---

[١] د/ أنس الشلبي: النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٤٠. د/ وهيبة بن الشيخ: النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٥.

[٢] أما محكمة النقض المصرية فقد قررت أنه "من حق البنك أو الشركة مُصدرة البطاقة أن يتقاضى عمولة من التاجر عن كل فاتورة تخصم من قيمتها، وعلى التاجر أن يقبل ذلك حين اتفاقه مع البنك أو الشركة إذ أن التاجر يستفيد من ضمان من تعامل مع أي منهما لسداد تلك الفواتير، ومن ثم فإنه وفقًا للنص والقواعد المتقدمة فإن التاجر ب اعتباره دافع العمولة لمُصدر البطاقة بنكًا كان أو شركة، وإن كان غير ملزم في الأصل بسداد الضريبة إلا أنه ملزم بتحصيلها من المذكورين وتوريدها للخزانة العامة بعد خصمها من مستحقات أي منهما لديه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المبلغ موضوع المطالبة على ما ذهب إليه من أنها الملتزمة بسداد الضريبة ولم يرد على دفاعها في هذا الشأن، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون". الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٨.

[٣] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٧٤.

[٤] وافق مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، نهائيا على مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والذي يتضمن ٢٤٣ مادة.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملًا من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها. ويحظر على أي منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون، أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها [١].

ونص مشروع القانون على أن تسري أحكامه على البنك المركزي والجهاز المصرفي وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع. كما نص مشروع القانون على إلغاء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، إلى جانب إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المُرافق؛ بما في ذلك الأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، واختصاصات البنك المركزي الرقابية والإشرافية والتدخل المبكر وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، وسرية الحسابات وقواعد التعامل في النقد الأجنبي.

ويتضمن القانون الجديد للبنوك ٢٤٢ مادة بخلاف مواد الإصدار، مقسمة إلى سبعة أبواب، يهدف من خلالها البنك المركزي تعزيز قواعد الحوكمة، سواء بالبنك المركزي أو بالبنوك، وضمان عدم تضارب المصالح وزيادة التنسيق والتعاون بين الجهات الرقابية على القطاع المالي، ووضع قواعد للمنافسة العادلة ومنع الاحتكار وحماية حقوق العملاء في الجهاز المصرفي، اعتمادًا على أفضل الممارسات الدولية للبنوك المركزية، وتوصيات الخبراء الدوليين المتخصصين في قوانين البنوك.

ونص مشروع القانون على أن يصدر مجلس إدارة البنك المركزي اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق، وتُنشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

[١] كما نص المشرع المصري في المادة ٦٥ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لسنة ٢٠٢٠ على أنه " لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأية منشأة مصرفية ترغب في الترخيص في مزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط الآتية :

أ- أن تتخذ أحد الأشكال الآتية : ١- شركة مساهمة مصرية. (ب) شخصًا اعتباريًا عامًا يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك . ٢- فرعًا لبنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي .

ب- ألا يقل رأس المال المُصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصري، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

جـ- وضوح هيكل الملكية بما يفيد التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية الأموال.

د- ألا يكون التصريح متعارضًا مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.

ومما سبق يتبين لنا؛ أن المشرع المصري قد نص على عدم جواز قيام مؤسسة غير مصرفية، تتولى عملية إصدار بطاقات الدفع الإلكترونية، وبالتالي يكون المشرع قد حصر نشاط منح التسهيلات وقبول الودائع التجارية في البنوك فقط دون غيرها[١].

كما نص المشرع المصري بالمادة ٣١ من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقا للقانون . وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد".

هـ – ألا يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

و– ألا يكون الاسم التجاري الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

ز – كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية، والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي يؤديها، ودراسة للسوق توضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها.

حـ – أن يتوفر في ذوي الشأن النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية.

ط– كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي في إتباعها في تصريف شئونه.

ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من الحد الأدنى لرأس المال، المشار إليه بالبند "ب" من الفقرة الأولى من هذه المادة، للبنوك المتخصصة أو البنوك الرقمية ".

[١] ولقد قررت محكمة النقض المصرية في أحكامها أن " البنوك. ماهيتها . شركات مساهمة تباشر عمليات البنوك على سبيل الاحتراف . وجوب تسجيلها في السجل الخاص بالبنك المركزي . لا أثر لهذا التسجيل أو مساهمة الدولة في رأسمالها على خضوعها للقانون الخاص . أثره . ليس لها الامتياز المقرر للمرافق العامة . مؤداه . مباشرتها عملها كأي تاجر وعدم خضوع عمالها لقواعد الموظفين العموميين". الطعن رقم ٨٩٦٦ لسنة ٧٥ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩. الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٧/٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– مُصدر البطاقة في فرنسا:

لم ينص المشرع الفرنسي على تعريف محدد لعمليات البنوك، مكتفيًا بتعداد عمليات البنوك في الفقرة الأولى من المادة ٣١١ من القانون النقدي والمالي وفقًا لآخر تعديل في الأول من يناير لعام ٢٠٢٠ حيث نص على أنه" تشمل العمليات المصرفية تلقي الأموال واجبة السداد من الجمهور، والعمليات المصرفية، الائتمان، وكذلك خدمات الدفع المصرفية"[١].

ونص المشرع الفرنسي في المادة ٩/٥١١ من القانون النقدي والمالي على أنه "قد تمت الموافقة على أن تكون مؤسسات الائتمان هي البنوك. ويمكن للبنوك إجراء جميع المعاملات المصرفية. وتقوم البنوك بجميع العمليات المصرفية في الحدود الناتجة عن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها. ويقصد بالنوك في هذا المقام البنوك المشتركة أو التعاونية، والمؤسسة الائتمانية المتخصصة أو الاتحاد الائتماني المحلي"[٢].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جعل مزاولة الأعمال المصرفية وعمليات الائتمان من اختصاص البنوك دون غيرها من المؤسسات الأخرى، ويشترط لذلك أن تكون جميع العمليات

---

[١] Article L٣١١-١" Les opérations de banque comprennent la réception de fonds remboursables du public, les opérations de crédit, ainsi que les services bancaires de paiement".

[٢] Article L٥١١-٩" Les établissements de crédit sont agréés en qualité de banque, de banque mutualiste ou coopérative, d'établissement de crédit spécialisé ou de caisse de crédit municipal. Les banques peuvent effectuer toutes les opérations de banque. Les banques mutualistes ou coopératives, les établissements de crédit spécialisés et les caisses de credit municipal peuvent effectuer toutes les opérations de banque dans le respect des limitations qui résultent des textes législatifs et réglementaires qui les régissent".

المصرفية الصادرة عن البنوك تكون في داخل إطار النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية الحاكمة لها والموضوعة من قبل المشرع الفرنسي.

كما نص المشرع الفرنسي أيضًا في المادة ١٠/٥١١ من القانون سالف الذكر على أنه "يجب على المؤسسات الائتمانية الحصول على ترخيص، قبل ممارسة نشاطها، وهذه الموافقة يتم إصدارها للأشخاص ال اعتباريين الذين لديهم مكتب مسجل في فرنسا أو لفروع منشأة في الإقليم مؤسسات الائتمان الفرنسية التي يوجد مقرها الرئيسي في دولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي أو طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية. تطبيقًا للمادتين ٤ و ١٤ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/١٠٢٤ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٣، يتم إصدار موافقة مؤسسة الائتمان من قبل البنك المركزي الأوروبي، بناءً على اقتراح من هيئة الرقابة الاحترازية وحلها[١].

المطلب الثاني

التزامات مُصدر البطاقة

[١] Article L٥١١-١٠ "Avant d'exercer leur activité, les établissements de crédit doivent obtenir un agrément. Cet agreement est délivré à des personnes morales ayant leur siège en France ou à des succursales établies sur le territoire français d'établissements de crédit ayant leur siège social dans un Etat qui n'est ni membre de l'Union européenne ni partie à l'accord sur l'Espace économique européen. En application des articles ٤ et ١٤ du règlement (UE) n° ١٠٢٤/٢٠١٣ du Conseil du ١٥ octobre ٢٠١٣, l'agrément d'établissement de crédit est délivré par la Banque centrale européenne, sur proposition de l'Autorité de contrôle prudentiel et de resolution".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

يلتزم مُصدر البطاقة بالعديد من الالتزامات في مواجهة كلً من حامل البطاقة والتاجر المتعامل معه، فمن جانب يلتزم البنك مُصدر البطاقة بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني للعميل، وفتح اعتماد له، والوفاء بديونه قبل التاجر في حدود رصيده، والمحافظة على سرية بياناته، وأخيرًا؛ التحقق من صحة الفواتير المرسلة له من قبل التاجر. وعلى الجانب الآخر يلتزم مُصدر البطاقة في مواجهة التاجر بالوفاء بديون الحامل، وإبلاغه عن البطاقات المفقودة أو المسروقة.

الفرع الأول

التزامات مُصدر البطاقة في مواجهة الحامل

تنشأ التزامات البنك مُصدر البطاقة في مواجهة الحامل بناءً على العقد المبرم بين البنك وعملائه، والعقد المبرم في هذا المقام يُعد عقدًا من عقود الإذعان[١]، ومن ثم فهو يعد بمثابة نموذج مطبوع من قبل البنك مُصدر البطاقة، ويقوم الأخير بتوزيعها على عملائه، وللعميل الحق في قبول بنود العقد برمتها، أو رفضها برمتها، دون مناقشة من جانبه[٢].

[١] والمقرر في قضاء محكمة النقض أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارًا قانونيًا أو فعليًا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب فيه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة وأن السلع الضرورية محل عقد الإذعان هي التي لا غنى للناس عنها والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة. الطعن رقم ١١٩١٢ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/١.

[٢] Dominique Legcais : Droit commercial : cour élémentaire , Droit économie , ١١e éd – edition Sirey ١٩٩٧. p٦٤٠.

وكغيره من العقود؛ يتطلب ذلك العقد وجود أهلية قانونية لطرفيه، وتبادل للإيجاب والقبول، ويفرغ العقد في القالب الكتابي، والكتابة في هذا المقام شرط إثبات وليست شرط انعقاد[١]. الأمر الذي أكد عليه من قبل الاتحاد الأوروبي من خلال التوصية الصادرة عنه في ١٩٩٧/٧/٣٠[٢].

ولا يُعد العقد المبرم بين البنك وعملائه في هذا المقام من عقود البيع بالتقسيط، بل هو عقد ذو طبيعة خاصة به، تتمثل في منح العميل أجل للوفاء بما يقع على عاتقه من مستحقات مالية جراء هذه العمليات، ومن ثم فهو بمثابة قرض شخصي مسحوبًا على مُصدر البطاقة باعتماد مخصص[٣].

أولًا: الالتزام باختيار العميل وإعلامه :

أول ما يقع على عاتق البنك مُصدر البطاقة هو اختيار العميل الذي يملك القدرة والملائمة المالية، وذلك وفقًا لمعايير محددة من قبله وحده. كما يجب على البنك التأكد من أهلية العميل المتعامل معه، فلا يجوز للبنك التعامل مع شخص ناقص الأهلية أو فاقدها، نظرًا لتطلب موافقة القيم أو الوصي على حسب الأحوال[٤].

فتعامل البنك مع شخص غير مكتمل الأهلية يعرض البنك – على الرغم من النظام القانوني الخاضع له – للعديد من المخاطر، ومن ثم يلتزم البنك بمراقبة أهلية العميل طالب البطاقة قبل التوقيع على العقد المبرم معه والموافقة عليه من قبل البنك. وإذا تعامل البنك مع

---

[١] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص١٩.

[٢] « Les clauses du contrat doivent être présentées en termes simples et aisément compréhensibles ».

[٣] د/ جلال عايد الشورة: المرجع السابق، ص٣٨.

[٤] د/ آمنة أمحمدي بوزينة: المرجع السابق، ص٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية، انعقدت مسئولية البنك من تاريخ تسليمه بطاقة الدفع للعميل[١].

كما يلتزم البنك بإعلام الحامل بكافة شروط العقد المبرم، فضلًا عن كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يمكن إجراؤها باستخدام بطاقة الدفع والعمولات والمصاريف، التي يلتزم الحامل بدفعها عند قيامه بعمليات الشراء أو السحب.

أضف إلى ما سبق، وجوب إعلام العميل أن البطاقة على ملك البنك المُصدر لها، فالبطاقة تعد بمثابة وديعة لدى الحامل، يلتزم بردها فور انتهاء العمل بها أو انتهاء صلاحيتها، ويهدف الإعلام في هذا المقام إلى تنبيه الحامل إلى المحافظة على البطاقة وعدم العبث بها أو إتلافها.

ثانيًا: الالتزام بتسليم البطاقة:

يلتزم البنك مُصدر البطاقة في مواجهة العميل بتسليم الأخير بطاقة الدفع الإلكتروني، ويقوم العميل ب استلام البطاقة إما من البنك ذاته أو أحد فروعه، أو أن يتم إرسالها إليه، وذلك وفقًا للاتفاق المبرم بينهما.

ويسلم البنك الحامل مستند يحمل الرقم السري الخاص بالعميل، الذي يُمكن الأخير من التعامل من خلال البطاقة مع التاجر، وسحب ما يلزمه من نقود من آلات الصرف الآلي. وتجنبًا للاستعمال غير المشروع للبطاقة، يلتزم البنك في حالة إرسال البطاقة والرقم السري عن طريق البريد، أن يكون كلًا منهما في مظروف منفصل عن الآخر.

ثالثًا: الالتزام بالوفاء :

---

[١] Michel Jeantin : Droit commercial ; Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté) . Dalloz. ٤e éd ١٩٩٥, p ١١٤.

يلتزم مُصدر البطاقة في مواجهة الحامل بضمان الوفاء بقيمة ما اشتراه الأخير من سلع أو ما حصل عليه من خدمات، كنتيجة لاستخدامه بطاقة الدفع، والتزام البنك في هذا المقام محدود برصيد الحامل أو بقيمة المبلغ المصرح له به والمتفق عليه مسبقًا، والتزام البنك بالوفاء يعد من أهم التزامات البنك في مواجهة الحامل(١).

وتنعقد مسئولية البنك العقدية في حالة إخلاله بهذا الالتزام في مواجهة الحامل، خاصةً إذا ترتب على عدم وفاء البنك ضررًا لحق بالحامل، كأن يتم الحجز عليه من قبل التاجر أو ألحق بسمعته التجارية ضررًا جراء عدم الوفاء. ومن ثم يلتزم البنك بدفع تعويض للحامل عما أصابه من ضرر جراء الإخلال بالالتزام بالدفع(٢).

والتزام البنك بالوفاء من الالتزامات الشخصية، ومن ثم يكون للبنك الحق في إسترداد المبالغ التي أوفى بها للتاجر من قبل الحامل. ويقع الالتزام بالوفاء من على عاتق البنك في الأحوال التي يتجاوز فيها الحامل الرصيد المسموح له، وكان العقد المبرم بينهما متضمنًا تحديدًا لهذا المبلغ المسموح السحب والشراء من خلاله.

رابعًا: الالتزام بفتح اعتماد:

يتعهد البنك مُصدر البطاقة بفتح اعتماد للعميل، وفتح الاعتماد من قبل البنك لا يكون حتميًا إلا بناءً على اتفاق مستقل، كما هو الشأن في البطاقة الزرقاء في النظام الفرنسي، حيثُ يكون الاعتماد من خلال اتفاق منفصل عن العقد المبرم بين البنك والعميل.

---

(١) د/ أمينة بن عميور: البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٥٠، ٥١. د/ علي محمد حسين الموسى: المرجع السابق، ص٢٠١.

(٢) د/ حسينة شرون: الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مجلد ١٢، ٢٠١٩، ص٥٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وعلى جانب آخر يوجد بعض الأنظمة التي تعتبر فتح الاعتماد أمرًا حتميًا يقدر مثلًا بثلاثة أمثال مرتب العميل[١]، ويتم رده في صورة أقساط شهرية أو على الأقل سداد نسبة متفق عليها من قبل خلال مدة محددة[٢].

---

[١] د/ أمينة بن عميور: المرجع السابق، ص٥٢.

[٢] ولقد قررت محكمة النقض المصرية أن "عقد فتح الاعتماد credit agreement أو عقد التسهيلات المصرفية أو عقد التسهيلات الائتمانية، وفقًا للمادة ٣٣٨ من قانون التجارة، هو العقد الذى بمقتضاه يتعهد البنك أن يضع تحت تصرف عميله، مبلغًا معينًا من النقود، يستخدمه كله أو بعضه حتى نهاية مدة معينة أو غير معينة، نقدًا (كما في صورتي عقد القرض أو السحب على المكشوف) أو بأوراق تجارية بأنواعها، أو يوجهه إلى عمليات ائتمانية أخرى تحتاج إلى عقود خاصة مع البنك كالاعتمادات المستنديةdocumentary credit وخطابات الضمان letter of guarantee والقبول والخصم. وكل اعتماد يستلزم بالضرورة فتح حسابٍ جارٍ للعميل لقيد المبالغ الناتجة عن استخدامه. ويكون للعميل حق استخدام مبلغ التسهيل كله أو بعضه بالكيفية المتفق عليها مقابل فائدة يدفعها للبنك عن كل مبلغ يستخدمه، أو عمولة يدفعها إذا كان الجزء المستخدم من الاعتماد غير نقدى كما في حالة إصدار البنك لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي لصالح العميل، كما يلتزم أن يرد للبنك ما يكون قد استخدمه من مبالغ مع فوائدها في نهاية المدة المتفق عليها، وكل ذلك مؤداه أن عقد فتح الاعتماد بمجرده لا يعد سندًا للمديونية ما لم تسفر العمليات التي تمت من خلاله عن تحقق مديونية". الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٠.

كما قررت محكمة النقض المصرية أيضًا أن "النص في المواد ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨ من قانون التجارة يدل على أن الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المشترى الآمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التي يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفًا الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل في ظله بين البنك المؤيد أو المعزز له – إن وجد – وبين كل من الآمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذى يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التي تطرأ عليه، ب اعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته عملًا تجاريًا مستقلًا عن عمليات البيع والشراء والعقود التي يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزمًا بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساسًا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعه أثناء تنفيذه طبقت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية The Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP)الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس ونُشرت ابتداءً عام ١٩٩٣ وتم تعديلها عدة مرات حتى صدور نسختها الأخيرة UCP ٦٠٠ المعمول بها اعتبارا من ١ / ٧ /

ومن المفترض أن يكون الاعتماد الممنوح من قبل البنك للعميل محدد المقدار، وذلك حتى يتمكن العميل من سداد الأقساط الشهرية المحدد اتفاقًا، وعلى الرغم من ذلك يوجد بعض الحالات الإستثنائية يقدم البنك فيها لعميله اعتمادًا غير محدد بمقدار معين، وذلك في إطار ثقة البنك في العميل وقدرته المالية على السداد[١].

خامسًا: الالتزام بسرية البيانات:

تتضمن بطاقات الدفع العديد من البيانات المتعلقة بشخص العميل، يأتي على رأسها اسم العميل حامل البطاقة، ولقبه، واسم البنك المُصدر، ورقم تسلسل البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، تلك البيانات التي يمكن تصنيفها على أنها بيانات مقروءة، نظرًا لكونها مطبوعة على البطاقة من الخارج. ولا يلتزم البنك حيال تلك البيانات بأي نوع من التزامات المحافظة على بيانات العميل.

وهناك نوع آخر من البيانات تصنف على أنها معلومات وبيانات سرية تتعلق بالعميل، يأتي على رأسها الرقم السري للعميل، المركز المالي للعميل، الحد الأقصى للاعتماد المسموح للاستخدام. تلك البيانات السرية هي التي تنعقد مسئولية البنك عنها، ومن ثم فإن إفشاء البنك للبيانات السرية والخاصة بالعميل للغير يعقد مسئولية البنك في مواجهة العميل، وذلك لما قد يترتب على إلحاق ضرر بالعميل جراء إفشاء بياناته الشخصية.

٢٠٠٧ مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضى النزاع". الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧.

[١] د/ حسينة شرون: الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مجلد ١٢، ٢٠١٩، ص٥٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وبالتالي يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار العميل وحساباته السرية من خلال التكتم على تعاملات وتصرفات العميل المالية، فمن الأمر المنطقي أن كل شخص يرغب في إخفاء مركزه المالي ومعاملاته المالية عن الغير[١]، بغض النظر عن كون الغير منافسًا للعميل أم أنه ليس كذلك[٢].

والتزام البنك مُصدر البطاقة بالمحافظة على سرية البيانات الخاصة بالعميل حامل البطاقة الإلكترونية التزام مفترض، ومن ثم فلا يشترط الاتفاق عليه من أجل التزام البنك به، وبالتالي يحق للعميل الرجوع على البنك بالتعويض في حال إخلال الأخير بالتزامه، ولو لم ينص على ذلك في العقد المبرم بينهما. كما يعد التزام البنك بالمحافظة على سرية بيانات العميل التزام ممتد لما بعد انتهاء العقد المبرم بينهما، ولقد أكد المشرع المصري على التزام البنك بسرية بيانات وحسابات العميل بـقانون البنك المركزي لعام ٢٠٢٠[٣].

---

[١] د/ محمد توفيق سعودي: المرجع السابق، ص٣٢.

[٢] ولقد نص المشرع المصري في المادة ٣٢ من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري على أنه "لا يجوز في – غير الأحوال المصرح بها قانونًا – للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص، أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم، مالم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانونًا، أو بقرار قضائي مسبب. وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وإن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض".

[٣] نص المشرع بالمادة ١٤٠ من قانون البنك المركزي لعام ٢٠٢٠ على أنه " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة

- استثناءات على مبدأ الالتزام بالسرية :

نص المشرع المصري في المادة ٣٣ من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري على أنه "فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الإلكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص – لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني – للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة اطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة في المادة السابقة، والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانونًا واستخراج بيان رسمي عنها، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم اطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية".

كما نص المشرع المصري في المادة ٣٤ من مشروع القانون سالف الذكر على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة. وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة

أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ومع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بهذا القانون، يسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات، بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

خلال ثلاثين يومًا من تقديمه إليها، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضًا له، ويجوز للطالب خلال ستين يومًا من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب. ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يومًا من تاريخ التظلم دون بت فيه قرارًا نهائيًا بالرفض. ويحظر على من حصل على بيانات بناءً على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة".

سادسًا: الالتزام بإرسال كشف بالنفقات والتحقق من الفواتير:

يلتزم البنك مُصدر البطاقة بإرسال كشف حساب للعميل، مشتملًا على كافة المبالغ والنفقات التي قام الأخير بدفعها للتجار، كمقابل لما حصل عليه من سلع أو خدمات بموجب بطاقة الدفع. ويتضمن ذلك الكشف أيضًا أسماء المحلات التجارية التي تعامل الحامل معها وأسماء التجار الذين قد تقدموا بالإيصالات الموقعة من قبل الحامل، وقيمة المبلغ المطلوب لكل تاجر.

كما يجب أن يشتمل الكشف أيضًا على الرصيد المتبقي في حساب الحامل من المبلغ المسموح به، والرصيد الجديد، فضلًا عن الكشف عن الفائدة الإجمالية المستحقة على الحامل، ومبلغ الفوائد المستحقة عن الرصيد السابق، وأخيرًا، ميعاد استحقاق المبالغ المستخدمة من خلال البطاقة[١].

[١] د/ فايز نعيم رضوان: المرجع السابق، ص١٦٤.

وإرسال كشف الحساب من قبل البنك للعميل يمنح الأخير مكنة الاطلاع على ماهية الإيصالات التي قد أوفى بها البنك المُصدر، فضلًا عن بيان مجموع المبالغ المترتبة في ذمة الحامل نتيجة للمعاملات المالية الصادرة عنه(١).

ويحدد من خلال عقد إصدار البطاقة المبرم بين البنك والعميل المدة التي يفترض معها وصول الكشف للعميل، إلا أنه يجب أن يلاحظ أن مرور المدة في هذا المقام ليس إلا قرينة بسيطة يمكن للحامل دحضها بكافة طرق الإثبات، وذلك لكون إرسال الكشف واقعة مادية، والوقائع المادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات.

كما يلتزم البنك أيضًا قبل القيام بالوفاء للتاجر بالتحقق من الفواتير المرسلة له من قبل التاجر، وذلك من خلال مضاهاة توقيع الحامل بالنماذج الموجوده لديه والتحقق من صحته، ويتحمل البنك المسئولية كاملة في حالة عدم صحة توقيع الحامل أو عدم وجوده.

الفرع الثاني

التزامات مُصدر البطاقة في مواجهة التاجر

تنشأ علاقة قانونية بين مُصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يسمى "عقد التاجر أو عقد المورد" وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وذلك تأسيسًا على أن البنك مُصدر البطاقة يقوم باختيار التاجر الذي يثق فيه، الذي من المفترض أن يكون دائمًا وأبدًا حسن السمعة من أجل التعاقد معه واعتماده لدى البنك المُصدر.

(١) M. de Juglart et B. Ippolito, Traité de droit commercial Tome ٧ Banques et Bourses ٣ème édition, Montchrestien, Paris, ١٩٩١ p ٥٥٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والبنك مُصدر البطاقة يلتزم في مواجهة التاجر بالعديد من الالتزامات، تتمثل في بسداد قيمة السلع والخدمات التي قد حصل عليها الحامل، والالتزام بالتجهيز والدعاية، الالتزام بالإبلاغ عن البطاقات المسروقة أو المفقودة أو الغير صالحة[١].

أولًا: الالتزام بالسداد:

يعد الالتزام الأول والرئيسي الذي يقع على عاتق البنك في مواجهة التاجر هو الالتزام بسداد قيمة كافة السلع والخدمات التي قد حصل عليها العميل من خلال بطاقة الدفع الصادرة من البنك. ولا يملك البنك التنصل من التزامه بالسداد بحجة عدم وجود رصيد أو معارضة الحامل، طالما استخدام الحامل للبطاقة قد تم بصورة صحيحة وسليمة، وأن التاجر قد نفذ كافة التزاماته نحو البنك المُصدر، كما أنه قد امتثل لكافة التعليمات الصادرة من البنك، والمتمثلة في التأكد من توقيع الحامل على الفاتورة وختمها، وعدم مجاوزة الحامل للحد المسموح به، وذلك بعد التحقق من شخصية الحامل، وأخيرًا، التحقق من صلاحية البطاقة.

وقيام التاجر بالسداد ينعقد بموجب الضمان الممنوح في نطاق الاستعمال الصحيح لبطاقة الدفع، ويكون السداد في حدود المبلغ المتفق عليه بين الحامل والمُصدر، دون تحميله أية مسؤولية عن الحد الزائد والذي لم يقم بإيفائه [٢].

---

[١] Christian Gavalda : Carte de paiement : op. Cit. N٤١.

[٢] Perochon François, Entreprise en difficulté instrument de droit et de paiement, op.cit., p ٦٨٥.

أنظر أيضًا؛ د/ نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٠٨.

ومما سبق يتبين لنا أن البنك يملك حق رفض السداد والدفع للتاجر في الأحوال التي يتجاوز فيها الحامل الحدود المسموح بها للسحب تحت مرأى ومسمع التاجر. فالبنك لا يلتزم بسداد ما زاد عن الحد المسموح، وذلك ما لم يوجد شرط التحصيل من الحامل أو كان تجاوز المبلغ على سبيل القرض، عندئذ يقوم البنك بالسداد للتاجر بغض النظر عن تجاوز الحد المسموح به من عدمه.

أضف إلى ما سبق أن؛ مخالفة التاجر للإجراءات المنصوص عليها في العقد، تمنح البنك أيضًا مكنة عدم السداد للتاجر، بشرط أن تكون الإجراءات المخالفة من قبل التاجر جوهرية وأساسية، يكون من شأنها تعريض البنك لمخاطر عدة، ويغض الطرف من قبل البنك عن المخالفات البسيطة واليسيرة التي لا تعرض سير العملية لأي مخاطر تذكر، ومن ثم يصبح التاجر عرضة لعدم الوفاء كنتيجة للإخلال بالإجراءات من جانبه.

وأخيرًا؛ لا يحق للتاجر مطالبة البنك بالسداد في حالة بطلان الفاتورة، وتبطل الفاتورة في الأحوال التي يكون فيها العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة باطلا لمخالفة نصوص القانون، وذلك على اعتبار أن الفاتورة بمثابة سندًا لهذا العقد[١].

ويفسخ العقد المبرم وفقًا للشروط المتفق عليها صراحةً، والمتمثلة في توقف التاجر عن نشاطه التجاري، أو تحويل أو ترك محله التجاري، أو وجود التاجر في تسوية قضائية مع الغير أو في حالة إفلاس[٢].

ثانيًا: الالتزام بالإبلاغ عن البطاقات المسروقة أو المفقودة:

[١] د/ فداء يحيي أحمد الحمود: النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٥٢.
[٢] Christian Gavalda : op. Cit. N٤١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

في الأحوال التي يتم فيها سرقة البطاقات أو فقدها، يلتزم البنك بإبلاغ جميع التجار في جميع أنحاء العالم عن البطاقات المسروقة أو المفقودة فور إبلاغ الحامل له بذلك. كما يلتزم البنك في حالة السرقة بمحو الرقم السري من على كافة برامج آلات السحب، خشية الاستعمال غير المشروع لتلك البطاقات من قبل الغير[١].

وبالتالي يلتزم البنك بإرسال قوائم للتاجر تشتمل على كافة البطاقات المسروقة أو المسروقة أو المزورة، بغية الحيلولة دون استعمال هذه البطاقات. ومن لحظة إعلام البنك للتاجر بالبطاقات المسروقة أو المفقودة أو المزورة، لا تنعقد مسئوليته عن أي تعامل يتم من خلال هذه البطاقات.

ثالثًا: الالتزام بالإعلان والمساعدة:

يلتزم البنك مُصدر البطاقة بالإعلان عن بطاقات الدفع الإلكترونية التي يتولى إصدارها بغية تعرف الجمهور عليها وعلى ما تمنحه من ميزات لحاملها، وما تقدمه من تسهيلات عند الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى الإقبال على هذا النوع من البطاقات وعدم العزوف عنها.

ويجوز أن يتم نقل الالتزام بالإعلان عن بطاقات الدفع للتاجر بدلًا من البنك، إلا أنه يشترط في هذه الحالة النص على ذلك صراحة في العقد المبرم، الأمر الذي يترتب عليه تحمل التجار كافة تكاليف الحملة الإعلانية عن بطاقات الدفع، ويعد تحمل التاجر للحملة الإعلانية بالاتفاق أمرًا منطقيًا في الأحوال التي يكون فيها طالبي بطاقات الدفع عملاء للتاجر لا للبنك مُصدر البطاقة.

---

[١] د/ حمود محمد غازي الحماده: المرجع السابق، ص١٠٢. د/ جلال عايد الشورى: المرجع السابق، ص٤٣. د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٧٧، ٧٨.

كما يلتزم البنك بتزويد التاجر بكافة الأجهزة الإلكترونية والآلات اللازمة للقيام بالعملية بشكل ميسر وبسيط، كما يجب على البنك تزويد التاجر بكافة الأدوات الكتابية والمستندات والأوراق اللازمة من أجل إتمام عملية البيع بواسطة البطاقة[١].

وينص المشرع الفرنسي بالمادة ١/٧/٧٤٥ من القانون النقدي والمالي ٢٠٢٠ على أن " يلتزم مقدمو الخدمة بقواعد المنافسة والقواعد الخاصة بكل مجال من مجالات النشاط والخدمات المتعلقة بتوفير وسائل الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك على وجه الخصوص الشيكات البريدية وبطاقات الدفع والحوالات البريدية والشحنات"[٢].

المبحث الثالث

حامل البطاقة

[١] د/ عذبة سامي حميد الجابر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١، ص١٠٤، ١٠٥. د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح: المرجع السابق، ص٢٠، ٢١.

[٢] Article L٧٤٥-٧-١: L'office des postes et télécommunications peut offrir, pour son propre compte ou pour le compte d'autres prestataires, dans le respect des règles de la concurrence et selon les règles propres à chacun de ses domains d'activité, des prestations relatives à la mise à disposition de moyens de paiement et de transfert de fonds, comprenant notamment les chèques postaux, les cartes de paiement, les mandats et les envois contre remboursement".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تمهيد وتقسيم:

يعرف حامل البطاقة بأنه العميل الحاصل على بطاقة الدفع من قبل البنك المُصدر لها بناءً على العقد المبرم بينهما، ومن ثم فهو يعد صاحب الحق الأصيل في الاستخدام المشروع للبطاقة والتعامل من خلالها.

ويلتزم حامل البطاقة بالعديد من الالتزامات التي يأتي في مقدمتها الالتزام بالوفاء، والمحافظة على البطاقة، وإعلام المُصدر بكل تغيير، والالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة، وأخيرًا؛ إعادة البطاقة للجهة المُصدرة فور انتهاء صلاحية البطاقة.

ونحنُ في هذا المبحث نعرض للمقصود بحامل بطاقة الدفع الإلكتروني وعلاقته بالمُصدر من جانب، ولالتزامات حامل البطاقة من جانب آخر، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالحامل وعلاقته بالمُصدر.

المطلب الثاني: التزامات حامل البطاقة.

المطلب الأول

المقصود بالحامل وعلاقته بالمُصدر

أولًا : المقصود بحامل البطاقة:

من الفقه من عرف حامل البطاقة بأنه "هو الشخص الذي تعاقد معه البنك لإصدار البطاقة وله حساب لدى هذا البنك المُصدر تقيد فيه جميع المبالغ الناشئة عن استخدام بطاقته الأساسية وبطاقته الإضافية إن وجدت"[١].

ومن الفقه أيضًا من عرف حامل البطاقة بأنه هو الشخص المصرح له باستخدام البطاقة المُصدرة له من أحد البنوك، وتكون البطاقة مطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه، ولديه الرقم السري الخاص بها، ويلتزم حامل البطاقة بشروط وأحكام البنك المُصدر للبطاقة[٢].

ومن جانبنا نعرف حامل البطاقة بأنه العميل الحاصل على بطاقة الدفع من قبل البنك المُصدر لها بناءً على العقد المبرم بينهما، والملتزم بما يفرضه عليه البنك من التزامات، وصاحب الحق في الاستخدام المشروع للبطاقة والتعامل من خلالها.

وتطبيقًا للقواعد العامة يشترط في حامل البطاقة أن يكون كامل الأهلية، نظرًا لما يتعلق الحصول على بطاقة الدفع من التزامات تقع على عاتق الحامل عند تعامله بالبطاقة[٣]. ومن ثم يجب أن يتوافر في الحامل أهلية الأداء كاملة، نظرًا لأن التعاقد مع البنك المُصدر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

ومن الجدير بالذكر أن؛ يجوز أن يكون صاحب البطاقة شخصًا اعتباريًا ويكون حاملها والمتعامل بها شخصًا طبيعيًا يُمثل الشخص الاعتباري، ويشترط في هذه الحالة ذكر اسم

---

[١] د/ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص٧٧.

[٢] د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح: المرجع السابق، ص٢٩.

[٣] Perochon François: Entreprise en difficulté instrument de droit et de paiement, op.cit., p٦٨٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الشخص الطبيعي على البطاقة مضافًا إليه صفته في علاقته بالشخص الاعتباري الذي يمثله، وبناءً على ذلك تُلغى بطاقة الدفع في حالة فقد حامل البطاقة لصفته[١].

ثانيًا: العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الارادة:

يرتبط حامل البطاقة مع مُصدر البطاقة بعقد يحدد كيفية الحصول على البطاقة، وشروطها، ومدة صلاحيتها، والمقابل المادي الذي يلتزم به العميل، وطرق تسديد المبالغ المترتبة على عمليات استخدام البطاقة[٢].

أما عن طبيعة العقد المبرم بين حامل البطاقة والجهة المُصدرة، فمن الفقه من ذهب إلى أن العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة وحاملها على أساس عقد كفالة، ومنهم من ذهب إلى أنها قائمة على أساس عقد وكالة، ومنهم من ذهب إلى أنها قائمة على أساس حوالة دين وليس عقد. إلا أن الرأي الراجح من وجهة نظرنا أن العلاقة القائمة بين مُصدر البطاقة وحاملها تكون على أساس عقد فتح الاعتماد.

ولقد عرف المشرع المصري عقد فتح الاعتماد بالمادة ٣٣٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيثُ نص على أن" الاعتماد العادي عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين، يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة"[٣].

---

[١] د/ أنس العلبي: النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٧١.

[٢] د/ آمنة أمحمدي بوزينة: المرجع السابق، ص١٦٠.

[٣] وفي تعريف لعقد فتح الاعتماد من جانب محكمة النقض المصرية نصت على أن "فتح الاعتماد . ماهيته . عقد بين البنك وعميله يتعهد الأول فيه بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل الذى يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه . مؤداه . مجرد فتح الاعتماد دون أن تسفر العمليات التي تمت من خلاله عن تحقق مديونية . لا يعد سند دين . م ٣٣٨ ق التجارة". الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٠.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها فقد قررت محكمة النقض المصرية أن "الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها في الآونة الأخيرة تطورًا تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقًا لشروط وأوضاع معينة، ولما كان القانون لم يضع تنظيمًا لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما، باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة[١].

[١] وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما أصل نموذج رقم (٢ – ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر" أن البند السادس منه قد نص على أن : " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو" بنكه " على أي قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذًا لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثاني " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، فإن الطرف الثاني " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة اعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثاني " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء " . مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت في حالة وجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد". الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٤، مكتب فنى (سنة ٦١ – قاعدة ١٦٠ – صفحة ٩٤٦).
وفي حكم آخر قررت محكمة النقض المصرية أيضًا أن " خدمة التعامل بالبطاقات الإلكترونية " الفيزا كارت " . ماهيتها . خلو القانون من تنظيم لها . مؤداه . الاحتكام للعقد المبرم بين المصرف والعميل بصددها . التزام العميل بسداد قيمة ما اشتراه من سلع أو حصل عليه من خدمات أو ما سحبه مباشرة من الآلات المعدة لذلك . شرطه . إخطار البنك له بمديونيته . كيفية الإخطار . البنود ٢، ٩، ١٩، ٢٣ من العقد سالف البيان . الاستناد إلى صور كشوف البريد للتدليل على إخطار الطاعنين بكشوف المديونية". الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٢، مكتب فنى (سنة ٥٩ – قاعدة ٩٢ – صفحة ٥٣٠).

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أما المشرع الفرنسي فقد نص بالمادة ١/٣١٤ من القانون النقدي والمالي ٢٠٢٠ على أن "تقديم خدمات السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي من خلال مزودي الخدمة الذين يتصرفون نيابة عن واحد أو أكثر من مُصدرو البطاقات، أنهم ليسوا أطرافًا في العقد الإطاري مع العميل الذي يسحب الأموال من آلات الدفع، بشرط ألا يكون مقدمو خدمات السحب النقدي هؤلاء هم أنفسهم مزودي خدمة الدفع"[١].

المطلب الثاني

التزامات حامل البطاقة

تنص الاتفاقيات النموذجية على أن عدم احترام الحامل للالتزامات المفروضة عليه من قبل، يؤدي إلى قيام حق مُصدر البطاقة في استرجاع البطاقة، وإلزام الحامل بإرجاعها[٢]. ولعل من أبرز الالتزامات التي تثقل كاهل حامل البطاقة، تتمثل فيما يلي:

١- الالتزام بالإعلام الصحيح والتوقيع:

[١] Article L٣١٤-١:"٥° La fourniture de services de retrait d'espèces proposés, au moyen de distributeurs automatiques de billets, par des prestataires agissant pour le compte d'un ou de plusieurs prestataires de services de paiement émetteurs de cartes, qui ne sont pas parties au contrat-cadre avec le client retirant de l'argent d'un compte de paiement, à condition que ces prestataires de fourniture de services de retrait d'espèces ne soient pas euxmêmes prestataires de services de paiement"

[٢] Perochon François: Entreprise en difficulté instrument de droit et de paiement, op.cit., p٦٨١.

يلتزم حامل البطاقة وفقًا للقواعد العامة بإعلام الجهة المُصدرة بكافة البيانات المتعلقة بشخصه كاسمه كاملًا، موطنه، مهنته، دخله، وكافة المعلومات التي تعد هامة من وجهة نظر الجهة المُصدرة. وتنعقد مسئولية الحامل عن البيانات الغير صحيحة التي قدمها لمُصدر البطاقة، ويملك مُصدر البطاقة في حالة تقديم بيانات غير صحيحة أن يحرك الدعوى الجنائية لكون هذه المخالفة تشكل جريمة تزوير.

أما من الناحية المدنية يكون الرضاء الصادر من مُصدر البطاقة بناءً على بيانات غير صحيحة أو مزورة معيبًا، على أساس وقوع المُصدر في غلط جوهري عند التعاقد. ويضمن مُصدر البطاقة في الوضع الغالب شرطًا في العقد يقضي بعدم مسئوليته عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الحامل، وذلك يرجع إلى افتقاد المُصدر الوسائل اللازمة والوقت الكافي من أجل الوقوف على صحة بيانات الحامل.

ويجب على الحامل بالتوقيع على البطاقة الصادرة له، والتزام الحامل بالتوقيع على البطاقة غرضه التقليل من مخاطر استعمال بطاقات الدفع الإلكترونية، كاستعمال البطاقة المسروقة والاستعمال الخاطئ والغير مشروع للبطاقة[١].

٢- الالتزام بالوفاء:

يعد التزام حامل البطاقة بالوفاء للبنك مُصدر البطاقة بقيمة ما قد حصل عليه من سلع وخدمات أو ما تم سحبه من نقود التزامًا جوهريًا أساسيًا. ومُصدر التزام الحامل بالوفاء هو العقد المبرم بين الحامل ومُصدر البطاقة الذي يقضي بقيام المُصدر بسداد كافة المبالغ الناتجة عن

[١] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٨٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

العمليات التي قام بها الحامل إلى التاجر، على أن يقوم الحامل بدوره بسداد هذه المبالغ لمُصدر البطاقة.

ومن المنطقي أن يتحمل البنك كجهة مُصدرة للبطاقة وحده مخاطر عدم السداد من قبل حامل البطاقة، وذلك على أساس أن حامل البطاقة بمثابة موكل للبنك المُصدر، وعلى هذا النحو يتلقى البنك عمولة تتناسب مع مبلغ المعاملة الذي يدفعه البنك كمورد للمبالغ الناتجة عن العمليات التي قام بها الحامل[١].

وبما أنه يجوز أن يصدر البنك العديد من بطاقات الدفع لحساب بنكي واحد، كما في حالة الحساب الجماعي، أو في حالة كون الحساب البنكي تابع لأحد الأشخاص ال اعتبارية، أو أن يملك شخص طبيعي حساب بنكي واحد، إلا أنه يرغب في تقديم بطاقات دفع للتابعين لديه كأفراد أسرته من زوجة وأبناءً. ففي هذه الحالة، تنص العقود على أن صاحب الحساب وحامل البطاقة مجتمعين ومنفردين متضامنين عن دفع قيمة المعاملات التي تتم باستخدام البطاقات[٢].

٣- الالتزام بالمحافظة على البطاقة:

يقع على عاتق الحامل التزام باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على البطاقة، ويشمل هذا الالتزام الكيان المادي للبطاقة وللبيانات السرية لها، وبصفةٍ

---

[١] Voir : Ibid, p ٦٨٦.

[٢] JEANTIN Michel, PAUL Le Cannu : Droit commercial: instruments de paiement et de Crédit, entreprise en difficulté, difficulté, ٥ème édition, Dalloz, Paris, ١٩٩٩, p ١٢٧.

خاصة الرقم السري، الذي يعد بمثابة مفتاح البطاقة الذي يمكن من خلاله الاستيلاء على رصيد العميل(١).

وفي حالة ضياع البطاقة أو سرقتها يلتزم الحامل بالإبلاغ مباشرة، متبعًا الإجراءات المتفق عليها في العقد، وإلا تحمل حاملها نتيجة ذلك. ويعد الحامل مسئولًا عن كافة المبالغ التي تم سحبها من البطاقة حتى لحظة إبلاغ المُصدر بالسرقة أو فقد البطاقة، وفي بعض الأحيان، قد يحتفظ البنك المُصدر بحق اتخاذ مدة معينة من تاريخ الإبلاغ، رغبةً في تمكنه في اتخاذ بعض الإجراءات المطلوبة، كإبلاغ التجار ببيانات البطاقة المسروقة أو المفقودة(٢).

ويعتبر العميل مسئولًا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الإلكتروني، إذا ثبت إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وإن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب(٣).

وفي عمليات الدفع الإلكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الإلكتروني متى تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل إلكتروني.

---

(١) د/ نبيل محمد أحمد صبيح: بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص٢٥٠.

(٢) JEANTIN Michel : op.cit., p ١٢٦.

أنظر أيضًا؛ د/ جلال عايد الشورى: المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) ولقد نصت المادة ٣٠ من مشروع قانون التعاملات الإلكترونية المصري على أنه "لا يعتبر العميل مسئولًا عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الإلكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الإلكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسائل الدفع الإلكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الإلكتروني".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ولقد أصدرت المجموعة الاقتصادية الأوربية توصية تنص على التزام الجهة المُصدرة لبطاقات الدفع بالسماح للحامل العميل بالإخطار في أي وقت عن ضياع البطاقة أو سرقتها منه، مع الأخذ في الاعتبار أن الإخطار يعد التزام أساسي في العقد[١].

وبانتهاء مدة البطاقة سواء تم تجديد البطاقة لفترة أخرى أم لم يتم، يلتزم الحامل في جميع الأحوال بالقيام برد البطاقة إلى البنك بمجرد انتهاء صلاحيتها، واستلام بطاقة أخرى في حالة التجديد. وهو الوضع ذاته أيضًا في حالة فسخ التعاقد بين الحامل والجهة المُصدرة، وتكون البطاقة في هذه الحالة منتهية الصلاحية للفسخ وليس لانتهاء المدة[٢].

٤- الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة:

تقوم بطاقة الدفع الإلكتروني من حيث الأصل على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يجب أن يكون استعمال البطاقة مقصورًا على الحامل العميل للبنك والذي صدرت البطاقة باسمه، وتأكيدًا على ذلك، لأبد أن يعطى كل حامل رقم سري يختلف عن باقي الأرقام السرية لحاملي البطاقة الآخرين والمتعاملين مع نفس البنك مُصدر البطاقة.

أضف إلى ما سبق، ضرورة توقيع الحامل بصفة شخصية على الإيصالات المقدمة من قبل التاجر، كشرط ضروري لإتمام عملية البيع بنظام البطاقة، فضلًا عن ضرورة مطابقة توقيع الحامل للتوقيع الموجود على ظهر البطاقة، كما يجب أيضًا مطابقة اسم الحامل مع الاسم

---

[١] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٨١.

[٢] ويفسخ العقد المبرم بين الحامل والجهة المصدرة لأسباب عدة، ولعل من أبرزها إساءة استعمال بطاقة الدفع من قبل الحامل، أو توقف الأخير عن دفع ما في ذمته من أقساط دورية للجهة المصدرة، أيًا كان سبب التوقف عن الدفع، اضطراب مالي، أو إفلاس، أو وفاة. د/ نبيل محمد أحمد صبيح: بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق بالكويت، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص٢٧٥.

الموجود على البطاقة، ويملك التاجر مكنة التحقق من مطابقة الاسم من خلال الاطلاع على البطاقة الشخصية لحامل البطاقة[1].

وتنعقد مسئولية الحامل التعاقدية في مواجهة الجهة مُصدرة البطاقة، في الأحوال التي يضمن الأخير فيها العقد بشرط تقيد الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة وعدم تسليمها أو التنازل عنها لأي شخص، بغض النظر عن العلاقة التي تربطه به. ومخالفة هذا الشرط من قبل الحامل قد يترتب عليه فسخ التعاقد بين مُصدر البطاقة والحامل واسترداد البطاقة، مع استحقاق الجهة المُصدرة تعويض، إن كان لذلك مقتضى.

رابعًا : حقوق حامل البطاقة:

يمنح العقد المبرم بين الجهة المُصدرة وحامل البطاقة العديد من الحقوق للحامل، نذكر منها حق الحامل في الاعتراض على أية عملية خلال مدة معينة من تاريخ إبلاغه أو إرسال كشف حساب له من الجهة المُصدرة، وتقدر مدة الاعتراض في الوضع الغلب بشهر. كما يحق للحامل الحصول على كشف بحسابه من أجل الوقوف على وضعه المالي ومعرفة كافة العمليات المالية التي صدرت عنه، ولا يجوز للبنك الامتناع عن إرسال كشف للعميل، وإلا انعقدت مسئوليته القانونية في مواجهة الحامل.

وعقد الحامل مع الجهة المُصدرة يعد عقد محدد المدة، لذا يجب كتابة مدة صلاحية البطاقة على بطاقة الدفع نفسها، مع حق الحامل في تجديدها، مع عدم الإخلال بحق مُصدر البطاقة

[1] د/ جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٦٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بتعديل بعض بنود العقد، متى رأى ذلك ضروريًا، ويشترط للتعديل أن يتم إخطار حامل البطاقة، مع منحه مدة معينة – في الغالب شهر – لإرجاع البطاقة وإنهاء سريان العقد[١].

[١] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٧٨، ٧٩.

المبحث الرابع

التاجر المعتمد

تمهيد:

ونعرض في هذا المبحث للمقصود بالتاجر المعتمد القابل للتعامل ببطاقة الدفع مع العميل، إلى جانب عرض لأبرز التزامات التاجر، وذلك على التفصيل الآتي بيانه.

المطلب الأول

المقصود بالتاجر المعتمد

يقصد بالتاجر في هذا المقام الشخص القابل للتعامل ببطاقة الدفع مع العميل، بناءً على اتفاق مسبق مع البنك أو الجهة المُصدرة للبطاقة. ويشمل وصف التاجر الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام[١].

ويحكم العلاقة بين التاجر والجهة مُصدرة البطاقة عقد يطلق عليه أغلب الفقه عقد توريد الخدمة المعلوماتية، يربط ذلك العقد بين التاجر والجهة المُصدرة، وهو عقد منفصل عن العقد المبرم بين مُصدر البطاقة وحاملها. ويتضمن ذلك العقد الشروط التي يتم الوفاء بمقتضائها عند استعمال بطاقة الدفع، والديون التي تنشأ بين الطرفين نتيجة لتنفيذ عمليات البيع، والتوريد، والمقاولة، لحاملي البطاقة، وغيرها من العمليات الأخرى[٢].

---

[١] د/ وهيبة بن الشيخ: النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٦، د/ جلال عابد الشورة: المرجع السابق، ص٣٧. د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح: المرجع السابق، ص٣٠. د/ وهيبة بن الشيخ: النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٦.

[٢] د/ نبيل محمد أحمد صبيح: المرجع السابق، ص٢٥٩، ٢٦٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وعقد التوريد المبرم عقد غير محدد المدة وهو الفرض الغالب، ومن ثم فيمكن فسخه من طرف واحد، ولا يوجد ما يمنع أن يكون العقد محدد بمدة زمنية معينة، ولا يُشترط أن يكون تحديد المدة صراحة في العقد، بل يجوز تحديد المدة بصورة ضمنية[١].

ويملك البنك المُصدر حرية قبول التعاقد مع التاجر أو رفض التعامل معه، ذلك لأن العقد يبرم على أساس الاعتبار الشخصي. وبالتالي يعمل البنك على اختيار التاجر ذو السمعة الطيبة الحسنة من أجل التعاقد معهم، والعقد في هذا المقام من العقود الملزمة للجانبين، نظرًا لما يرتبه من التزامات على عاتق الطرفين[٢].

ومن المعروف لدينا أن التاجر يقوم بتقديم سلع وخدمات للعميل حامل البطاقة، لكن السؤال هنا، هل يجوز أن يقدم التاجر للعميل خدمات نقدية؟.

لقد نص القانون الفرنسي على أنه "يمكن للتجار المذكورين في المادة ١/١٢١ من القانون التجاري الفرنسي[٣] تقديم النقد إلى مستخدم خدمات الدفع كجزء من معاملة دفع لشراء البضائع أو خدمات، ولا يمكن تقديم هذه الخدمة إلا بناءً على طلب مستخدم خدمات الدفع الذي يعمل لحسابه غير احترافي تمت صياغته قبل تنفيذ معاملة دفع لشراء البضائع أو وفقًا للشروط الواردة في المادة ١/١١٢ من قانون المستهلك[٤]."[١].

---

[١] د/ مصطفى كمال طه، د/ وائل بندق: الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٣٥٧.

[٢] Dominique Legcais : op.cit. P٣٠٤.

[٣] Article L١٢١-١ : "Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle".

[٤] Article L١١٢-١: Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services informe le consommateur, par voie de marquage، d'étiquetage, d'affichage ou par tout autre

المطلب الثاني

التزامات التاجر

يقع على عاتق التاجر التزامات عدة، منها؛ الالتزام بقبول البطاقة، والالتزام بدفع عمولة، والالتزام بالتحقق والتأكد من صلاحية البطاقة المقدمة له، والالتزام بالإعلان عن تواجد خدمة الدفع الإلكتروني لديه، والالتزام بتسوية كافة المنازعات مع حاملي البطاقة.

١- الالتزام بقبول البطاقة:

يعد التزام التاجر بقبول بطاقة الدفع الإلكتروني في السداد التزامًا أصليًا أساسيًا. فالتاجر ملتزم بعدم رفض البطاقة الإلكترونية في تسوية مشتريات الحامل، ومن ثم لا يحق للتاجر مطالبة حامل البطاقة بالسداد النقدي لما قد حصل عليه من سلع وخدمات، بدلًا من السداد ببطاقة الدفع، وذلك نظرًا لما تملكه البطاقة من قدرة على الإبراء، تلك القدرة المستمدة من قوة الاتفاق المبرم بين التاجر ومُصدر البطاقة[٢].

---

procédé approprié, sur les prix et les conditions particulières de la vente et de l'exécution des services, selon des modalités fixées par arrêtés du ministre chargé de l'économie، après consultation du Conseil national de la consummation".

[١] Article L١١٢-١٤ :" I.-Les commerçants mentionnés à l'article L. ١٢١-١ du code de commerce peuvent fournir des espèces à l'utilisateur de services de paiement dans le cadre d'une opération de paiement pour l'achat de biens ou de services.

II.-Ce service ne peut être fourni qu'à la demande de l'utilisateur de services de paiement agissant à des fins non professionnelles formulée juste avant l'exécution d'une opération de paiement pour l'achat de biens ou de services et dans des conditions conformes à l'article L. ١١٢-١ du code de la consummation".

[٢] د/ كيلاني عبد الراضي محمود: المرجع السابق، ص٤٥٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وكما لا يحق للتاجر مطالبة الحامل بالسداد النقدي، فلا يحق له أيضًا التعامل مع حامل البطاقة بأسعار أعلى من تلك الأسعار التي يتعامل بها مع الغير، فمن المفترض إن لم تكن السلع والخدمات بنفس السعر، فيجب أن تكون بأقل من السعر المتعامل به مع الغير[١].

ويعد رفض التاجر للبطاقة كوسيلة للسداد، أحد أهم الأسباب التي يملكها مُصدر البطاقة لفسخ العقد المبرم مع التاجر. والتزام التاجر بقبول البطاقة التزامًا يفرضه المنطق والواقع، فمن المفترض أن يكون حاملي البطاقة في وضع مميز عن غيرهم وليس بوضعٍ أقل، الأمر الذي يترتب عليه عزوف العملاء عن التعامل ببطاقات الدفع وفقد الثقة في حملها.

كما يلتزم التاجر بالاحتفاظ بصور إشعارات البيع للمدة القانونية المتفق عليها في العقد المبرم مع البنك المُصدر للبطاقة، فضلًا عن التزام التاجر بتقديم الإشعارات إلى البنك في الميعاد المحدد للتحصيل، كما يلتزم بكافة القواعد والنظم المحددة من قبل المنظمات الدولية[٢].

ويلتزم التاجر بتسليم الحامل كافة السلع التي اشتراها وتقديم كافة الخدمات التي طلبها، وإخلال التاجر بالتزامه بالتسليم، كأن يتم رفض تسليم البضائع للحامل، أو تسليم بضاعة معيبة، يعقد مسئولية التاجر في مواجهة الحامل، ويحق للأخير رفض استلام البضاعة المعيبة والمطالبة باسترداد الثمن، فضلًا عن حقه في المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء إخلال التاجر بالتزامه.

---

[١] د/ أمينة بن عمير: المرجع السابق، ص٥٩.

[٢] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٨٥.

ويمتنع على التاجر رد ثمن البضاعة للحامل نقدًا، بل يجب عليه إعداد سند دين، مكتوبًا بالصيغة المتفق عليها مع البنك مُصدر البطاقة، ويتولى الأخير عملية قيد الثمن في حساب حامل البطاقة لديه[١].

٢- الالتزام بدفع عمولة:

يلتزم التاجر المعتمد بقبول اقتطاع عمولة لصالح البنك المُصدر من قيمة الفواتير التي يسددها له[٢]. وتلك العمولة تعد بمثابة مقابل التزام الجهة المُصدرة بالسداد للتاجر المعتمد لديها، وتتراوح تلك العمولة ما بين ٠.٥% و ٢.٥% على حسب ما تم النص عليه في العقد، ويقوم مُصدر البطاقة بخصم العمولة من مستحقات التاجر المالية لديه مباشرةً[٣].

ولقد قررت محكمة النقض المصرية أن "العمل المصرفي جرى على تقاضى البنوك عمولة من عملائها نظير الخدمات التي تؤديها لهم، وإن تلك العمولة قد قننها المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من القانون المدني"[٤].

---

[١] د/ كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص١١٩.

[٢] د/ نائلة عادل محمد فاروق: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٥١٧.

[٣] Piedelievre Stéphane , : op.cit. P٢٦١.

[٤] الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٩.

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض المصرية أن "من حق البنك أو الشركة مُصدرة البطاقة أن يتقاضى عمولة من التاجر عن كل فاتورة تخصم من قيمتها، وعلى التاجر أن يقبل ذلك حين اتفاقه مع البنك أو الشركة، إذ أن التاجر يستفيد من ضمان من تعامل مع أي منهما لسداد تلك الفواتير، ومن ثم فإنه وفقًا للنص والقواعد المتقدمة فإن التاجر ب اعتباره دافع العمولة لمُصدر البطاقة بنكًا كان أو شركة، وإن كان غير ملزم في الأصل بسداد الضريبة إلا أنه ملزم بتحصيلها من المذكورين وتوريدها للخزانة العامة بعد خصمها من مستحقات أي منهما لديه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المبلغ موضوع المطالبة على ما ذهب إليه من أنها الملتزمة بسداد الضريبة ولم يرد على دفاعها في هذا الشأن، فإنه يكون

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٣- التزام التاجر بالتحقق والتدقيق:

يلتزم التاجر بالتحقق والتأكد من صلاحية البطاقة المقدمة له، بأنها غير مزورة أو منتهية الصلاحية، وسلامتها من الناحية الشكلية، فيجب أن تكون البطاقة بدون تغيير جوهري أو شطب أو تشويه ظاهر، وأن تكون أرقامها واضحة، ومنتظمة، وبذات المقاس والشكل. والتزم التاجر في هذا المقام معياره الرجل العادي، فليس هو بالشخص اليقظ الفطن ولا بالشخص المهمل، ويتحمل التاجر المسئولية كاملة في حالة إهماله فيما يتعلق بالتأكد من صلاحية البطاقة[١].

كما يلتزم التاجر من التحقق من صحة توقيع الحامل من خلال مطابقة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه على نموذج البطاقة. كما يجب عليه أيضًا التحقق من أن البطاقة المقدمة إليه ليست على قائمة اعتراضات البنك المُصدر لها، فإذا كانت من ضمن قائمة الاعتراضات المرسلة إليه، يجب على التاجر حينئذ سحبها من الحامل وإرسالها للبنك[٢].

كما يلتزم التاجر بالتأكد من قيام الحامل بالشراء في حدود المبلغ المسموح له، ويتحمل التاجر عند إهماله المسئولية عن قيمة المبلغ الذي تجاوز الحد المسموح به، ومن ثم لا يقوم البنك المُصدر بالوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة.

مشوبًا بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون". الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر التجارية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٨.

[١] د/ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص٣٣٢، ٣٣٣. د/ جلال عايد شوره : المرجع السابق، ص٤٩.

[٢] د/ محمد توفيق سعودي : المرجع السابق، ص٤٤. د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح: المرجع السابق، ص٢٢. أنظر أيضًا: JEANTIN Michel : op.cit., p ١١٧.

ويكون بمقدور التاجر في حالة تجاوز الحامل للحد المسموح الحصول على إذن من البنك المُصدر، وذلك عن طريق الاتصال بالبنك سواء تليفونيًا أو إلكترونيًا، وتسقط موافقة البنك مسئولية التاجر عن تجاوز الحد المسموح به في مواجهة البنك المُصدر للبطاقة[١].

٤- الالتزام بالإعلان والتسوية:

يقع على عاتق التاجر عبء الإعلان عن تواجد خدمة الدفع الإلكتروني لديه، وانضمامه لنظام الوفاء الإلكتروني باستخدام بطاقات الدفع، وذلك بأن يضع في مكان ظاهر داخل وخارج محله اللافتات والإشعارات التي تتضمن قبول بطاقات الدفع، فضلًا عن إعلام العملاء لشروط إجراءات الدفع بالبطاقة الإلكترونية بشكل واضح وميسر[٢].

كما يلتزم التاجر بتسوية كافة المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين العملاء حاملي البطاقة، كالمنازعات المتعلقة بوجود عيب في البضاعة خفي كان أو ظاهرًا، أو وجود نزاع بسبب عدم مطابقة البضاعة المسلمة للعميل للبضاعة التي تم التعاقد عليها ومعاينتها من قبل الأخير[٣].

---

[١] د/ أمينة بن عميور: المرجع السابق، ص٦٠. د/ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص٣٣٦.

أنظر أيضًا: Christian Gavalda : op. Cit. N٤٤.

[٢] د/ واقد يوسف: المرجع السابق، ص٨٥. د/ أمينة بن عميور: المرجع السابق، ص٦١.

[٣] د/ حمود محمد غازي الحماده : المرجع السابق، ص١٣٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الخاتمة

يعد البحث في النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني في وقتنا الحالي ضرورة ملحة، فقد كشفت لنا جائحة كورونا مدى احتياج البشرية للمعاملات الإلكترونية التي تخدم العالم أجمع وتوفر له الجهد والوقت من خلال إجراءات بسيطة ميسرة. وتلك المعاملات ما كان لها أن تتم إلا عن طريق وسائل دفع إلكترونية آمنة ومستقرة تبعث على الثقة في التعامل بها، ويأتي على رأس تلك الوسائل الإلكترونية بطاقات الدفع الإلكتروني الصادرة عن المؤسسات المالية.

وعلى الرغم أن مصر بصدد إصدار قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أننا نجد أن مصر في وقتنا الحالي تعاني من فراغ تشريعي، ينظم الأحكام القانونية اللازمة للتعامل من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني، وأن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية في حالة صدوره، ليس بقادر على تغطية كافة الجوانب والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدام البطاقات الإلكترونية.

ونحنُ في هذا البحث قد تناولنا موضوع النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني في مبحث تمهيدي وفصلين. عرضنا بالمبحث التمهيدي لتعريف بطاقات الدفع الإلكترونية سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي من خلال المطلب الأول، وبالمطلب الثاني عرضنا لنشأة بطاقات الدفع الإلكتروني في الولايات المتحدة، وفرنسا، ومصر.

وبالفصل الأول من هذا البحث عرضنا بشيء من التفصيل للملامح القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية من خلال ثلاث مباحث رئيسية. فمن خلال المبحث الأول تعرضنا لخصائص بطاقات الدفع، ولأهميتها للاقتصاد القومي للدولة، أما عن أنواع بطاقات الدفع من حيث وظيفتها، ومن حيث الجهة المصدرة لها، ومن حيث تكوينها وتصنيعها فكانت محتوى المبحث

الثاني. وفي المبحث الثالث عرضنا لتقييم بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث المزايا والعيوب لكل من الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر.

أما عن الفصل الثاني من هذا البحث، فكان موضعًا لعرض لأطراف بطاقات الدفع الإلكتروني على أساس كونها رباعية الأطراف وليست ثلاثية كما في الفرض الغالب، فمن خلال المبحث الأول عرضنا للمؤسسات الراعية للبطاقة، والتي تتمثل في منظمة الفيزا العالمية، وشبكة ماستر كارد العالمية، ومؤسسة الأمريكان إكسبريس، ومؤسسة الدينرز كلوب. أما عن المبحث الثاني من ذات الفصل فكان متضمنًا للجهة المُصدرة للبطاقة في مصر وفرنسا والالتزامات التي تثقل كاهلها. والمبحث الثالث خصص لحامل البطاقة الإلكترونية من حيث المقصود به والتزاماته. وأخيرًا؛ كان التاجر المعتمد من قبل الجهة المصدرة والتزاماته موضوع المبحث الرابع.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

النتائج

وفي نهاية بحثنا في النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني توصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في:

أولًا : لم يستقر الفقه على وضع تعريف قانوني محدد لبطاقات الدفع الإلكتروني، ومن ثم قدم الفقه العديد من التعاريف لتلك البطاقات كلٌ من وجهة نظره القانونية. أما عن المشرع فهو في الوضع الغالب لا يهتم بالشكل الجلل بالتعريفات، بل ينصب جهده على عرض الموضوع تاركًا أمر وضع التعريفات للجهود الفقهية. ومن جانبنا نعرف بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها "بطاقات بلاستيكية، ثلاثية الأطراف أو رباعية، صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، تحمل مجموعة من البيانات المرئية والغير مرئية، تهدف لحصول حاملها على سلع وخدمات، ويحصل التاجر قيمتها من خلال الجهة مصدرة البطاقة".

ثانيًا: بطاقات الدفع الإلكتروني أصبحت نشاطًا هامًا من بين الأنشطة الهامة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية كنتيجة لما تحصل عليه من عمولة، الأمر الذي يحقق لها أرباحًا وفيرة، ففي وقتنا الحالي يتعامل الملايين من الأفراد والمؤسسات المالية والاقتصادية من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني تسهيلًا لمعاملاتهم المالية. وبالتالي تكون بطاقات الدفع الإلكتروني مظهرًا من مظاهر الحياة التكنولوجية الحديثة في عصرنا الحالي.

ثالثًا: مع التطور التكنولوجي الحديث والتقنية المتطورة نتجت ثورة هائلة في استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وتطور شكلها ووظائفها، فأصبحت تملك شكلًا حديثًا عما ذي قبل، وهو الشكل المعروف لدينا الآن، كما أصبحت تمتلك العديد من الوظائف أكثر مما كانت تمتلكه قديمًا. ومع

ظهور عالم الإنترنت أتسع نطاق استخدامها عبر العالم الذي تعدى حدود المعاملات المادية، مع التوسع الملحوظ في انتشار ما يعرف في وقتنا الحالي بالتجارة الإلكترونية.

رابعًا: لم يضع القانون تنظيمًا شاملًا لخدمة الدفع الإلكتروني، الأمر الذي ترتب عليه أن يكون المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما ب اعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة.

خامسًا: تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى أنواعٍ عدة، نظرًا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى البطاقة، فتنقسم البطاقة من حيث الوظيفة التي تؤديها إلى بطاقات الوفاء، بطاقات الصراف الآلي، بطاقات الخصم الشهري، بطاقات الائتمان، بطاقات ضمان الشيكات. كما تنقسم البطاقة من حيث الجهة المصدرة لها إلى بطاقات مصرفية، وبطاقات صادرة عن المؤسسات المالية، وبطاقات صادرة عن المؤسسات التجارية. أما من حيث التكوين والتصنيع تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى بطاقات بلاستيكية بسيطة، وبطاقات رقائقية، وبطاقات أخرى ذات أشرطة ممغنطة.

سادسًا: بطاقات الدفع الإلكتروني هي بطاقات وفاء تخول حاملها بالوفاء بكافة التزاماته في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة من خلال تقديمها، دون أن يتطلب الأمر حمل نقود ورقية من أجل السداد، ومن ثم تعد البطاقات وسيلة فعالة في السداد، نظرًا لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى التاجر بالمقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى. وتصدر بطاقات الدفع الإلكترونية عن مؤسسات مالية، وذلك على خلاف الوضع فيما يتعلق بوسائل الدفع التقليدية الأخرى، التي تصدرها الدولة، مع فرض تعامل المواطنين بها إجباريًا، بينما تضمن المؤسسات المالية البطاقات الصادرة عنها فقط، دون أن تفرض على كافة المواطنين التعامل من خلالها.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وتعد بطاقات الدفع مستند يتميز بمواصفات خاصة تحمل بيانات مرئية وغير مرئية، يتم من خلال تلك البيانات التعرف على هاوية حامل البطاقة، فضلًا عن منع الغير من إساءة استخدامها.

سابعًا: تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل في علاقة مصدر البطاقة بحاملها، وعلاقة حامل البطاقة مع التاجر، وأخيرًا؛ علاقة التاجر بمصدر البطاقة. ومن ثم فلا يتصور استخدام بطاقات الدفع دون وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة. فكل طرف من هؤلاء الأطراف يُرتب له بعض الحقوق في مواجهة الأطراف الآخرين، في مقابل تحمل التزامات معينة في مواجهتهم. كما يرتبط كل طرف مع الآخرين بعقود مستقلة ينتج عنها وحدة واحدة، الأمر الذي جعل من بطاقات الدفع بطاقات ذات طبيعة خاصة، تجعلها مختلفة ومنفردة عن وسائل الدفع التقليدية. إلا أنه من المتصور أيضًا تكون بطاقات رباعية الأطراف، ويتصور ذلك في الأحوال التي توجد فيها منظمة راعية، تمنح تراخيص باستعمال بطاقاتها للمصارف والمؤسسات المحلية، مثل منظمة الفيزا كارت.

ثامنًا: تعمل بطاقات الدفع الإلكتروني إلى تخفيض الطلب على طباعة النقود، ومن ثم ارتفاع حجم السيولة في البنوك، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع معدل الاستثمار ومعدل التوظيف ويزداد الإنتاج. كما تعد بطاقات الدفع وسيلة هامة للحد من الطلب على العملات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من التوازن في سوق الصرف. كما تعمل بطاقات الدفع على تحقيق وفرات مالية ضخمة للدولة تذهب هدرًا في الوقت الحالي كتكلفة لتداول الكاش بالسوق، تقدرها المؤشرات العالمية بنحو ١.٥% من الناتج القومي يمكن توفيره حال التخلص من التعامل بالكاش.

تاسعًا: تعمل بطاقات الدفع بشكل ملحوظ على ارتفاع معدل السيولة النقدية في البنوك، فلا يترتب على المعاملات التي تتم من خلال بطاقات الدفع على خروج السيولة النقدية من البنك. كما أن رسوم الحصول على البطاقة وتجديدها والفوائد والغرامات، فضلًا عن العمولات التي تتقاضاها البنوك من التجار تعد بمثابة مصدرًا مربحًا للبنك مصدر البطاقة، كما قد يحصل البنك على نسبة من الثمن عند قيام العميل بسداد ما عليه كأجر مقابل تسديد البنك دينه للتاجر الدائن له.

عاشرًا: تقدم بطاقات الدفع الإلكتروني للتاجر ميزة زيادة نسبة المبيعات، فاستخدام بطاقات الدفع من قبل العميل يساعد فئة التجار على استقطاب عملاء جدد وبنوعية جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المبيعات من السلع والخدمات المقدمة من جانبهم، ومن ثم زيادة أرباحهم.

الحادي عشر: يلتزم مُصدر البطاقة بالعديد من الالتزامات في مواجهة كلً من حامل البطاقة والتاجر المتعامل معه، فمن جانب يلتزم البنك مُصدر البطاقة بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني للعميل، وفتح اعتماد له، والوفاء بديونه قبل التاجر في حدود رصيده، والمحافظة على سرية بياناته، وأخيرًا؛ التحقق من صحة الفواتير المرسلة له من قبل التاجر. وعلى الجانب الآخر يلتزم مُصدر البطاقة في مواجهة التاجر بالوفاء بديون الحامل، وإبلاغه عن البطاقات المفقودة أو المسروقة.

الثاني عشر: تنشأ التزامات البنك مُصدر البطاقة في مواجهة الحامل بناءً على العقد المبرم بين البنك وعملائه، والعقد المبرم في هذا المقام يُعد عقدًا من عقود الإذعان، ومن ثم فهو يعد بمثابة نموذج مطبوع من قبل البنك مُصدر البطاقة، ويقوم الأخير بتوزيعها على عملائه، وللعميل الحق في قبول بنود العقد برمتها، أو رفضها برمتها، دون مناقشة من جانبه. ويلتزم

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

حامل البطاقة بالعديد من الالتزامات التي يأتي في مقدمتها الالتزام بالوفاء، والمحافظة على البطاقة، وإعلام المُصدر بكل تغيير، والالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة، وأخيرًا؛ إعادة البطاقة للجهة المُصدرة فور انتهاء صلاحية البطاقة. وتنص الاتفاقيات النموذجية على أن عدم احترام الحامل للالتزامات المفروضة عليه من قبل يؤدي إلى قيام حق مُصدر البطاقة في استرجاع البطاقة، وإلزام الحامل بإرجاعها.

الثالث عشر: تنشأ علاقة قانونية بين مُصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يسمى "عقد التاجر أو عقد المورد" وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وذلك تأسيسًا على أن البنك مُصدر البطاقة يقوم باختيار التاجر الذي يثق فيه، الذي من المفترض أن يكون دائمًا وأبدًا حسن السمعة من أجل التعاقد معه واعتماده لدى البنك المُصدر. ويقع على عاتق التاجر التزامات عدة، منها؛ الالتزام بقبول البطاقة، والالتزام بدفع عمولة، والالتزام بالتحقق والتأكد من صلاحية البطاقة المقدمة له، والالتزام بالإعلان عن تواجد خدمة الدفع الإلكتروني لديه، والالتزام بتسوية كافة المنازعات مع حاملي البطاقة.

التوصيات

وفي نهاية بحثنا عن النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني نوصي المشرع المصري بما يلي :

أولًا: نوصي المشرع بالتدخل الجاد في وضع تنظيم قانوني فيما يتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني، رغبةً في معالجة القصور التشريعي الذي شاب التعامل الإلكتروني بتلك البطاقات.

ثانيًا: توفير الحماية القانونية لبطاقات الدفع من خلال قيام الجهة المصدرة للبطاقة بعقد دورات تدريبية للتجار المعتمدين لديها وعملائها حاملي البطاقة وكافة مؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقات الدفع، تهدف تلك الدورات إلى رفع مستوى الوعي لديهم بكيفية التعامل الصحيح بالبطاقة حتى لا يكونوا ضحية عمليات نصب أو تزوير من قبل الغير.

ثالثًا: العمل على إدخال التقنيات الحديثة والعمل على رفع البنية التحتية من خلال رفع كفاءة الإنترنت، ونشر عدد أكبر من آلات الصراف الآلي بالشكل الذي يسمح بالتعامل من خلالها دون تكبد الحامل مشقة.

رابعًا: إدخال نظام التعامل ببصمة اليد إلى جانب البطاقة لدى التجار المعتمدين، حيثُ يقوم الحامل بإدخال بصمة إصبعه على جهاز إلكتروني لدى التاجر، ونظام بصمة الإصبع معمول به في الولايات المتحدة وأثبت نجاحه، فهو ليس بالنظام المستحدث الذي يحتاج أن يخضع لتجارب عمليه.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

خامسًا: إنشاء جهة مركزية خاصة بتجميع كافة بيانات الأشخاص الذي صدر عنهم استعمال غير مشروع لبطاقات الدفع سواء أكان الحامل أم التاجر، وذلك لتجنب التعامل معه من جانب الجهات المصدرة للبطاقات في المستقبل.

سادسًا: نشر الدولة لحملات دعائية وتوعوية لنشر الوعي بين الجمهور فيما يتعلق بماهية بطاقات الدفع الإلكتروني ومزاياها وطرق تلافي عيوبها وأهميتها للاقتصاد القومي للدولة.

المراجع

المراجع العربية :

المراجع العامة:

- **د/ أحمد الملط** : الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ .
- **د/ أنس العلبي:** النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٥.
- **د/ إيهاب فوزي السقا** : الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- **د/ جميل عبد الباقي الصغير**: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- **د/ حنان ريحان مبارك المضحكي:** الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.
- **د/ سامح عبد الحكم** : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- **د/ ضياء مصطفى عثمان:** السرقة إلالكترونية (دراسة فقهية)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- **د/ عبد الحكيم أحمد عثمان:** أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.
- **د/ عبد المطلب عبد الحميد:** البنوك الشاملة عملياتها وإدراتها، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.
- **د/ علي جمال الدين عوض** : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- **د/ علي محمد أحمد أبو العز:** التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، ٢٠٠٨.
- **د/ عماد علي خليل** : الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- **د/ عمر سليمان الأشقر** : دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٩.
- **د/ فايز نعيم رضوان** : بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨.
- **د/ فتحي عرفات** : بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٧.
- **د/ فداء يحيي أحمد الحمود:** النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- **د/ كيلاني عبد الراضي محمود:** النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **د/ محمد العصيمي:** البطاقات الدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤.

- **د/ محمد الهيتي** : الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩.
- **د/ محمد توفيق سعودي** : بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين ، ٢٠٠١.
- **د/ محمد حسين منصور**: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- **د/ محمود عبد الكريم إرشيد:** الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإلزامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- **د/ معادي أسعد صوالحة:** بطاقة الائتمان – النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.
- **د/ منظور أحمد الأزهري:** موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧.
- **د/ نائلة عادل محمد فاروق:** جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- **د/ نادر شعبان، إبراهيم السواح:** النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية،٢٠٠٦.
- **د/ نضال إسماعيل برهم:** أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

الرسائل :

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- **د/ أمينة بن عميور**: البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٠٥.
- **د/ جلال عايد الشورة:** وسائل الدفع الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا ، عمان، ٢٠٠٥.
- **د/ حمود محمد غازي الحماده** : العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق ، ٢٠١٦.
- **د/ خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد:** نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٦.
- **د/ عذبة سامي حميد الجابر**: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١.
- **د/ فتحي شوكت مصطفى عرفات:** بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٧.
- **د/ كميت طالب البغدادي:** الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٨.
- **د/ منصور علي محمد القضاة:** بطاقات الائتمان (الاعتماد)، رسالة ماجستير، العراق، ١٩٩٨.
- **د/ واقد يوسف:** النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١١.
- **د/ وهيبة بن الشيخ:** النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧.

بحوث ومقالات :

- **د/ أسامة بن غانم العبيدي:** الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها : دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، مجلد ٢٧، ٢٠١٥.
- **د/ إلياس ناصيف:** بطاقات الاعتماد، دراسة قانونية مصرفية، مجلة المصارف العربية، عدد٧٣، مجلد ١٥، ١٩٩٥.
- **د/ آمنة أمحمدي بوزينة:** النظام القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية : دراسة لنموذجي Card Visa وCard Master ، مجلة القانون، العد الثامن، ٢٠١٧.
- **د/ بداوي مصطفى:** غسيل الأموال الإلكتروني، مجلة آفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، ٢٠٠٥.
- **د/ ثناء أحمد محمد المغربي:** الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣.
- **د/ حسن الجوهري :** بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني،٢٠٠١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- **د/ حسينة شرون:** الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مجلد ١٢، ٢٠١٩.
- **د/ رشيد بوعافية:** آلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد السابع، ٢٠١٢.
- **د/ سمية عبيس:** وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائر: الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس،٢٠١٦.
- **د/ عطية سالم عطية:** التعريف بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني، دراسة مقدمة لندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة.
- **د/ علي محمد الحسين الموسى:** البطاقات المصرفية وتعريفها وأنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣.
- **د/ عمر الشيخ الأصم:** البطاقات الائتمانية الأكثر انتشارًا في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٢.
- **د/ عيسى لعلاوي** : وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال، عدد ١٩ ، ٢٠١٦.
- **د/ محمد شايب:** الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية : حالة فرنسا، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١١.

- **د/ محمد عثمان:** ماهية بطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة صناعة دبي،٢٠٠٣.
- **د/ محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي:** الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٥.
- **د/ محمد علي القري** : بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤.
- **د/ مريم عبد طارش** : المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد٢١، ٢٠١٨.
- **د/ ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي** : الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠٠٩، مجلد ٣١، عدد ٦.
- **د/ موسى زريق** : رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣.
- **د/ نبيل محمد أحمد صبيح:** بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق بالكويت، العدد الأول، ٢٠٠٦.
- **د/ هداية بوعزة** : نظام الدفع الإلكتروني بين المزايا والمخاطر، مجلة الفقه والقانون، العدد٢١، ٢٠١٤.
- **د/ هشام كلو** : بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد٤٤، ٢٠١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المراجع الفرنسية

Alfred Jaffret- Jacques Master :

Droit commercial : ٢٢ éd. L.G.D.J. ١٩٩٥.

Christian Gavalda et Jean Stoufflet :

instruments de paiement et de credit effets de commerce. Cheque. Carte de paiement, transfert de fonds, lites quartrieme edition ٢٠٠١.

Christian Gavalda :

Carte de paiement : encyclopédie.commercial, Dalloz, ٢٠٠٢.

Dominique Legcais :

Droit commercial : cour élémentaire , Droit économie , ١١e éd – edition Sirey ١٩٩٧.

F. Dekeuwer-Défossez :

Mémentos Droit Bancaire, ٩ éd. D. Paris ٢٠٠٧.

Jean Devèze, Philippe Pétel :

Droit Commercial, Instruments de Paiement et de Crédit, éditions Montchrestien, C.J.A, Paris, ١٩٩٢.

Jean louis :

Rivelange et Monique Contamine Raynaud. Droit Bancaire- ٦e édition - Dalloz - Delta- ١٩٩٥.

JEANTIN Michel, PAUL Le Cannu :

Droit commercial: instruments de paiement et de Crédit, entreprise en difficulté, difficulté, ٥ème édition, Dalloz, Paris, ١٩٩٩, p ١٢٧.

Luc Bernard Rolande :

Principes de technique banquier, Edition Dunod, paris, ٢٠٠٢.

M. de Juglart et B. Ippolito :

Traité de droit commercial Tome ٧ Banques et Bourses ٣ème édition, Montchrestien, Paris, ١٩٩١.

Michel Jeantin :

Droit commercial ; Instruments de paiement et de crédit (entreprise en difficulté) . Dalloz. ٤e éd ١٩٩٥.

Patrick Grayll CHABRIER : carte de crédit .Dalloz : Encyclopédie – droit commercial - ٢٠٠٣ . N ٧.

PEROCHON François :

Entreprise en difficulté instrument de droit et de paiement, L.G.D.J, ٤ème édition, Paris, ٢٠١٧.

Piedelievre Stéphane :

Instrument de crédit et paiement, Edition Dalloz, ٣eme Édition, Paris, ٢٠٠٣.

WERY Etienne :

Facture , Monnaie, Litec, Paris, ٢٠٠٣.